دور متن خبر الآحاد في تحديد مدى قبوله عند الأصوليين

ح ن ح / ٧
ح ن ح / ٤٧
٣ ص
٤ ٤
٥ / ١٩

إعداد

نضال داود يوسف عليوات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف

الدكتور عبد المعز حريز

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ ٣/٦/٢٠٠٢

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٢

نُوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩م .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبد المعز حريز : رئيساً ومشرفاً	
الدكتور محمود جابر : عضواً	
الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة ، من قسم الحديث : عضواً	
الدكتور أحمد القرالّة ، من جامعة آل البيت : عضواً	

حقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهداء

إلى سيدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم

وإلى أرواح الشهداء الذين يدافعون عن شرف الأمة

وإلى العلماء العاملين الذين هم مصابيح الدجى

وإلى والدي الكريمين اللذين ما فتئا يرعيانني صغيرا وكبيرا

وإلى زوجي التي ضحت بالكثير

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشكر

لا يسعني ، بعد شكر الله تعالى على إتمام هذه الرسالة ، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد المعز حريز على ما منحنيه من وقته وجهده وسديد رأيه .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة المناقشين :

الدكتور : محمود جابر ، رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية .

الأستاذ الدكتور : باسم الجوابرة ، من قسم الحديث في الجامعة الأردنية .

الدكتور : أحمد القرالة ، من كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

وذلك لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما ولا يفوتني أن أشكر زوجتي على ما بذلته من جهد ومساعدة في إعداد هذه الرسالة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المحتويات

الإهداء ..... د
الشكر ..... هـ
المحتويات ..... و
ملخص ..... ل
المقدمة ١

دور متن خبر الآحاد في تحديد مدى قبوله عند الأصوليين ٤

الفصل الأول خبر الآحاد من حيث المعنى والحجية وقوة الدلالة ٥

المبحث الأول خبر الآحاد ، لغة واصطلاحا ٦

أولا : خبر الأحاد لغة : ٦

أ-الخبر لغة : ٦

ب-الأحاد لغة : ٧

ثانيا : خبر الآحاد اصطلاحا : ٧

المبحث الثاني حجية خبر الآحاد ٩

أولا : المقصود بحجية خبر الآحاد : ٩

ثانيا : مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد : ٩

أ-المذهب الأول (مذهب الجمهور) ، وأدلتهم ومناقشتها : ١٠

ب. المذهب الثاني (مذهب المنكرين) ، وأدلتهم ومناقشتها : ١٤

جـ . المذهب الثالث (مذهب الجبائي)، وأدلته ومناقشتها : ١٦

ثالثا : رأي الباحث في حجية خبر الآحاد : ١٧

المبحث الثالث دلالة خبر الآحاد بين القطعية والظنية ١٩

المطلب الأول معنى القطع والظن ٢٠

المطلب الثاني مذاهب العلماء في إفادة خبر الآحاد العلم ، وأدلتهم ومناقشتها ٢٢

المذهب الأول : وهو القول بأن خبر الأحاد يفيد العلم القطعي مطلقا : ٢٢

المذهب الثاني : وهو القول بأن خبر الأحاد لا يفيد إلا الظن : ٢٤

المذهب الواسط : وهو القول بأن الأصل في خبر الآحاد أنه يفيد الظن ، لكن قد تحتف به قرائن تجعله يفيد القطع : ٢٥

رأي الباحث في إفادة خبر الآحاد القطع أو الظن: ٢٦

الفصل الثاني الضوابط المتعلقة بخبر الآحاد من حيث الموضوع ٢٩

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول خبر الآحاد الوارد في العقائد ٣٠
المطلب الأول تعريف العقيدة ٣١
أولا : العقيدة لغة : ٣١
ثانيا : العقيدة اصطلاحا : ٣٢
ثالثا : هل يوجد في العقيدة أصول وفروع ؟ ٣٢
المطلب الثاني مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد ، وأدلتهم ، ومناقشتها ٣٤
أولا : مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد : ٣٤
ثانيا : الأدلة والمناقشات بين أصحاب المذاهب في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد : ٣٥
أ : الأدلة التي يحتج بها أصحاب المذهب الأول على ثبوت العقيدة بخبر الآحاد : ٣٦
ب : الأدلة التي يحتج بها أصحاب المذهب الثاني على عدم ثبوت أصول العقيدة بخبر الآحاد : ٣٧
ثالثا : رأي الباحث في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد : ٣٩
المبحث الثاني خبر الآحاد الوارد في الحدود ٤٠
المطلب الأول مذاهب العلماء في خبر الآحاد الوارد في الحدود ، وأدلتهم ، ومناقشتها ٤١
المقصد الأول المذهب الأول ، وأدلته ، ومناقشته ٤٢
المقصد الثاني المذهب الثاني ، وأدلته ، ومناقشته ٤٤
المطلب الثاني رأي الباحث في خبر الآحاد الوارد في الحدود ٤٦
المبحث الثالث خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ٤٧
المطلب الأول مفهوم ((ما تعم به البلوى)) عند الأصوليين ، وتحرير محل النزاع ٤٨
المطلب الثاني آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وأدلتهم ، والمناقشات بينهم في ذلك ... ٥٠
المقصد الأول آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ٥١
المقصد الثاني أدلة كل من الحنفية والجمهور ، ومناقشتها ٥٢
أولا : أدلة الحنفية ومنا قشتها : ٥٢
أ. الأدلة : ٥٢
ب. مناقشة أدلة الحنفية : ٥٣
ثانيا : أدلة الجمهور ومناقشتها : ٥٥
أ. الأدلة : ٥٥
ب. مناقشة أدلة الجمهور : ٥٦
المقصد الثالث رأي الباحث في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ٥٧
المطلب الثالث أمثلة تطبيقية ٥٨
المثال الأول : مسألة الوضوء من مس الذكر : ٥٨

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مكتب ايداع الرسائل الجامعية

المثال الثاني : مسألة الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية : ٥٩
المثال الثالث : مسألة رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه :..... ٥٩
المبحث الرابع خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ٦١
المطلب الأول مراد الأصوليين بما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، وبيان الفرق بينه وبين ما تعم به البلوى.. ٦٢
المطلب الثاني آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة ، والترجيح ٦٤
أولا : آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ٦٤
ثانيا :أدلة كل فريق ٦٤
ثالثا : الترجيح..... ٦٧
الفصل الثالث الضوابط المتعلقة بخبر الآحاد من حيث مخالفته لغيره من الدلائل ٦٩
المبحث الأول خبر الآحاد ومخالفة الكتاب أو السنة المعروفة..... ٧٠
تحرير محل النزاع :..... ٧٠
المطلب الأول عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة..... ٧١
أولا : معنى عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، وتحرير محل النزاع :..... ٧١
ثانيا : أدلة كل فريق من العلماء على ما ذهب إليه في مسألة عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، ومناقشتها :..... ٧٢
المطلب الثاني تخصيص عموم الكتاب والسنة المعروفة وتقييد مطلقهما بخبر الآحاد ٧٥
توطئة في معنى العموم والإطلاق :..... ٧٥
أولا : دلالة العام بين القطعية والظنية : ٧٦
أ-آراء العلماء في دلالة العام :..... ٧٧
ب- الأدلة والمناقشات :..... ٧٧
ثانيا : الترجيح في دلالة العام ، وما يترتب عليه : ٧٨
ثالثا : أمثلة تطبيقية اتبنت على الخلاف في هذه المسألة :..... ٧٩
١. الذبيحة التي لا يذكر عليها اسم الله عمدا :..... ٧٩
٢. تقييد الرضاع المحرم بعدد :..... ٨٠
المطلب الثالث نسخ الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد ٨١
أولا : مذاهب العلماء في نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد :..... ٨١
ثانيا : أدلة كل مذهب :..... ٨٢
ثالثا : الترجيح : ٨٢
المطلب الرابع الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد هل هي نسخ..... ٨٣
أولا : تحرير محل النزاع وآراء العلماء في المسألة :..... ٨٣
ثانيا : أدلة كل فريق : ٨٤

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثالثا : فائدة الخلاف :..... ٨٤
المبحث الثاني خبر الآحاد ومخالفة القياس..... ٨٦
المطلب الأول تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد ، وتحرير محل النزاع..... ٨٧
أولا : تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد : ٨٧
ثانيا : تحرير محل النزاع :..... ٨٨
المطلب الثاني خبر الآحاد ومخالفة القياس الأصولي..... ٩٠
المقصد الأول آراء العلماء في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي..... ٩١
المقصد الثاني الأدلة والمناقشة..... ٩٢
أولا : أدلة المذهب الأول ، القائل بتقديم خبر الآحاد على القياس ومناقشتها : ٩٢
أ. الأدلة :..... ٩٢
ب- مناقشة الأدلة :..... ٩٣
ثانيا : أدلة المذهب الثاني ، القائل بتقديم القياس على خبر الآحاد ومناقشتها : ٩٤
أ- الأدلة :..... ٩٤
ب- مناقشة الأدلة :..... ٩٥
ثالثا: أدلة المذهب الثالث ، القائل بالتفريق بين رواية الفقيه وبين رواية غير الفقيه ومناقشتها :..... ٩٦
أ- الأدلة :..... ٩٦
ب- مناقشة الدليل :..... ٩٦
المقصد الثالث الترجيح ٩٧
المطلب الثالث خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول..... ٩٨
المقصد الأول تحرير مذهبي أبي حنيفة ومالك في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس..... ٩٩
المقصد الثاني أدلة الحنفية والمالكية على رد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول..... ١٠٢
المقصد الثالث مناقشة منهج أبي حنيفة ومالك من قبل المخالفين له ١٠٣
المقصد الرابع رأي الباحث في خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول..... ١٠٤
المطلب الرابع أمثلة تطبيقية على الأثر المترتب على الاختلاف في رد الخبر لمعارضته للقياس الأصولي وقياس الأصول. ١٠٥
المثال الأول : خيار المجلس في البيع : ١٠٥
المثال الثاني : غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب : ١٠٥
المثال الثالث : المصراة : ١٠٦
المبحث الثالث خبر الآحاد ومخالفة الإجماع..... ١٠٧
المطلب الأول تعريف الإجماع..... ١٠٨
المطلب الثاني الإجماع المعتبر..... ١٠٩

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولا : مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر ، ومناقشتها : ١٠٩
ثانيا : رأي الباحث في الإجماع المعتبر : ١١١
المطلب الثالث منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للإجماع ١١٢
أولا : خبر الآحاد المخالف لإجماع المسلمين على معلوم من الدين بالضرورة : ١١٢
ثانيا : خبر الأحاد المخالف لإجماع العلماء في عصر على حكم حادثة معينة ١١٣
ثالثا : خبر الآحاد المخالف لاتفاق من حفظ قوله من أهل العلم : ١١٤
المطلب الرابع مثال تطبيقي ١١٦
المبحث الرابع خبر الآحاد ومخالفة ما عليه العمل ١١٧
المطلب الأول خبر الآحاد إذا خالف عمل راويه ١١٨
المقصد الأول تحرير محل النزاع ١١٩
المقصد الثاني مذاهب العلماء في المسألة ، وأدلتهم ومناقشتها ١٢١
أولا : مذاهب العلماء في المسألة : ١٢١
ثانيا : الأدلة ومناقشتها ١٢١
أ- أدلة الحنفية : ١٢١
ب- أدلة الجمهور : ١٢٣
المقصد الثالث الترجيح ١٢٥
المقصد الرابع مثال تطبيقي ١٢٦
المطلب الثاني خبر الآحاد إذا خالف عمل الصحابة ١٢٧
أولا: مذاهب العلماء في خبر الآحاد الذي خالفه عمل الصحابة : ١٢٧
المذهب الأول : مذهب الحنفية : ١٢٧
المذهب الثاني : مذهب الجمهور : ١٢٧
ثانيا : أدلة كل فريق : ١٢٨
أولا : أدلة الحنفية : ١٢٨
ثانيا : أدلة الجمهور : ١٢٨
ثالثا : مناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه : ١٢٩
رابعا : الترجيح : ١٣٠
خامسا : مثال تطبيقي : ١٣٠
المطلب الثالث خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة ١٣٢
أولا : التعريف بعمل أهل المدينة : ١٣٢
ثانيا : ما المراد بحجية عمل أهل المدينة عند مالك ؟ ١٣٣

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثا : حجية عمل أهل المدينة عند العلماء ، وتحرير محل النزاع ١٣٤
رابعا : الأدلة والمناقشة والترجيح : ١٣٥
أولا : أدلة المالكية في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد : ١٣٥
ثانيا : مناقشة الجمهور للمالكية فيما ذهبوا إليه : ١٣٦
ثالثا : الترجيح : ١٣٧
خامسا : مثال تطبيقي ١٣٧
المبحث الخامس خبر الآحاد ومخالفة الحقائق العلمية والتاريخية ١٣٨
المطلب الأول تعريف كل من الحقيقة العلمية والحقيقة التاريخية ، والتمثيل عليهما ١٣٩
أولا : تعريف الحقيقة العلمية والتمثيل عليها : ١٣٩
أ-تعريف الحقيقة العلمية : ١٣٩
ب-التمثيل على الحقائق العلمية : ١٣٩
ثانيا : تعريف الحقيقة التاريخية والتمثيل عليها : ١٤٠
أ-تعريف الحقيقة التاريخية : ١٤٠
ب-التمثيل على الحقائق التاريخية : ١٤١
المطلب الثاني ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية أو تاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها ١٤٢
أولا : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية ، وتعامل العلماء والباحثين معها : ١٤٢
ثانيا : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق تاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها ١٤٤
المطلب الثالث رأي الباحث في التعامل مع الأخبار المعارضة للحقائق العلمية والتاريخية.. ١٤٧
المبحث السادس خبر الآحاد ومخالفة العقل ١٤٩
المطلب الأول تعريف العقل ١٥٠
المطلب الثاني هل يستقل العقل بكونه دليلا شرعيا ؟ ١٥٢
أولا : حجة الذين يقولون بكون العقل دليلا مستقلا : ١٥٢
ثانيا : حجة من يقولون بأن العقل لا يستقل بكونه دليلا في الشرع ، والرد على حجة المخالف : ١٥٢
المطلب الثالث دور العقل في التعامل مع خبر الآحاد ١٥٤
المطلب الرابع منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل ١٥٦
أولا : الفرق بين ما يناقض العقل وبين ما لا يدركه العقل : ١٥٦
ثانيا : ضابط العقل الذي يرد خبر الآحاد المخالف له : ١٥٧
المطلب الخامس مثال لأحاديث قيل إنها تخالف العقل ١٥٨
الخاتمة : ١٦٠
المصادر والمراجع ١٦٢
الملخص باللغة الأجنبية ١٦٧

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ملخص

دور متن خبر الآحاد في تحديد مدى قبوله عند الأصوليين

إعداد
نضال داود يوسف عليوات
المشرف
الدكتور عبد المعز حريز

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة دور متن خبر الآحاد في تحديد مدى قبوله عند الأصوليين ، والذي يتحدد بدراسة ضوابط قبوله عندهم ، وذلك لما تلعبه هذه الضوابط من دور كبير في الاحتجاج والاستدلال بخبر الآحاد في العلوم الشرعية .

ولقد جاءت هذه الرسالة في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وهو الفصل التمهيدي ، واشتمل على ثلاثة مباحث ، جاء الأول منها للتعريف بخبر الآحاد في اللغة والاصطلاح ، وبحث في الثاني حجية خبر الآحاد ، وأما الثالث فقد جاء الحديث فيه عن قوة دلالة خبر الآحاد .

الفصل الثاني : جاء في أربعة مباحث ، حيث ناقشت من خلالها الضوابط المتعلقة بالموضوع لقبول خبر الآحاد ، ففي المبحث الأول كان الحديث عن خبر الآحاد الوارد في العقائد ، وفي الثاني عن خبر الآحاد الوارد في الحدود ، وفي الثالث عن خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وفي الرابع عن خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً .

الفصل الثالث : جاء في ستة مباحث ، درست من خلالها الضوابط المتعلقة بمخالفة خبر الآحاد لغيره من الدلائل ، فكان المبحث الأول عن خبر الآحاد ومخالفة الكتاب والسنة المعروفة ، والثاني عن خبر الآحاد ومخالفة القياس ، والثالث عن خبر الآحاد ومخالفة الإجماع ، والرابع عن خبر الآحاد ومخالفة ما عليه العمل ، والخامس عن خبر الآحاد ومخالفة الحقائق العلمية والتاريخية ، والسادس عن خبر الآحاد ومخالفة العقل .

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن والاه .. أما بعد :

فمما لا شك فيه ، أن السنة تحتل مكانة بارزة في التشريع الإسلامي ، فهي والقرآن الكريم مصدرا التشريع الأساسيان .

وإذا كان جزء يسير من السنة قد ثبت تواتراً بشكل يقيني ، فإن أغلبها قد ثبت عن طريق الآحاد بشكل ظني ، مما يعني : أن الحديث عن السنة هو حديث عن أخبار الآحاد إلى حد كبير .

من أجل ذلك ، فقد أخذت أخبار الآحاد مساحة كبيرة من البحث والدراسة قديماً وحديثاً ، وكان الجزء الأكبر من هذه الدراسة هو ما أصله المحدّثون وأطلقوا عليه علم الرواية ، وعنوا به العلم الذي يبحث في سند الحديث ، ووضعوا تبعاً لذلك علم الجرح والتعديل ، مما يعتبر تفرداً لهذه الأمة على غيرها من الأمم ، أنها أنشأت علوماً مستقلة من أجل التحقق من صحة نسبة الخبر إلى مصدره .

ومع اعتناء العلماء بعلم دراسة سند الحديث فإنهم لم يغفلوا علم دراسة متنه ، فقد وضعوا مجموعة من الضوابط التي يجب الاحتكام لها عند التعامل مع متن الحديث .

لكن أحداً لا ينكر أن لا مقارنة بين ما أفردة المحدثون لدراسة سند الحديث وبين ما وضعوه لدراسة متنه ، فدراسة متن الحديث لم تحتل تلك المساحة التي احتلتها دراسة السند ، مما جعل البعض يدعو إلى المزيد من البحث في الضوابط التي وضعت لمعالجة الحديث متناً .

فإذا انتقلنا من علوم الحديث إلى علم أصول الفقه وجدنا وفرة من البحث الأصولي للضوابط التي تتناول الحديث من ناحية متنه ، وهذا ، من وجهة نظري ، جهد مكمل لجهود المحدثين في هذا المجال .

هذا ، وقد تباينت نظرات الباحثين في العلوم الشرعية لأخبار الآحاد ، ففي حين ألبسها البعض لباس القطع واليقين وأنزلها منزلة المتواتر ، ذهب البعض الآخر إلى التشكيك فيها وفي صلاحيتها لإثبات الأحكام الشرعية ، مما يبرز الحاجة لوجود المعايير التي يتم من خلالها الحكم في هذه الأخبار .

واستناداً إلى كل ما ذكرته فقد جاءت هذه الدراسة التي أحاول من خلالها الكشف عن « دور متن خبر الآحاد في تحديد مدى قبوله عند الأصوليين » ، والذي يتحدد من خلال دراسة مجموعة الضوابط التي وضعوها للاحتجاج بخبر الآحاد ، والتي أرجو من خلالها أن أكون قد ساهمت في تأصيل منهج للتعامل مع متون أخبار الآحاد ، حيث خصصت البحث فيها للمتون فلم أتطرق للسند وما يتعلق به ، كما وكان جل الدراسة متعلقاً بما بحثه الأصوليون ، تحديداً ، في هذا المجال .

ولا أزعم أن هذه الدراسة هي الوحيدة في مجالها ، فلقد سبقتها دراسات كان بعضها في جزئية محددة كعموم البلوى ، وهذا ما بحثه مسلم محمد الدوسري ، وكان البعض في مجال محدد كتخصيص

البحث فيما يتعلق بمنهج الحنفية مثلا، وعلى هذا النسق كانت رسالة الدكتور واصف البكري : المنهج الأصولي للعمل بالحديث عند الحنفية وأثره في الخلاف الفقهي ، وكذلك رسالة أشرف يحيى العمري : منهج الحنفية في العمل بالأخبار . وكان البعض الآخر متعدد الجوانب والمجالات بشكل أرى أنه أثر على دراسة الموضوع ، ومن هذا القبيل كانت دراسة الدكتور مسفر عزم الله الدميني : مقاييس نقد متون السنة ، وهي دراسة قيمة ، ولكنها شملت جهود الصحابة والمحدثين والأصوليين في المجال نفسه ، مما أثر ، حسب رأيي ، على تركيز البحث فيها .

وجاءت بعض الدراسات لتبحث جهود المحدثين في نقد الأخبار ، مثل دراسة محمد طاهر الجوابي : جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، وكذلك دراسة صلاح الدين الأدلبي: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي .

وما يميز هذه الدراسة في هذه الرسالة ، من وجهة نظري ، أنها جاءت لوضع ضوابط لقبول متن خبر الآحاد في الأمور التي جرى النزاع حولها في القديم والحديث ، فدخلت فيها بعض المواضيع التي لم تشملها الدراسات السابقة ، كما أن البحث فيها كان مركزا على جهود الأصوليين في التعامل مع متون الأخبار .

ولقد نهجت في هذه الدراسة منهج استقراء كتب الأصول من كافة الآراء ، و لم أغفل كتب الحديث لما لها من أهمية في موضوع الدراسة ، واستفدت من الدراسات التي سبقت دراستي هذه مما له علاقة بمواضيعها ، وخرجت الأحاديث بالقدر الذي يحتاجه محتوى البحث ، وعزوت الآيات إلى مواقعها في الكتاب العزيز ، وعزوت الأقوال والأفكار إلى أصحابها في مواقعها ، واقتصرت أثناء عرض الأمثلة التطبيقية على ما يمس الموضوع المبحوث بشكل مباشر دون الخوض في تفاصيل الخلاف مما هو خارج نطاق الموضوع ، واقتصرت في مباحث الفصل الثالث على ما يتعلق بالقبول أو الرد دون الخوض في موضوع الترجيح . فأرجو الله أن أكون قد وفقت لتحقيق المراد من هذه الدراسة ، وأن يجعل قولي مفيدا ورأيي سديدا .

وقد اشتملت خطتي في هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، فأما الفصول الثلاثة فكانت على النحو التالي :

الفصل الأول : وهو الفصل التمهيدي ، واشتمل على ثلاثة مباحث ، جاء الأول منها للتعريف بخبر الآحاد في اللغة والاصطلاح ، وبحثت في الثاني حجية خبر الآحاد ، وأما الثالث فقد جاء الحديث فيه عن قوة دلالة خبر الآحاد .

الفصل الثاني : جاء في أربعة مباحث ، حيث ناقشت من خلالها الضوابط المتعلقة بالموضوع لقبول خبر الآحاد ، ففي المبحث الأول كان الحديث عن خبر الآحاد الوارد في العقائد ، وفي الثاني عن خبر الآحاد الوارد في الحدود ، وفي الثالث عن خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وفي الرابع عن خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا .

الفصل الثالث : جاء في ستة مباحث ، درست من خلالها الضوابط المتعلقة بمخالفة خبر الآحاد لغيره من الدلائل ، فكان المبحث الأول عن خبر الآحاد ومخالفة الكتاب والسنة المعروفة ، والثاني عن خبر الآحاد ومخالفة القياس ، والثالث عن خبر الآحاد ومخالفة الإجماع ، والرابع عن خبر الآحاد ومخالفة ما عليه العمل ، والخامس عن خبر الأحاد ومخالفة الحقائق العلمية والتاريخية ، والسادس عن خبر الآحاد ومخالفة العقل .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دور متن خبر الآحاد في تحديد مدى قبوله عند الأصوليين

وتضم هذه الرسالة الفصول الثلاث التالية :

الفصل الأول : « خبر الآحاد » من حيث المعنى والحجية وقوة الدلالة .

الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بخبر الآحاد من حيث الموضوع .

الفصل الثالث : الضوابط المتعلقة بخبر الآحاد من حيث مخالفته لغيره من الدلائل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول
خبر الآحاد من حيث المعنى والحجية وقوة الدلالة

يحتاج موضوع دراستنا في هذه الرسالة لتمهيد ضروري نتعرض فيه لقضايا أساسية تتعلق بخبر الآحاد ، وهذه القضايا هي - حسب ما أرى - تعريف خبر الآحاد ، وحجيته ، وقوة دلالته من حيث القطعية والظنية . ومن هنا اشتمل هذا الفصل على مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : تعريف خبر الآحاد .

المبحث الثاني : حجية خبر الآحاد .

المبحث الثالث : دلالة خبر الآحاد بين القطعية والظنية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

خبر الآحاد، لغة واصطلاحا

إنه من المسلم به عند الذين يتعاملون مع القضايا العلمية ، أن تحديد المقصود من مصطلح ، أيا كان هذا المصطلح ، يحل إشكالات كثيرة ، فهو يبين ما يدخل في المصطلح ، ويمنع ما ليس منه من الدخول فيه .

إذا كان ذلك كذلك ، فإنه لا بد من تحديد المراد بما نحن بصدده ، وهو خبر الآحاد ، وقد درجت العادة بتعريف المصطلح لغة ثم تعريفه اصطلاحا . ومن هنا تضمن هذا المبحث المطلبين التاليين :

أولا :خبر الآحاد لغة .

ثانيا :خبر الآحاد اصطلاحا .

أولا : خبر الآحاد لغة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ-الخبر لغة :

قال ابن فارس : الخاء والباء والراء : أصلان : أصل يدل على العلم ، وأصل يدل على رخاوة واضطراب .

فمما جاء على الأصل الأول قولهم : خبرت الأمر أي علمته ، والله تعالى الخبير أي العالم بكل شيء . والخبر بالتحريك واحد الأخبار وهو النبأ .

ومما جاء على الأصل الثاني قولهم : الخبار أي الأرض الرخوة ومنه المثل : من اجتنب الخبار أمن العثار[1].

ولعل الأصل الأول مشتق من الأصل الثاني كما قال الزركشي فالخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر[2].

---

(١) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ص٣٢١ .

(٢) انظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٢١٥ .

ب-الآحاد لغة :

وحد : الواو والحاء والدال - كما قال ابن فارس - : أصل يدل على الانفراد ، والواحد : المنفرد[١]. والواحد : أول عدد الحساب ، والآحاد جمع الواحد[٢].

ج-المعنى المركب لخبر الآحاد ، لغة :

بجمع المتضايفين « الخبر » و« الواحد » نجد أن معنى خبر الواحد لغة هو : نبأ المنفرد ، أي النبأ الذي يأتي به الفرد ، أو العلم الذي ينقله الفرد .

أما « أخبار الآحاد » ، فهي جمع « خبر الواحد » ، ثم أطلق البعض مصطلح « خبر الآحاد » على « خبر الواحد » ، فإذا فتشت في كتب الأصوليين ، تجدهم يقولون « خبر الواحد » أحيانا ، و « خبر الآحاد » أحيانا أخرى ، ولا أجد حرجا في استخدام « خبر الواحد » أو « خبر الآحاد » ؛ فكل ذلك مما استخدمه الأصوليون ، على أنني سأستخدم " خبر الآحاد " تمشيا مع عنوان هذه الرسالة .

ثانيا : خبر الآحاد اصطلاحا :

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الآحاد تبعا لمنهجهم في تقسيم الأخبار .

فالجمهور يقسمون الأخبار إلى آحاد[٣] ومتواتر ، وعليه فقد عرفوا خبر الآحاد بأنه : **كل خبر لم يبلغ حد التواتر** حتى لو رواه أربعة أو خمسة مثلا . والمتواتر هو الخبر الذي يرويه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب[٤].

إذن ، فالجمهور يعتبرون الخبر الذي يرويه عدد يقصر عن عدد المتواتر ، يعتبرونه من الآحاد ، فما رواه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة ، وحتى الخمسة وغيرها ، كل ذلك من الآحاد . فخبر الآحاد لا يعني في الاصطلاح خبر الشخص الواحد ، وإنما يعني الخبر الذي رواه عدد أقل من عدد التواتر .

---

(١) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ص١٠٤٥ .

(٢) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٥ ، ص٢٣٠ .

(٣) يقسم الجمهور خبر الآحاد إلى غريب وعزيز ومشهور ، والغريب هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند (ابن حجر ، شرح النخبة ، ص٤٧) ، والعزيز هو الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقاته (ابن حجر ، شرح النخبة ، ص٤٤) ، والمشهور هو الذي يرويه أكثر من اثنين في جميع طبقاته ، لكنه لم يبلغ حد التواتر (ابن حجر ، شرح النخبة ، ص٤١) ، والأقسام الثلاثة : المشهور والعزيز والغريب ، هي أقسام الآحاد عند الجمهور ، أما الحنفية فإنهم يجعلون المشهور قسما مستقلا عن المتواتر والآحاد ، كما أوضحنا في المتن .

(٤) انظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٢٥٥ . والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٤٩ . والغزالي ، **المستصفى** ، ص١١٦ .

وأما الحنفية فيقسمون الأخبار إلى آحاد ومتواتر ومشهور . والمشهور هو : «**اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل ، أي في الابتداء ، ثم انتشر في القرن الثاني حتى رواته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وقيل : هو ما تلقته العلماء بالقبول**»[1].

وعليه فقد عرفوا خبر الآحاد بأنه : «**كل خبر يرويه الواحد فالاثنان فصاعدا ، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر**»[2].

والحنفية ، وإن كانوا يقرون بأن الخبر المشهور لا يفيد القطع الذي يفيده المتواتر ، إلا أنهم يعاملونه كالمتواتر في جواز تخصيص عام القرآن به أو تقييد مطلقه[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٦٧٤ .
(٢) البزدوي ، **أصول البزدوي** ، ج٢ ، ص٦٧٨ .
(٣) انظر : المرجع السابق ، ج٢ ، ص٦٧٤ .

المبحث الثاني

حجية خبر الآحاد

وسنتناول هذا المبحث ضمن المطالب الثلاثة التالية :

أولا : المقصود بحجية خبر الآحاد .

ثانيا : مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد .

ثالثا : رأي الباحث في حجية خبر الآحاد .

أولا : المقصود بحجية خبر الآحاد :

يمكن القول ، من خلال استقراء كثير من كتب أصول الفقه ، إن المقصود بحجية خبر الآحاد هو أنه يتعبد به ، أو أنه يوجب العمل ، أو أنه يفيد العمل ، أو أنه يعتبر دليلا تقوم به الحجة ، أو أنه يثبت به الشرع . فكل الذي ذكرنا يمكن عده تعبيرا صحيحا عن معنى حجية خبر الآحاد ، وكل ما قيل يستعمل في كتب الأصول للدلالة على حجية خبر الآحاد .

جميع الحقوق محفوظة

وكما هو معلوم ، فإن ثمة أدلة تثبت من خلالها أحكام الشرع ، ومن هذه الأدلة نصوص القرآن والسنة . والسنة منها ما هو متواتر ومنها ما ليس كذلك ، كما أسلفنا في المبحث السابق[1]، فإذا كانت نصوص القرآن دليلا تثبت به الأحكام الشرعية ، وإذا كان الحديث المتواتر كذلك ، فهل يعتبر خبر الآحاد دليلا تثبت به الأحكام الشرعية ؟

الذين قالوا : نعم ، عنوا أن خبر الآحاد حجة . والذين قالوا : لا ، أنكروا حجية خبر الآحاد .

ثانيا : مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد :

ذهب العلماء في حجية خبر الآحاد ثلاثة مذاهب : الأول يرى الحجية مطلقا ، والثاني يرى عكس ذلك ، والثالث يفصل .

وفيما يلي هذه المذاهب وأصحابها وأدلتهم ومناقشتها .

---

(١) انظر : ص٧ من هذه الرسالة .

أ-المذهب الأول (مذهب الجمهور) ، وأدلتهم ومناقشتها :

يرى هذا المذهب أن خبر الآحاد حجة بشكل مطلق[1].

واحتج الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع ، ونحن نذكر أهمها :

١. أدلة الجمهور من الكتاب :

الدليل الأول من الكتاب : قوله تعالى : [فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون][2] . وجه الدلالة من الآية ، أن الله أوجب على كل فرقة أن تقبل إنذار الطائفة المتفقهة في الدين منها ، والطائفة تصدق على الواحد والاثنين كما تصدق على الثلاثة ، وهذه أخبار آحاد[3] .

فإذا كان الله ، عز وجل ، أوجب على الطائفة المتفقهة ـ والطائفة تعتبر آحادا ـ أن تنذر قومها إذا رجعت ، فإن المنطق يقضي أنه يجب على قومها قبول إنذارها ، وهذا يعتبر دليلا على أنه يجب العمل بخبر الآحاد ، أي أن خبر الآحاد حجة .

واعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم أن الله أوجب الإنذار على كل طائفة ، فصيغة قوله (لينذروا) ، لا يسلم أنها للأمر ، فقد تكون للتعليل ، أي لكي ينذروا ، وحتى لو كانت للأمر فلا نسلم أن هذا الأمر للوجوب[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وبهذا الاعتراض يكون قوله تعالى : [لينذروا] محتملا ، وهذا يخرج دلالة الآية من دائرة القطع إلى دائرة الظن .

قال الآمدي : « **ومع تطرق هذه الاحتمالات ، فالاستدلال بالآية ، على كون خبر الآحاد حجة في الشرعيات ، غير خارج عن باب الظنون فيما هو من جملة الأصول** »[5]. والأصول يشترط في إثباتها القطع لا الظن .

الدليل الثاني من الكتاب : قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا][6] .

---

(١) انظر : البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٦، ١٠٦ . وابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، ج٢ ، ص١٧٤ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٦٥ . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٥٥ . وابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج١ ، ص٧ . والسباعي ، **السنة ومكانتها في التشريع** ، ص٢٩٠ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢ .

(٣) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٨١ .

(٤) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٨٢ .

(٥) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٨٣ .

(٦) سورة الحجرات آية رقم ٦ .

وجه الدلالة أن الله أمر بالتبين في حالة ما إذا كان القادم بالنبأ فاسقا ، وبمفهوم المخالفة ، فإن القادم إذا كان عدلا لم يتبين في خبره[١] ، وهذا إن دل على شيء فيدل على قبول خبر العدل من دون تبين ، وهذا دليل على أن خبر الآحاد حجة .

ونوقش هذا الدليل بأن تمسك المستدل به كان اعتمادا على مفهوم المخالفة ، ولا يسلم بأنه حجة ، وإن كان حجة ، فهو حجة ظنية ، فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول[٢] .

وهكذا فإن الآيات التي يستدل بها على وجوب العمل بخبر الآحاد ، لا يدل أي منها دلالة قاطعة على ذلك ، إذا أخذنا بعين الاعتبار الاحتمالات العقلية التي ترد على الأدلة ، ولكن الواقع أن الاحتمالات العقلية ترد على أي دليل ، ثم إنها متفاوتة بين مختلف العقول ، وعليه ، فلا يمكن تعطيل الدليل لمجرد ورود احتمال عقلي عليه ، والقول بأنه غير قاطع بسبب ذلك .

٢. أدلة الجمهور من السنة :

و استدل الجمهور من السنة بقوله ، صلى الله عليه سلم ، وبفعله .... فمن القول : قوله ، صلى الله عليه سلم : « **نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** »[٣] .

قال الشافعي : « فلما ندب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى سماع مقالته ، **حفظها وأدائها ، امرءا يؤديها ، والامرؤ واحد ، دل على انه لا يأمر أن يؤدي إلا من تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدي عنه حلالا يؤتى وحراما يجتنب ، وحدا يقام ، ومالا يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين أو دنيا** »[٤] .

وهذا دليل واضح ، لا يحتاج إلى مزيد إيضاح ، على وجوب العمل بخبر الآحاد .

وقد أورد الشافعي في الرسالة[٥] جملة من الأحاديث التي تدل على حجية خبر الآحاد ، لا نريد الإطالة بسردها ، وإنما نذكر أبرزها ، ومن ذلك : قال الشافعي ، رحمه الله ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل زوجته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقبل وهو صائم ، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسول الله ما يشاء ، فرجعت المرأة فسألت أم سلمة فوجدت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندها ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما

---

(١) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٨٤ .

(٢) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٧١ .

(٣) الترمذي ، **السنن** ، ج٥ ، ص٣٤ . كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه ، **السنن** ، ج١ ، ص٨٥ ، المقدمة ، باب من بلغ علما . وأحمد ، **المسند** ، ج٣ ، ص٢٢٥ .

(٤) الشافعي ، **الرسالة** ، ص٤٠٢ .

(٥) انظر : الشافعي ، **الرسالة** ، ص٤٠٢ وما بعدها .

بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده .

ووجه الدلالة أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال في الحديث : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك، فدل ذلك على أن خبر أم سلمة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حجة ، لأنه لم يأذن لها أن تخبر عنه إلا بعد ما علم أن خبرها حجة ، يقوم الدليل بها .[١]

إلا أنه اعترض على أدلة الشافعي من الأحاديث ، بأنها أخبار آحاد ، فكيف يستدل على وجوب العمل بأخبار الآحاد ، بأخبار آحاد ؟ وأجيب بأن الشافعي لم يستدل بحديث واحد ، وإنما ذكر نحوا من ثلاثمائة حديث ، فالمجموع هو الدال عليه[٢].

ومن فعله ، ما ثبت عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد ، بالدعاء إلى الإسلام ، وتبليغ الأخبار والأحكام ، وفصل الخصومات ، وقبض الزكوات ، ونحو ذلك ، مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المبعوث إليهم ، والعمل بمقتضى ما يقول ، مع كون المنفذ من الآحاد ، ولو لم يكن خبر الآحاد حجة ، لما كان كذلك[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم أن ذلك يدل على كون خبر الآحاد في ذلك حجة ، بل جاز أن يكون ذلك لفائدة حصول العلم للمبعوث إليهم بما تواتر بضم خبر غير ذلك الواحد إليه[٤]، أي أنه يحتمل أن المبعوث إليهم لم يعلموا بخبر ذلك المبعوث فحسب ، وإنما بخبره وبما تواتر إليهم من غيره ، وهذا يجعل دلالة تلك الأفعال غير قطعية .

٣. استدلال الجمهور بالإجماع :

والإجماع الذي قصدوه هو إجماع الصحابة ، فإنهم عملوا بأخبار الآحاد في مسائل مختلفة وأحكام شتى ، وكان من ذلك ما لا يفترض بمثله إلا أن يكون قد بلغ فقهاء الصحابة ، فأقروه ، ولم يعلم منهم خلاف ، فكان إجماعا[٥].

---

(١) انظر : الشافعي ، الرسالة ، ص٤٠٤ . والحديث بهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ، ص١٦٣ ، باب ما جاء في الرخصة في قبلة الصائم .

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص ٢٦١ .

(٣) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٨٨ . والرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص١٨٠ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٧٧ .

(٤) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٨٩ .

(٥) انظر : الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٨٩ . وابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، ج٢ ، ص١٧٥ .

فمن ذلك : عمل أبي بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة[1]، وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس[2]، وبخبر حمل بن مالك في دية الجنين[3]، وقال : « **لولا هذا لقضينا بغيره** » ، وبحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها[4].

وهناك الكثير مما روي عن الصحابة في عملهم بخبر الآحاد حتى أن ذلك اعتبر تواترا عن طريق المعنى ، فهذه الروايات ، وإن وردت في قصص مختلفة ، فهي متفقة على إثبات خبر الآحاد ، فصار ذلك كالأخبار المتواترة في سخاء حاتم ، وشجاعة علي[5].

ونوقش هذا الدليل بأن الصحابة ، وإن قبلوا أخبارا كثيرة ، فقد ردوا أخبارا أيضا ، ألا ترى أن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة إلا بعد أن شهد معه محمد بن مسلمة ؟ ، وأجيب بأن ردهم لا يدل على انه لا يجوز العمل به ، لأنه يجوز الرد إذا وجدت علة تقتضيه[6].

ونوقش الاستدلال أيضا بعدم التسليم بأن الصحابة عملوا بالآحاد ، بل من الجائز أنهم عملوا بنصوص متواترة ، أوبها مع ما اقترن بها من المقاييس أو قرائن الأحوال ، أو غير ذلك من الأسباب ، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[7].

قال الآمدي : « **وبالجملة فالاحتجاج بمسلك الإجماع في هذه المسألة غير خارج عن مسالك الظنون ، وإن كان التمسك به أقرب مما سبق من المسالك** »[8].

ومن الممكن أن يناقش كلام الآمدي هذا بما يلي :

أولا : إن الاحتمالات التي ذكرها حول الاستدلال بالإجماع هي احتمالات عقلية لا دليل عليها ، ولو أخذنا بالاحتمالات العقلية التي لا دليل عليها ، لبطل الاستدلال بأدلة الشرع ؛ لأنه ما من استدلال إلا ويرد عليه احتمال عقلي لا دليل عليه .

---

(١) الترمذي ، **السنن** ، ج٤ ، ص٤١٩ ، كتاب الفرائض عن رسول الله ، باب ما جاء في ميراث الجدة . وأبو داود ، **السنن** ، ج٣ ، ص١٢١ ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص٩٠٩ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .

(٢) البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١١٥١ ، كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

(٣) أبو داود ، **السنن** ، ج٤ ، ص١٩١ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص٨٨٢ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ، **السنن** ، ج٨ ، ص٢١ ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وأحمد ، **المسند** ، ج١ ، ص٣٦٤ .

(٤) الترمذي ، **السنن** ، ج ٣ ، ص٢٧ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها . وقال حسن صحيح . وأبو داود ، **السنن** ، ج٣ ، ص١٢٩ ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص٨٨٣ ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية . وأحمد ، **المسند** ، ج٣ ، ص٤٥٢ .

(٥) انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٠٥ . والرازي ، **المحصول** ، ج٤ ، ص ٥٢٧.

(٦) انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٠٥ .

(٧) انظر ، الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٩٤ .

(٨) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٠٠ .

ثانيا : إن سياق الأخبار ، التي دلت على أخذ الصحابة بأخبار الآحاد ، يدل على أنهم أخذوا بها لذاتها ، لا لما اقترن بها من مقاييس وقرائن الأحوال ، كقول عمر : لولا هذا لقضينا بغيره .

ب. المذهب الثاني (مذهب المنكرين) ، وأدلتهم ومناقشتها :

أصحاب هذا المذهب أنكروا حجية خبر الآحاد بشكل مطلق . وهذا المذهب ينسب للشيعة، وجمهور القدرية ، والقاساني[1] من أهل الظاهر ، وابن أبي داود [2] وبعض المعتزلة[3].

ولقد اعتمد المنكرون لحجية خبر الآحاد على أدلة ساقها علماء الأصول في كتبهم وردوا عليها، وغالبا ما ترفع العلماء عن تسميتها أدلة ، وإنما ذكروها على أنها « شبه المنكرين » .

وقد تنوعت أدلتهم ، حسب ما أورده خصومهم[4] ، فاستدلوا بالكتاب والسنة وعمل الصحابة .

١. استدلال المنكرين بالكتاب :

مما استدلوا به من الكتاب قوله تعالى : [ولا تقف ما ليس لك به علم][5]، وقوله تعالى : [وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون][6]، وقوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين][7]، وقوله تعالى : [إن يتبعون إلا الظن][8].

ذكر ذلك في معرض الذم ، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم وبالظن ، فكان ممتنعا[9].

فكل هذه الآيات تدل على ضرورة توخي « العلم » واتباعه دون « الظن » . والعمل بخبر الآحاد من باب الظن ، فوجب أن لا يتبع .

---

(١) هو محمد بن إسحاق القاشاني ، بمهملة ، والناس يقولونها بمعجمة ، وقاسان بلدة ذكرها ياقوت في معجم البلدان، وكنيته أبو بكر ، فقيه ظاهري ، حمل العلم عن داود الظاهري ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع . انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص١٧٦ .

(٢) قال محقق شرح الكوكب المنير : لعله تصحيف عن أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي ، لأن ابن أبي داود إمام من أئمة الحديث ، وهو محدث ابن محدث ، فكيف يمنع قبول أخبار الآحاد ؟(انظر : شرح الكوكب المنير ، ج٢ ، ص٣٦٥) ، قلت : وقد يكون هو محمد بن داود الظاهري ، ابن صاحب المذهب . انظر : الغماري ، تخريج أحاديث اللمع ، ص٢١١ .

(٣) انظر : الجويني ، **التلخيص** ، ج٢ ، ص٣٢٧ . **والبرهان** ، ج١ ، ص٣٨٨ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص١٠١ . والشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٠٣ . وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٦٥ . وابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، ج٢ ، ص١٦٣ .

(٤) وإنما قلت ذلك لأنه لا يوجد للمنكرين مصادر مستقلة ، واعتمادنا في نسبة أدلتهم لهم هو كتب الجمهور .

(٥) الإسراء :٣٦ .

(٦) البقرة: من الآية١٦٩ .

(٧) الحجرات:٦ .

(٨) الأنعام: من الآية١١٦ .

(٩) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٢٢ .

ونوقش هذا الدليل بأن المراد من الآيات ليس كما وجه المنكرون ، وإنما المراد منها : منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر و لم يسمع ، والمنع عن الفتوى بما لم ينقله العدول[١] ، كما يدل عليه سياق الآيات .

ونوقش أيضا بأنه ليس في العمل بخبر الآحاد اتباع للظن « **لأن وجوب العمل بخبر الآحاد ليس بإيجاب له على ظن وتخمين ، وإنما هو إيجاب له على علم ويقين؛ لأنا بالدلائل القطعية علمنا وجوب العمل بخبر الآحاد ، فهو اقتفاء واتباع لما كنا به عالمين** »[٢].

٢. استدلال المنكرين بالسنة :

و أما السنة[٣] فما ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه توقف في خبر ذي اليدين حين سلم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن اثنتين ، وهو قوله : (أقصرت الصلاة أم نسيت) حتى أخبر أبو بكر ومن كان معه في الصف بصدقه فأتم وسجد للسهو[٤].

ووجه الدلالة واضح من هذا الحديث ، وهو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يعمل بخبر الآحاد إنما تحقق ، فلما علم صدقه عمل به ، ولو كان العمل بخبر الآحاد واجبا لعمل به الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من غير تحقق[٥].

ونوقش بأن رد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لخبر ذي اليدين لأنه رجح الوهم في حقه نظرا لكثرة الحاضرين ، وحيث ظهرت أمارات الوهم وجب التوقف[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإلكترونية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٣. استدلال المنكرين بعمل الصحابة :

استدلوا بوقائع رد فيها الصحابة خبر الآحاد ، منها رد عمر ، رضي الله عنه ، خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان ، حتى روى معه أبو سعيد الخدري[٧]، ورد أبي بكر خبر المغيرة بن شعبة في توريث الجدة[٨]، ورد عائشة[٩] خبر تعذيب الميت ببكاء أهله[١].

---

(١) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص ٩٦.

(٢) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٤٢ .

(٣) انظر : الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص١٨٦ .

(٤) حديث ذي اليدين : رواه البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٢٥٢ ، كتاب الأذان ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . ومسلم، **الصحيح** ، ج١ ، ص٤٠٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٥) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص١٨٦ . .

(٦) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٩٨ .

(٧) البخاري ، **الصحيح** ، ج٥ ، ص٢٣٠٥ ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان والتسليم ثلاثا . ومسلم ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١٦٩٤ ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان .

(٨) سبق تخريجه قبل قليل (ص١٣) .

(٩) البخاري ، **الصحيح** ، ج٤ ، ص١٤٦٢ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ومسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٦٤٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

ويناقش استدلالهم هذا بأن رد الصحابة إنما كان للاحتياط لا للاشتراط ، بدليل انهم قبلوا أخبار آحاد كثيرة بل تواتر عنهم ذلك ، أي أن ردهم إنما كان في حالات مخصوصة[٢].

والذي يرد على قضية استدلال المنكرين بالسنة وعمل الصحابة هو التساؤل المشروع التالي :

كيف يستدل المنكرون بأخبار آحاد لكي يثبتوا عدم حجيتها ؟!

والجواب كما أراه : أن هذه الأدلة التي ساقها الجمهور ونسبوها للمنكرين دخلها الخلط ، فبعض هذه الأدلة يقضي المنطق أنها سيقت ، أول ما سيقت ، لنفي حجية خبر الفرد الواحد ، لا لنفي حجية خبر الآحاد بمعناه الاصطلاحي ، فالذين ساقوها ليسوا هم الذين ينكرون حجية أخبار الآحاد ، وإنما هم الذين لا يقبلون الخبر إلا إذا عضد بخبر آخر يسانده ، والحقيقة أن بين هؤلاء وهؤلاء فرقا لا يخفى . هذا ، ولا مجال للتحقق من الأدلة التي احتج بها المنكرون لنفي حجية خبر الآحاد بمعناه الاصطلاحي ، ذلك أن هؤلاء ليست لهم مصادرهم الخاصة ، والتي يمكن من خلالها الاطلاع على آرائهم بشكل دقيق ، فنحن في هذا المجال لا يمكننا إلا إيراد ما ذكره عنهم خصومهم .

جـ . المذهب الثالث (مذهب الجبائي[٣])[٤]، وأدلته ومناقشتها :

ومفاده أن خبر الآحاد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اثنان في جميع طبقاته ، أو يعضد بدليل آخر . أي أن الجبائي يقول : إن خبر الآحاد المنفرد لا يقبل ، فلا بد من الزيادة ، يعني : لا بد أن يرد الخبر من طريق آخر على الأقل حتى يقبل الخبر ، وإلا ، فلا بد من دليل يدل على صدق الخبر ، فإذا لم يتوفر أحد الأمرين فلا يقبل .

---

(١) انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٠٨ . والغزالي ، **المستصفى** ، ص٣٧٦ . وابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص٣٦٧ .

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢، ص٩٧ .

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، الجبائي البصري المعتزلي ، أبو علي ، متكلم مفسر ، ولد بجبا بخوزستان ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية . انظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، ج٥ ، ص٢٧١ .

(٤)انظر : ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٧٥ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص١١١ . والجويني ، **التلخيص** ، ج٢ ، ٣٢٧ . وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٦٢ .

أدلة الجبائي :

استدل الجبائي على قوله بما يلي[1]:

الدليل الأول : الصحابة طلبوا الزيادة على الواحد : فقد طلبها أبو بكر ، فلم يقبل خبر المغيرة في قضية ميراث الجدة إلا بعد أن شهد معه محمد بن مسلمة ، كذلك طلبها عمر ، كما مر معنا سابقا ، وكان علي لا يقبل الخبر من الواحد إلا بعد أن يحلف له إلا أبا بكر[2] . فكل هذا يدل على أن خبر المنفرد لا يكفي ، فلا بد من الزيادة ، أو دليل يعضد ذلك الخبر .

الدليل الثاني : أنه من المعلوم في الشهادة انه لابد فيها من اثنين ، فإذا كان الخبر مثل الشهادة ، وكان العدد شرطا لقبول الشهادة ، فالخبر لا يقبل إلا بوجود العدد .

مناقشة أدلة الجبائي :

أما الدليل الأول فنوقش بأن الصحابة ـ وكما سبق أن قلنا ـ إنما طلبوا راويا ثانيا في بعض الروايات ، لقرائن أو ملابسات ، شككتهم في ضبط بعض الرواة ، فقد ثبت انهم طلبوا الزيادة في حالات مخصوصة ، وهذا لا يدل على أن الزيادة شرط ، فقد ثبت أن الصحابة قبلوا خبر الآحاد في وقائع كثيرة ، ولو كانت الزيادة عندهم شرطا لما قبلوه.

أما الدليل الثاني فنوقش بأنه لا يمكن تشبيه الرواية بالشهادة في هذا المجال ، إذ الشهادة مبنية على التضييق ، فلا تسمع من النساء على الانفراد ولا تقبل من العبيد على الإطلاق ولا تقبل فيها العنعنة ، ويشترط فيها حضرة القاضي ومجلسه وتقدم الدعوى ، وكل ذلك معدوم في الرواية ؛ فلا يجوز قياس الرواية على الشهادة[3].

ثالثا : رأي الباحث في حجية خبر الآحاد :

بالنظر إلى الأدلة والمناقشات التي ساقها الجمهور من علماء المسلمين ، والشبه التي أوردها منكرو حجية خبر الآحاد ، فإن الباحث المنصف لا يمكنه إلا أن يرجح مذهب الجمهور .

نعم ، نوقشت جميع الأدلة ، لكن ، وكما هو معلوم ، فإن الاحتمالات في مجال المناقشات والمناظرات لا يصل معها المرء لنتيجة قاطعة ، غالبا .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) أخرجه أحمد ، **المسند** ، ج١ ، ص١٠ ، في مسند أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه . وأبو داود ، **السنن** ، ج٢ ، ص١٨٠ ، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار . والترمذي ، **السنن** ، ج٢ ، ص٢٥٧ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، عن علي ، رضي الله عنه ، قال : كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر .

(٣) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٧٧ .

فيكفي للتدليل على حجية خبر الآحاد ، من وجهة نظري ، تلك الحوادث الكثيرة التي قبل فيها الصحابة خبر الآحاد مما يدل على إجماعهم ، وقد يقال : إن هذا الإجماع غير قاطع ، فأقول : إن إجماع الصحابة ، إذا ثبت عنهم ، فإنه لا يشك بأنه حجة قاطعة .

وأما الشبهة التي أوردها المنكرون حول رد الصحابة لبعض أخبار الآحاد ، فقد بين الجمهور أن ذلك لم يكن إلا لأسباب محددة .

والذي أفهمه ، سيرا على خطى الصحابة ، في موضوع قبول خبر الآحاد هو : أن الأصل في خبر الآحاد أن يقبل ، ولذلك كان منهج الصحابة قبوله ، ولكن إذا ظهر إشكال في هذا الخبر فإن على المتلقي أن يتحقق ويدقق ، ولذلك فقد تحقق الصحابة من بعض الأخبار لما ظهرت لديهم أمارات التوقف ، فردوا بعضها وقبلوا البعض الآخر ، إلا أن منهجهم بشكل عام كان قائما على قبول خبر الآحاد .

وبالمختصر ، فلا أجد أن المنكرين لحجية خبر الآحاد استطاعوا أن يوردوا أي دليل ذي قيمة يصلح أن يناقش ، وفي المقابل فالذي أراه أن حجج الجمهور كانت قوية ، على الرغم من أنها ليست قاطعة في محل الاستدلال .

وإذ قلنا بحجية خبر الآحاد بشكل عام ، فإن ذلك لا يمنع من أن بعض العلماء قد اشترطوا شروطا خاصة لقبولهم خبر الآحاد في المتن ـ فضلا عن صحة السند ـ فمثلما اشترط الإمام مالك ألا يكون خبر الآحاد مخالفا لما عليه عمل أهل المدينة ، وما اشترطه أبو حنيفة من أن يكون عمل الراوي موافقا لما رواه ، وغير ذلك من شروط ستكون محل دراستنا في المواضيع القادمة من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع رسائل الجامعة الأردنية

المبحث الثالث

دلالة خبر الآحاد بين القطعية والظنية

ويتضمن هذا المبحث المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : معنى القطع والظن .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : رأي الباحث في إفادة خبر الآحاد القطع أو الظن .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

دلالة خبر الآحاد بين القطعية والظنية

ويتضمن هذا المبحث المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : معنى القطع والظن .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : رأي الباحث في إفادة خبر الآحاد القطع أو الظن .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

معنى القطع والظن

من المفيد قبل الدخول في كلام العلماء حول إفادة خبر الآحاد العلم ، أن نوضح المصطلحات الأصولية المتعلقة به ، ذلك أن توضيح تلك المصطلحات سيساهم إلى حد كبير في فهم حقيقة الخلاف ، كما سيساعدنا في عملية المناقشة والترجيح ، فما المقصود بالقطع الذي يفيده خبر الآحاد أو لا يفيده ؟ وما المقصود بالظن ؟ إن كان يفيد الظن .

أ- معنى القطع (العلم) ، لغة واصطلاحا :

تعد مصطلحات القطع والعلم واليقين والصدق مصطلحات مترادفة عند الأصوليين ، لا سيما إذا استعملت في معرض الحديث عن الأخبار .

جاء في لسان العرب : « **اليقين : العلم وإزالة الشك وتحقيق الأمر ، واليقين نقيض الشك** »[١].

ويعرف اليقين في كتب الأصول بأنه : « **ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو نقل لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل ، كقولنا الواحد أقل من الاثنين ، وشخص واحد لا يكون في مكانين** »[٢].

وقال أبو الحسين البصري : « **العلم، فهو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه** »[٣].

وقد قسموا العلم إلى علم ضروري وعلم نظري . فالضروري هو الذي لا يحتاج إلى استدلال فهو يقع ابتداء ويعم العقلاء ، أما النظري فهو ما يحتاج إلى تقديم النظر والاستدلال ولا يوجد إلا به[٤].

وقال إمام الحرمين : « **العلم : معرفة المعلوم على ما هو به** »[٥].

والواضح من استعمال الأصوليين لمصطلح « العلم » أنهم يقصدون به العلم اليقيني ، وذلك عندما يذكرون أن خبر الآحاد يفيد العلم أو لا يفيد العلم .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٥ ، ص٤٥٤ .
(٢) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٧٦ .
(٣) البصري ، **المعتمد** ، ج١ ، ص١٠ .
(٤) انظر : الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٢٨ . وانظر : الشيرازي ، **اللمع** ، ص٤ .
(٥) الجويني ، **الورقات** ، ص٩ .

ب- معنى الظن ، لغة واصطلاحا :

الظن في اللغة هو شك ويقين ، إلا أنه ليس يقين عيان إنما هو يقين تدبر ، لأن يقين العيان لا يقال فيه إلا علم ، وقد يوضع الظن موضع العلم ، جاء في التنزيل : [إني ظننت أني ملاق حسابيه][1] ، أي : علمت[2]. قال الشيرازي : « **الظن تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر ، كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به ، وإن جاز أن يكون بخلافه** »[3].

وقال أبو الحسين البصري : أما الظن فهو تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز[4]

والمقصود بالظن في كلام علماء الأصول هو الظن الراجح لا مطلق الظن ، أو ليس الظن بمعنى الشك ، إنما هو ميل كبير للتصديق لكنه لا يصل إلى درجة اليقين ، فإذا قالوا : خبر الآحاد يفيد الظن ، فإنهم يقصدون الظن الراجح ، وهذا التوضيح للظن ضروري جدا ، لأن عدم الإدراك الصحيح لمعنى الظن هو الذي قاد بعض الناس إلى النظر لخبر الآحاد نظرة شك وريبة . غاية ما في الأمر — إذا قيل إن خبر الآحاد يفيد الظن — أنه قصر عن درجة الاعتقاد اليقيني أو العلم الضروري وقد يقال - من ضمن ما يقال - إنه يفيد العلم الظاهر ، وهذا الأخير هو الظن الغالب .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الحاقة: ٢٠ .
(٢) انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٨ ، ص٢٧١ .
(٣) الشيرازي ، **اللمع** ، ص٤ .
(٤) البصري ، **المعتمد** ، ج١ ، ص٦ .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في إفادة خبر الآحاد العلم ، وأدلتهم ومناقشتها

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين متعاكسين : الأول يقول بأن خبر الآحاد يفيد العلم، والثاني بأنه لا يفيده . وأصحاب القول الأخير ، منهم من قال بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقاً ، بقرينة أو بغير قرينة ، ومنهم من قال بأن الأصل أن خبر الآحاد يفيد الظن ، لكن قد تحتف به قرائن تجعله مفيداً للعلم .

وعلى ذلك ، نستطيع القول بأن مذاهب العلماء في إفادة خبر الآحاد القطع أو الظن ، تقع في طرفين وواسطة :

المذهب الأول : يقول بأن خبر الآحاد يفيد العلم القطعي مطلقاً .

المذهب الثاني : يقول بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم القطعي مطلقاً .

والمذهب الوسط : يقول بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم القطعي ، لكن قد تحتف به قرائن تجعله يفيد ذلك .

و إليك تفصيل هذه الأقوال :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المذهب الأول : وهو القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم القطعي مطلقاً :

وممن يقول به ابن حزم الظاهري ونسبه إلى الإمام أحمد بن حنبل ، وداود ، والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي[١]. وقال به بعض المعاصرين[٢].

أدلة هذا المذهب ، ومناقشتها :

احتج ابن حزم لهذا المذهب بأدلة منها[٣] :

الدليل الأول : قوله تعالى : [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ][٤].

ووجه الدلالة أن كلام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كله في الدين وحي من الله عز وجل لا شك في ذلك [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى][٥]، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة أن كل

---

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ، ص١٢١ . والأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٢١ . والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٤٩ . والزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٢٦٢ . قال الزركشي :« **وفيما حكاه - أي ابن حزم - عن الحارث نظر ، فإني رأيت كلامه في كتاب « فهم السنن » نقل عن أكثر أهل الحديث وأهل الرأي أنه لا يفيد العلم ، ثم قال : و قال أقلهم : يفيد العلم . ولم يخز شيئاً** » .

(٢) انظر : أحمد شاكر ، **الباعث الحثيث** ، ص٣٤ . وعمر الأشقر ، **أصل الاعتقاد** ، ص٥ . وصبحي الصالح ، **علوم الحديث** ، ص١٥١ ، وعويضة ، **حجية خبر الواحد** ، ص١٠٠ .

(٣) انظر هذه الحجج وغيرها : ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ، ص١٢١- ص١٣٦ .

(٤) الحجر:٩ .

(٥) النجم:٣ .

وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزّل ، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه وألا يحرف فيه شئ أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه .

ويناقش هذا الدليل بأن المقصود بالحفظ هو القرآن ، لكن ابن حزم لا يسلم بهذا الاعتراض ، ويقول بأن دعوى التخصيص هذه دعوى بلا دليل فهي إذن باطلة . والخلاف هاهنا في معنى الذّكر، فابن حزم يقول : الذكر اسم لكل ما أنزله الله على نبيه ، من قرآن أو سنة ، والمعترض يقول : الذكر اسم الكتاب الذي أنزل على محمد ، وهو القرآن . والذي ثبت ، من خلال الواقع ، أن المراد بالآية القرآن وليس السنة ؛ لأن القرآن لم يُحرّف ، في حين ثبت وجود أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وأحاديث ثقات ثبت أنهم لم يضبطوها .

الدليل الثاني : قوله تعالى [: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ][1] .

وجه الدلالة أنه صح أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مأمور ببيان القرآن للناس ، فإذا كان القرآن محفوظاً ، بتكفل الله بذلك ، فالذي يبينه محفوظ أيضاً ، ففي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ، والذي يبينه هو الرسول ، فإذا كان بيانه لذلك المجمل غير محفوظ فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، ومعاذ الله من ذلك .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويُناقش هذا الدليل بأن البيان الذي يقتضي العقل حفظه هو البيان العام الضروري ، وهذا لا يعني ضرورة حفظ السنة بكل مفرداتها ، ولا يعني ضرورة حفظ كل كلمة قالها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، حتى تصل إلينا .

الدليل الثالث : لو كان خبر الآحاد لا يفيد العلم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم ، وذلك منفي بنص القرآن [وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ][2]، ولكان أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه ، الذي هو مذموم بنص القرآن بقوله تعالى : [إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا][3]، وهذا محال في الشريعة .

و نوقش هذا الدليل بأن وجوب العمل بخبر الآحاد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناءً على انعقاد الإجماع على ذلك ، والإجماع قاطع ، فاتباعه لا يكون اتباعاً للظن . ونوقش أيضاً بأنه يُحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم كالاعتقادات في أصول الدين[4].

ولعل أبسط رد على ابن حزم فيما ذهب إليه ، أن يقال له : الواحد ألا يقتضي العقل جواز خطئه أو وهمه ؟ فإن قال : بلى ، فهو القول بأن خبر الآحاد يفيد الظن .

---

(١) النحل: من الآية٤٤ .

(٢) البقرة: من الآية١٦٩ .

(٣) النجم: من الآية٢٨ .

(٤) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٥٤،٥٥ .

وأضيف فأقول : السنة محفوظة بعمومها ... فهل يزعم ابن حزم بأن كل كلمة قالها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وصلت إلينا ؟ وإذا قلنا : إن بعض كلام الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يصلنا ، فهل يعني ذلك ضياع الشرع وفساده؟.

المذهب الثاني : وهو القول بأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن :

و ينسب هذا المذهب لجمهور العلماء[1] عموما ، فقد نقله أبو بكر الصيرفي عن جمهور العلماء ومنهم الشافعي[2] ، ونسبه ابن حزم للحنفيين والشافعيين وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج[3]، وقال ابن قدامة المقدسي : إنه قول الأكثرين والمتأخرين من الحنابلة[4]، ونسبه ابن النجار إلى الأكثرين[5]، وذكر أبو زهرة أن هذا هو مذهب المالكيين والحنفيين[6].

أدلة المذهب الثاني :

جاءت أدلة هذا المذهب من باب الاستدلال على الشيء بنقض ضده ، فنقضوا القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا ، ثم نقضوا القول بأنه يفيده بالقرائن .. فبقي خبر الآحاد مفيدا للظن .

ومما أوردوه من الحجج في هذا الباب :

الحجة الأولى[7]: لو كان خبر الآحاد موجبا للعلم لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيا ، ولوجب أن يحصل العلم للحاكم بشهادة الشاهد الواحد ، وهذا ما عرف بطلانه .

الحجة الثانية : لو كان خبر الآحاد مفيدا للعلم ، لما قدم المتواتر على الترجح عليه عند تعارضهما ، وهذا مخالف للإجماع .

الحجة الثالثة : لو كان خبر الثقة مفيدا للعلم ، فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره ، فإن قلنا خبر كل واحد يكون مفيدا للعلم ، لزم اجتماع العلم بالشيء ونقيضه ، وهو محال .

الحجة الرابعة : إن كل عاقل يجد من نفسه إذا أخبره واحد بعد واحد بخبر واحد ، أنه يزيد اعتقاده بذلك الخبر ، ولو كان الخبر الأول مفيدا للعلم ، لما زاد في نفسه شيء .

الحجة الخامسة[1]: لو اقتضى خبر الآحاد العلم ، لاقتضاه كل خبر واحد ، كما أن الخبر المتواتر لما اقتضى العلم اقتضاه كل خبر متواتر ، فلما كان كل خبر واحد لا يفيد العلم فإن خبر الآحاد لا يفيد العلم .

---

(١) انظر: البصري ، **المعتمد**، ج٢ ، ص٩٢.

(٢) انظر : الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ، ص٢٦٣.

(٣) انظر : ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ، ص١١٢.

(٤) انظر : ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٩٩.

(٥) انظر : ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

(٦) انظر : أبو زهرة ، **مالك** ، ص٢١٩ . وأبو زهرة ، **أبو حنيفة** ، ص٢٧٣ .

(٧) انظر من الحجة الأولى وحتى الرابعة ، الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٥٢-ص٥٤ .

والآن أورد ما قاله أبو الحسين البصري في تدعيمه لهذا الرأي وتوهينه لغيره ، قال رحمه الله :

« هل تزعم إن كل خبر واحد يقتضي العلم ؟ فإن قال نعم ، قلنا لحن نعلم أن كثيرا من الناس يخبروننا بما لا نظنه فضلا عن أن نعلمه ، وإن قال : نعلم صدق بعض الأخبار دون بعض ، قيل : أتعلمون ذلك ضرورة أو اكتسابا ؟ فإن قالوا : ضرورة ، قيل : هذا باطل ، لأنه ليس يكفي مجرد الخبر في وقوفنا على مخبره من دون أن نلحظ أمورا أخرى ، فإن كنا عالمين بالمخبر عنه ، فإنما يقتضي علمنا به اكتسابا ، فتلك الأمور : إما أن ترجع إلى أحوال المخبر ، وإما أن ترجع إلى غير أحواله .

مثال الثاني : حضور الجنازة بالخبر عن الموت... ومثال الأول : بأن يكون رسولا من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه ، فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب .

فإن قالوا : الآن نعلم صدقه استدلالا بما ذكرتموه ، قيل : ليس فيما ذكر ما يؤدي إلى العلم ، لأنه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض ، ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنازة إيهام السلطان موته ليسلم منه أو يكون مغمى عليه ، أو غير ذلك »[٢].

فعمدة هذا المذهب هي أن العقل يقتضي احتمال الكذب أو الخطأ أو الوهم في خبر الآحاد ، والقرينة لا تجرده من ذلك ، وعليه فإنه لا يفيد إلا الظن .

جميع الحقوق محفوظة

المذهب الوسط : وهو القول بأن الأصل في خبر الآحاد أنه يفيد الظن ، لكن قد تحتف به قرائن تجعله يفيد القطع.

و هو مذهب عدد كبير من العلماء منهم : النظام[٣]، والجويني[٤]، والغزالي[٥]، والآمدي[٦]، والرازي[٧]، وابن الحاجب[٨]، والبيضاوي[٩].

---

(١) انظر : البصري، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٢ .
(٢) البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٢ .
(٣) انظر : البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٢ .
(٤) انظر : الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٥٧٦.
(٥) انظر : الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٦١.
(٦) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٥٠ .
(٧) انظر : الرازي ، **المحصول** ، ج١ ، ص٢٨٥.
(٨) انظر : السبكي ، **رفع الحاجب** ، ج٢ ، ص٣٠٩ .
(٩) انظر : الإسنوي ، **نهاية السول** ، ج٢ ، ص٢١٥.

أدلة هذا المذهب :

يؤيد أصحاب هذا المذهب الأدلة التي ساقها أصحاب الطرف الثاني للاستدلال على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم بنفسه ، لكنهم لا يسلمون بأنها صالحة للقول بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم بالقرائن ، ثم إنهم يقولون في معرض إثباتهم لمذهبهم :

« القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر ، وذلك مثل رؤية إنسان يكثر النظر إلى شخص مستحسن لديه ، فإنا نظن حبه له ، فإذا اقترن ذلك بملازمته له زاد الظن بذلك ، ولا يزال في تزايد حتى يحصل العلم بحبه له فإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم ، فلا يبعد أن تقترن بخبر الآحاد المفيد للظن قرينة مفيدة للظن ، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة إلى أن يحصل العلم »[1].

وعمدة تقرير هذا المذهب كما يورده ابن برهان : « أن العلم إنما يحصل بقرائن متصلة بأخبار المخبرين ، فلا يبعد وجود ذلك بالقرائن المتصلة بخبر الآحاد ، ولا يكون ذلك خرقا للعادة »[2].

أي أن المنطق لا ينفي أبدا أن تحتف بخبر الآحاد قرينة أو أكثر تجعله يفيد العلم . ومثلوا على ذلك برؤية رجل معروف بالسكينة والوقار ، حافيا حاسرا يتبع جنازة ، ويظهر النوح ، ويقول : إنه فقد حميما له ، فهذه قرائن احتفت بخبره فعلمنا صدقه منها .

كلام الغزالي في مسألة إفادة خبر الآحاد العلم :

قال الغزالي : « فإن قيل : فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد ؟ قد حكي عن الكعبي جوازه . ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن . أما إذا اجتمعت القرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغا لا يبقى بينهاوبين إشارة العلم إلا قرينة واحدة ، ويقوم إخبار الواحد مقام هذه القرينة ، فهذا مما لا يعرف استحالته ولا يقطع بوقوعه ، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ونحن لم نجربه ، ولكن قد جربنا كثيرا مما اعتقدناه جزما بقول الواحد مع قرائن أحواله ، ثم انكشف أنه كان تلبيسا...وهذا كلام في الوقائع مع بقاء العادات على المعهود من استمرارها ، فأما لو قدرنا خرق هذه العادة فالله تعالى قادر على أن يحصل لنا العلم بقول واحد من غير قرينة فضلا عن أن تنضم إليه القرائن »[3].

رأي الباحث في إفادة خبر الآحاد القطع أو الظن:

بعد استعراض الأدلة ، يظهر لي أن الراجح هو القول : بأن خبر الآحاد قد تحتف به قرائن تجعله يفيد العلم ، ذلك أن الأدلة التي سيقت من قبل القائلين بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا قد عورضت بأدلة أقوى منها من قبل القائلين بعدم إفادة خبر الآحاد العلم ، فالأدلة النقلية التي ساقها ابن حزم لم تزد على أن دلت على أن خبر الآحاد يفيد العلم الظاهر وهو الظن الغالب .

---

(١) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٥٣ .

(٢) ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، ج٢ ، ص١٥٠ .

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٠٩ .

والذي يتمعن في أدلة أصحاب المذهب الأخير (خبر الآحاد قد تحتف به قرائن تجعله يفيد العلم) ، يجدها أدلة منطقية ، لا يعارضها العقل ولا النقل ، فإن احتمال أن تحتف قرينة بخبر الآحاد فتجعله مفيدا للعلم ، لا يستحيل عقلا ، ولم يرد في الشرع ما ينفيه . وعليه ، فإن القلب يرتاح للقول بمقتضى هذا المذهب .

لكنني أقول : إن أدلة العلماء التي سبقت ، كان أغلبها يتحدث عن خبر الآحاد مطلقا ، أي لم تكن تتحدث عن أخبار آحاد الحديث الشريف ، إنما عن مطلق خبر الآحاد ، ولذلك ، فإننا إذا لمسنا أدلة القائلين بالقرائن ، وجدناها ملتت منطقا يتناسب مع خبر الآحاد بشكل مطلق ، لا عن واقع الحديث النبوي : ...الرجل يخرج حاسر الرأس خلف جنازة فيدل ذلك دلالة علمية على صدق خبر موت ابنه المريض ، ...وصراخ الطفل يتعالى بعد المعرفة بانتهاء مدة حمل أمه ، فيصدق في ذلك خبر ولادتها...

كل هذا في خبر الآحاد مطلقا ، لكن ، أين واقع ذلك في الحديث النبوي ؟ وما هي القرائن التي تجعل حديثا صحيحا لم يبلغ درجة التواتر ،يفيد علما يقينيا ؟ .

لقد طرح بعض العلماء قرينة ورود الحديث في الصحيحين ، ، وهذا غاية في المبالغة ، فإن مما لا شك فيه أن أحاديث في الصحيحين قد دار حولها الجدل ، ، وأن ذلك الجدل لم يأت من فراغ ، وليس هذا معرض إعطاء الأمثلة على ذلك ، فقد يأتي في حينه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذا الذي قلته عن قرينة ورود الحديث في الصحيحين ، يصلح أن يقال عن القرائن الأخرى التي ساقها العلماء ، مثل قرينة تلقي الأمة للحديث بالقبول ، وقرينة أن يوجد في سنده إمام مثل مالك ، وقرينة الاتفاق على العمل به ، أو ما له طرق متعددة ، أو المسلسل بالأئمة الحفاظ[1]، فهذه القرائن ليست محل اتفاق العلماء ، كما أنها ، عند الذين قالوا بها ، لا يفيد معها الخبر إلا العلم النظري ، فهي إذن محل نظر ، والخلاف محتدم فيها .

نعم ، لا ينفي المنطق أبدا أن تحتف بخبر الآحاد قرائن تجعله يفيد العلم ، لكن أين هذه القرائن التي احتفت بخبر الآحاد في الحديث النبوي ، فجعلته يفيد العلم؟

وعلى ذلك ، فإني أرى التفريق بين خبر الآحاد في علم المنطق والكلام ، وبين آحاد الأحاديث النبوية ، فإنها تبقى مفيدة للظن الغالب ، أما القرائن التي ساقها بعض العلماء على أنها تجعل آحاد الأحاديث تفيد العلم ، فإنما هي قرائن تقوي غلبة الظن ، لكنها تبقى محل نظر في أنها ترقى بالحديث إلى درجة إفادته العلم اليقيني .

---

(١) انظر : العسقلاني ، **شرح نخبة النظر** ، ص٤٨ .

وبعد كل هذا ، فإذا كان ثمة قرائن قد تجعل خبر الآحاد يفيد العلم ، فإن هذا الخبر خارج محل بحثنا في هذه الرسالة ، فإن موضوعنا هو خبر الآحاد المجرد من قرائن ترفعه إلى درجة اليقين التام ، على فرض وجود مثل هذا النوع من القرائن .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني
الضوابط المتعلقة بخبر الآحاد من حيث الموضوع

ونقصد بذلك أن ثمة ضوابط بحثها الأصوليون يحكم وضعها بأنها ضوابط موضوعية بحيث إنه إذا ورد خبر آحاد في الموضوع الفلاني فإنه لا يقبل بغض النظر عن مدى صحته ، ومن هذه المواضيع المبحوثة أصوليا : خبر الآحاد الوارد في العقائد ، وفي الحدود ، وفيما تعم به البلوى ، وفيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا .

وعليه جاء هذا الفصل في مباحث أربعة :

المبحث الأول : خبر الآحاد الوارد في العقائد .

المبحث الثاني : خبر الآحاد الوارد في الحدود .

المبحث الثالث : خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى .

المبحث الرابع : خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا .

المبحث الأول

خبر الآحاد الوارد في العقائد

يقتضي التسلسل المنطقي أن نبحث قليلا في العقائد قبل أن نطلق القاعدة في خبر الآحاد ذي الموضوع العقائدي ، ولذلك ، فإنني سأبحث هذا الموضوع في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف العقيدة .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد ، وأدلتهم ، ومناقشتها .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

تعريف العقيدة

وسنبحث هذا المطلب من خلال ثلاثة مقاصد :

أولا : معنى العقيدة ، لغة .

ثانيا : معنى العقيدة ، اصطلاحا .

ثالثا : هل يوجد في العقيدة أصول وفروع ؟

أولا : العقيدة لغة :

جاء في لسان العرب في مادة « عقد » : « **عقد : العقد نقيض الحل ، عقده يعقده عقدا .. وعقد قلبه على الشيء : لزمه** »[1]. ويقول ابن فارس : « **عقد : العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد ، وشدة وثوق ، وإليه ترجع فروع الباب كلها** »[2].

ومن دقق النظر في المعنى اللغوي ، يجد أن إطلاق مسمى العقيدة على شيء ، يستلزم أن يكون ذلك الشيء قد ترسخ في القلب رسوخ الجبال ، وأصبح في حال بحيث لا يعتريه الوهم والشك ، ولا يتطرق إليه الريب ، ولا تتصور معه الظنون ، فهذا ما يوحي به معنى « عقد » ، وهو أصل كلمة (العقيدة) ، حيث عدم الحل ، واللزوم ، والشدة في الوثوق ، كما تشير معاجم اللغة .

ومن هذه المعاني سمي الاتفاق عقدا ، فنجدنا نقول : عقد الزواج ، وعقد البيع ، وعقدت العزم ، فكل هذه الأمور يظهر فيها النهاية في الإحكام والوثوق ، وعدم التردد[3].

والمرجح عندي أن العقيدة قد أخذت معناها الاصطلاحي من هذا المعنى اللغوي ، ولكن ، لا بد ، قبل الخوض في المعنى الاصطلاحي للعقيدة ، من الإشارة إلى أن مصطلح العقيدة مصطلح كلامي ، لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة[4] ، ويبدو أن استعماله إنما بدأ مع دخول علم الكلام إلى المسلمين ، فالقرآن استخدم كلمة « الإيمان » ، وكلمة « آمنوا » ، وكذلك الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أما كلمة العقيدة ، فهي غير واردة لا في الكتاب ولا في السنة ، بالمعنى الاصطلاحي ، الذي سنتتبعه بعد قليل ، أما مشتقات « عقد » اللغوية فقد استخدمت في القرآن والسنة[5].

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٩ ، ص٣٠٩ .

(٢) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ص٦٥٤.

(٣) انظر : الإسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٣١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) نحو قوله تعالى : [ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان]سورة المائدة ، آية ٨٩ .

ثانيا : العقيدة اصطلاحًا :

يقول الجرجاني في تعريفاته : « **العقائد: ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل** »[١]، ولعل المقصود من كلام الجرجاني : أن العقائد تتعلق بالتصديق دون العمل ، والتصديق الذي أفهمه هنا هو التصديق الجازم الذي لا يعتريه شك ، فالله تعالى قد أمرنا بأشياء تصديقاً ، وطلب منا العمل بأشياء ، وتلك الأشياء التي أمرنا الله التصديق بها هي العقائد ، في حين أن الأعمال لا تدخل في دائرة العقائد . ولكنّ هذا الكلام أيضاً يدخل فيه العقائد الشرعية وغير الشرعية ، وأعني بكلامي هذا : أن المعنى الذي أطلقه الجرجاني للعقائد ، معنى عام ، ينطبق على كل العقائد ، فكل ما يقصد فيه التصديق هو عقيدة ، فنحن نعتقد مثلاً بوجود ذواتنا ، ولا يترتب على ذلك عمل ، وليس ذلك مما طلبه الشارع منا ، ولكنه استقر في داخل أنفسنا ، عن طريق الحواس ، أن ذواتنا موجودة دون أدنى شك ، فأصبح ذلك عقيدة ، فالعقائد بمفهومها العام هي : « **الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك ، وتطمئنّ إليها نفسك ، وتكون يقيناً عندك ، لا يمازجه ريب ، ولا يخالطه شك** »[٢]، والعقائد الشرعية لا تخرج عن هذا التعريف ، فهي ، كما أستخلص من مجموع ما سبق : « **الأمور التي يتطلب ، شرعاً ، أن تصدق بها نفس المسلم ، ويطمئنّ لها قلبه ، وتصبح يقيناً بحيث لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك** » .

هذا مفهوم العقيدة في الشرع ، أصلاً . ولكنّ هذا المفهوم اتسع مع مرور الزمن ، فأصبحت العقيدة تُطلق في الاستعمال الشرعي على كل ما هو غيبي ، سواء بلغ مرتبة اليقين أم لم يبلغها ، بمعنى آخر : سواء ثبت بما يفيد اليقين أم ثبت بما لا يفيده .

ثالثا : هل يوجد في العقيدة أصول وفروع ؟

الذي أميل إليه أن الكلام الذي ذكرته آنفاً ، قبل هذا السؤال ، جعل البعض يقسم العقيدة إلى أصول وفروع أو إلى عقيدة قطعية وعقيدة ظنية ، فما ثبت بدليل يفيد القطع من أمور التصديق الغيبي ، سمّاه عقيدة قطعية ، أو أصولاً ، وما ثبت ، من أمور التصديق الغيبي ، بدليل يفيد الظنّ سمّاه عقيدة ظنية ، أو فروعاً[٣].

والتقسيم في العقيدة يكون أدقّ ، من وجهة نظري ، إذا انبنى ، لا على دليل الثبوت ، وإنما على الموضوع ، فما يحتاج ثبوته من أمور العقيدة إلى دليل قطعي ، قد يُسمّى (أصول العقيدة) ، في حين أنّ ما لا يحتاج إلى دليل قطعي ، قد يُسمّى (فروع العقيدة) ، وذلك مثل التوحيد والنبوة فإنها لا تثبت بدليل ظني ، وإنما يُحتاج إلى القطع في ثبوتها .

---

(١) الجرجاني ، **التعريفات** ، ص١٧٤.

(٢) حسن البنا ، **مجموعة الرسائل** ، ص٣٧٩ .

(٣) انظر: الإسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٣٢ .

والحقيقة أنّ (أصول العقيدة) ، ثبتت بدليل قطعي[1]، فأصبح الخلاف في كونها هل تحتاج إلى دليل قطعي أو يُكتفى بالظن فيها ، خلافاً لا فائدة ترجى من ورائه ، أو لا يُبْنى عليه شيء .

على أنّ الفروع يبقى باب الخلاف مفتوحاً فيها ، فالأمور الغيبية التي ثبتت بدليل ظنّي ، وهي ما يسميها البعض فروع العقيدة ، هل هي عقيدة حقيقةً أم مجازاً ؟ بمعنى : هل هي عقيدة أصلاً ، أم أنّها ألحقت بالعقيدة إلحاقاً ؟

وللإجابة عن هذا السؤال فلا بدّ من معرفة الأساس الذي انطلق منه من يقسمون العقيدة إلى أصول وفروع ، ومن لا يقسمون .

وهذا الأساس هو الخلاف في (ما يفيده خبر الآحاد) ، هل هو القطع أو الظن ، فالذي ذهب إلى أنّ خبر الآحاد يفيد القطع ، لم يعترف بأصولٍ وفروعٍ في العقيدة ، واعتبر أن الأمر الغيبي الذي يطلب من المسلم التصديق به ، هو عقيدة ، سواء ثبت بالقرآن أم بالمتواتر أم بخبر الآحاد ، ذلك أن هؤلاء يعتبرون دلالة خبر الآحاد كدلالة القرآن والمتواتر ، فكل أمر غيبي ثبت بإحدى هذه الطرق هو عقيدة ، فلا تقسم العقيدة إلى أصول وفروع .

ومن الجدير ذكره ، أن لازم مذهب هؤلاء أن منكر العقيدة التي ثبتت بخبر الآحاد كافر .

وفي مقابل هذا الفريق فإنّ ثمة منْ يرى أنّ خبر الآحاد يفيد الظن فحسب .. وبما أنّ العقيدة تحتاج إلى القطعي لإثباتها فإنها لا تثبت بخبر الآحاد .

محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وأما الأمور الغيبية التي ثبتت بخبر الآحاد فإنها ، عند هذا الفريق ، فروع عقدية ، وليست عقيدة حقيقية ، وإنما ألحقت بالعقيدة مجازاً .

وعند أصحاب هذا الرأي ، فإنّ منكر الأصول العقدية كافر ، بينما لا يكفر منكر فروع العقيدة ، لكنه يفسق ، وسبب فسقه ، أنّ خبر الآحاد حجة ، والعمل به واجب ، رغم أنه لا يفيد القطع .

وملخص الموضوع ، أن ثمة اتجاهين رئيسين في التعامل مع الأمور الغيبية التي ثبتت عن طريق خبر الآحاد : اتجاهاً يعتبر هذه الأمور من العقيدة أصلاً ، وعلى هذا فلا يوجد عنده أصول وفروع في العقيدة ، واتجاهاً لا يعتبر هذه الأمور من العقيدة ، وإنما يمكن أن تلحق بالعقيدة إلحاقاً ، بجامع أن الأمور العقدية وهذه الأمور ، كلاهما أمور غيبية يتطلب التصديق بها ، لكنْ مع المحافظة على الفرق الرئيس بينهما ، وهو أن العقيدة يُطلب التصديق بها على وجه لا يبقى معه أي احتمال ، ولذلك فهي تسمى أصول العقيدة ، بينما يبقى احتمال بسيط مع الأمور الثابتة بخبر الآحاد ، ولذلك فهي تسمى فروع العقيدة . ومبنى الأمر ، كما ذكرنا سابقاً ، على ما يفيده خبر الآحاد هل هو القطع أم الظن .

هذا ، وسيأتي تفصيل هذه الآراء ، وبيان أصحابها ووجهة نظرهم ، عند الحديث عن مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد ، وهو الموضوع الآتي فوراً .

---

(١) انظر : الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٦ .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد ، وأدلتهم ، ومناقشتها

وسنبحث ذلك وفق المقاصد التالية :

أولا : مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد .

ثانيا : الأدلة والمناقشات بين أصحاب المذاهب في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد .

ثالثا : رأي الباحث في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد .

أولا : مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد :

من الممكن اعتبار أن العلماء ذهبوا ثلاثة مذاهب رئيسة في إثبات العقيدة بخبر الآحاد :

مذهب يثبت العقيدة بخبر الآحاد مطلقا ، ومذهب لا يثبت أصول العقيدة بخبر الآحاد بينما يثبت فروعها به ، ومذهب لا يثبت العقيدة بخبر الآحاد مطلقا . وإليك تفصيل هذه المذاهب بعدما أجملناها :

جميع الحقوق محفوظة
حكم الاحتجاج بخبر الآحاد الوارد في المسائل العقدية

المذهب الأول : مذهب العلماء الذين يعملون بخبر الآحاد الوارد في المسائل العقدية ، أي أن خبر الآحاد تثبت به العقيدة عندهم كما تثبت بالمتواتر ، وخبر الآحاد عند هذا الفريق ، يصلح لإثبات أي موضوع عقدي .

وهذا القول هو لازم مذهب الذين قالوا بأن دلالة خبر الآحاد هي دلالة قطعية ، وقد ذكرتهم في الفصل السابق ، عند بحث موضوع دلالة خبر الآحاد بين القطعية والظنية[1].

المذهب الثاني : مذهب العلماء الذين يفرقون بين خبر الآحاد الوارد في أصول العقيدة ، وبين خبر الآحاد الوارد في فروعها ، ففي حين لا يثبتون أصول العقيدة بخبر الآحاد ، فإنهم يجوزون إثبات فروعها به، أي أن أصول العقيدة لا تثبت عندهم بخبر الآحاد ، مع جواز أن يرد خبر الآحاد فيها كدليل إضافي بعد ثبوتها بدليل قطعي مستقل ، أما فروع العقيدة فإنها تثبت بخبر الآحاد كما تثبت الأحكام به .

والمرجح لدي أن أغلب علماء الأصول ، قديما وحديثا ، يذهبون هذا المذهب ، ويكاد يكون ذلك إجماعا بينهم ، وقد نص بعضهم على هذا القول صراحة ، بينما يفهم من كلام الآخرين وإن لم يصرحوا به .

---

(١) انظر ص٢٢ من هذه الرسالة .

وممن ينسب لهم هذا المذهب ، أو يفهم من كلامهم ، الخطيب البغدادي[1]، وابن حجر العسقلاني[2]، وأبو الحسين البصري[3]، وإمام الحرمين الجويني[4]، وأبو حامد الغزالي[5]، وابن نظام الدين الأنصاري[6]، والباجي[7]، وصدر الشريعة[8]، وغيرهم من القدماء ، وهو مذهب كثير من الباحثين المعاصرين ، منهم الشيخ شلتوت[9]، والباحث فتحي محمد سليم[10]، والشيخ سعيد القنوبي[11]، والباحث سامر الإسلامبولي[12]، وغيرهم .

المذهب الثالث : مذهب الذين لا يعملون بخبر الآحاد الوارد في المسائل العقدية بشكل مطلق ، حيث لا يثبتون أصولا ولا فروعا في العقيدة عن طريق خبر الآحاد ، وذلك امتدادا لكونهم لا يعترفون بحجية خبر الآحاد مطلقا ، في العقيدة وغير العقيدة ، وهو القول المنسوب لبعض المعتزلة والخوارج[13].

ثانيا : الأدلة والمناقشات بين أصحاب المذاهب في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد :

لا بد من التنويه أولا أن الخلاف في مسألة ثبوت العقيدة بخبر الآحاد هي مسألة محدثة لم تنقل كتب الأصول فيها خلافا ومناظرات ، وبعد أن ظهر هذا الخلاف حديثا ، واصطف كل فريق من المعاصرين خلف رأي تبناه ، ظهر ترتيب للأدلة والمناقشات في مباحث كتبوها . ولذلك ، فقد اعتمدت في هذه المسألة بالذات على الأدلة التي ساقها المعاصرون كل حسب وجهته .

---

(١) انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٤٧٢ .
(٢) انظر : العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج١٣ ، ص٢٣٤.
(٣) انظر : البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٠٢.
(٤) انظر : الجويني ، **التلخيص** ، ج٢ ، ص٤٣٠ .
(٥) انظر : الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٦ .
(٦) انظر : الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٣١ .
(٧) انظر : الباجي ، **أصول الباجي** ، ج١ ، ص٣٤٥ .
(٨) انظر : صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص١١٤ .
(٩) انظر : شلتوت ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، ص٥٤-٥٦.
(١٠) انظر : فتحي محمد سليم ، **الاستدلال بالظني في العقيدة** ، ص٢٤ .
(١١) انظر : القنوبي ، **السيف الحاد** ، ص٦١ .
(١٢) انظر : الإسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٢٢ .
(١٣) انظر : هذه الرسالة ، ص١٤ .

وقبل أن نبدأ الأدلة والمناقشات ، فإننا نخرج منها ما يلي :

(١) مناقشة دلالة خبر الآحاد ، وهل هي قطعية أم ظنية ، حيث قدمنا هذا الموضوع مبحثا مستقلا في الفصل الأول من هذه الدراسة ، ورجحنا عندها أن دلالة خبر الآحاد ، بحد ذاته ، دلالة ظنية.

(٢) أدلة المذهب الثالث ، القائل بأن خبر الآحاد لا تثبت به عقيدة مطلقا ، إذ إن أصحاب هذا المذهب ينفون حجية خبر الآحاد بشكل عام ، وقد قدمنا المناقشة حول حجية خبر الآحاد في الفصل الأول من هذه الدراسة ، وعليه ، فلن نأتي على ذكر هذا المذهب في الأدلة والمناقشات .

وبناءا على ما ذكرنا فإن الخلاف المعتبر ، يكون قد انحصر بين المذهب الأول ، القائل بأن العقيدة تثبت بخبر الآحاد مطلقا ، وبين المذهب الثاني ، القائل بأن أصول العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد ، بينما تثبت فروعها به ، وسنجري في الأدلة والمناقشات على هذا الأساس .

أ : الأدلة التي يحتج بها أصحاب المذهب الأول على ثبوت العقيدة بخبر الآحاد :

١. لا يوجد ما يمنع أن تثبت العقيدة بخبر الآحاد ، إذ إن خبر الآحاد يفيد العلم ، ولو جوزنا أنه يفيد الظن ، فإن هذا الظن هو الظن الغالب ، وهو نوع من العلم[١] ، وإن الأدلة على حجية خبر الآحاد لم تفرق بين خبر الآحاد الوارد في العقيدة وبين خبر الآحاد الوارد في غير العقيدة ، فهي أدلة عامة ؛ يدخل فيها الموضوع العقائدي وغيره .

٢. الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أرسل آحادا من الصحابة يعلمون الناس الإيمان والإسلام ، ولو كانت العقيدة لا تثبت بخبرهم لما أرسلهم[٢].

مناقشة الأدلة :

ورد أصحاب المذهب الثاني ، على هذه الأدلة كما يلي :

بالنسبة للدليل الأول ، فأنت تعلم أن أصحاب المذهب الثاني يخالفون أصحاب المذهب الأول في كون خبر الآحاد يفيد العلم ، فهم يعتبرون أن دلالة خبر الآحاد ظنية ، ومهما ارتفعت نسبة هذا الظن فإن الاحتمال يبقى قائما ، ولذلك فإن خبر الآحاد لا يصلح لإثبات أصول العقيدة التي تحتاج إلى القطع .

وبالنسبة للدليل الثاني ، يرد عليه بما يلي :

١. إن أمور العقيدة التي حملها آحاد الصحابة لتعليم الناس ، يحتمل أنها لم ترد للناس عن طريق الصحابة فقط ، بل عن طريقهم وعن طريق ما تواتر إلى أسماعهم عن الإسلام ، وقيام الاحتمال يبطل الاستدلال[١].

---

(١) انظر : عويضة ، **حجية خبر الواحد** ، ص١٠٠ .

(٢) انظر : عويضة ، **حجية خبر الواحد** ، ص١٠١ .

٢. لا يوجد ما يدل على أن الناس آمنوا بالعقيدة عن طريق خبر آحاد الصحابة فقط ، بل عن طريق الدليل العقلي أيضا ، فإيمان الناس لم يأت من الرسالة المنقولة إليهم ، وحسب ، وإنما ، أيضا وبشكل أساسي ، من العقل الذي حكم على صحة الرسالة أو خطئها[٢].

ب : الأدلة التي يحتج بها أصحاب المذهب الثاني على عدم ثبوت أصول العقيدة بخبر الآحاد :

١. العقيدة ، أصلا ، هي ما انعقد عليه القلب تصديقا جازما ، بحيث لا يكون فيه أدنى شك ، وعلى هذا ، لا تكون أصول العقيدة إلا قطعية ، ولا تثبت إلا بما هو قطعي ، وبما أن دلالة خبر الآحاد هي دلالة ظنية ، فإن خبر الآحاد لا تثبت به أصول العقيدة، وذلك بخلاف الفروع التي يجري عليها ما يجري على الأحكام الشرعية[٣].

٢. نهت الآيات عن اتباع الظن في العقيدة ، حيث قال الله تعالى : [إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا][٤]، [وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا][٥]. وجه الدلالة أن الآيات نهت عن اتباع الظن في العقيدة ، حيث إن موضوع الآيات هو العقيدة[٦].

٣. المبني على الظن يخضع للاجتهاد والترجيح ، ولم يثبت أن أمرا من أصول العقيدة خضع للاجتهاد والترجيح ، وعليه ، فإن أصول العقيدة لا يجوز أن تبنى على الظن ، فلا تثبت العقيدة بخبر الآحاد المفيد للظن[٧].

٤. وجود الاحتمال مع الترجيح يعني الإقرار بعدم نفي النقيض، فإذا ثبتت الوحدانية بالظن ، يبقى احتمال وجود الشريك غير منفي ، وهذا ناقض للإيمان ، وعليه ، فإن أصول العقيدة لا يجوز أن تثبت بالظن القائم على وجود الاحتمال[٨].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) انظر : الإسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٤٢ . فتحي محمد سليم ، **الاستدلال بالظني** ، ص٩٣ .
(٢) انظر : الاسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٤٢ .
(٣)انظر : الإسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٣١ وما بعدها .
(٤) سورة النجم ، آية ٢٨ .
(٥) سورة يونس ، آية ٣٦ .
(٦)انظر : فتحي محمد سليم ، **الاستدلال بالظني** ، ص٥٧،٩٢ . والإسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٢٠ .
(٧) انظر : فتحي محمد سليم ، **الاستدلال بالظني** ، ص٢٤.
(٨) انظر : المرجع السابق ، ص٣٢ .

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة المذهب الثاني كما يلي :

بالنسبة للدليل الأول ، يرد عليه ما يلي :

لا يقوم تقسيم العقيدة إلى أصول وفروع على أساس منضبط ، ولذلك لا نعرف ما هو الحد الفاصل بين الأصول والفروع[1].

هذا التقسيم للعقيدة إلى أصول وفروع ، لم يرد لا في كتاب ولا في سنة ، ولم يقل به أحد من السلف ، ولذلك فهو بدعة[2].

إن العقيدة تثبت بخبر الآحاد ، لأن الظن الذي يفيده هو نوع من العلم ، فالقول بأن دلالة خبر الآحاد ظنية ، ولذلك فهو لا تثبت به عقيدة ، قول غير مقبول[3].

بالنسبة للدليل الثاني ، يناقش بما يلي :

(١) الظن الذي نهت عن اتباعه الآيات ، هو الظن الذي بمعنى الشك والوهم[4].

(٢) الظن ورد ممدوحا في القرآن : [الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم][5]، وهذا يدل على عدم ذم جميع الظن[6].

بالنسبة للدليلين ، الثالث والرابع ، فيرد عليهما بما يلي :

إن الظن الذي تفيده أخبار الآحاد ، هو ظن يرقى إلى درجة العلم ، ولذلك فلا يبقى الاحتمال قائما معها[7].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد ناقش أصحاب المذهب الثاني هذه الردود بقولهم :

١. أما بالنسبة للأساس الذي يقوم عليه تقسيم العقيدة إلى أصول وفروع فهو رد كلمة العقيدة إلى أصلها اللغوي ، فما دخل من الأمور الغيبية تحت الأصل اللغوي أسميناه أصولا ، وما لم يدخل تحت الأصل اللغوي ، وإنما دخل تحت مسمى العقيدة استعمالا ، أسميناه فروعا[8].

ثم إنه من الطبيعي أن لا يرد هذا التقسيم في الكتاب أو السنة أو أقوال السلف ، لأن المسألة برمتها ظهرت بعد السلف ، واستحكم الخلاف فيها بعد ظهور علم الكلام ، وكل هذا حدث بعد قرون السلف الأولى[9].

---

(١)انظر : عويضة ، **حجية خبر الواحد** ، ص٩٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص٩٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص٩٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص٩٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٤٦ .

(٦) عويضة ، **حجية خبر الواحد** ، ص٩٤ .

(٧) المرجع السابق ، ص١٠٠ .

(٨) انظر :.فتحي سليم ، **الاستدلال بالظني** ، ص٣٢ .

(٩) انظر : : الاسلامبولي ، **الآحاد** ،ص٩٠ .

٢. أما ما ورد حول الظن المذموم وأنه بمعنى الشك والوهم ، وليس بمعنى الظن الغالب ، فيرد عليه[١] بأن الظن المذموم في القرآن ليس هو الذي بمعنى الشك ، لأن الشك لا يعول عليه بداهة ، وإنما الظن المنهي عن اتباعه هو الظن الغالب ، وهذا واضح من قوله : [وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون][٢].

٣. وأما بالنسبة لكون بعض الآيات أوردت الظن ممدوحا كقوله تعالى : [الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم][٣]، وقوله : [إني ظننت أني ملاق حسابيه][٤]، فيرد على ذلك بأن الظن اسم لما يحصل عن أمارة ، وهذه الأمارة التي حصل بها الظن ، قد ترتقي إلى اليقين ، وعليه ، فإن الظن في حد ذاته لم يفد اليقين ، وإنما إفادة اليقين أتت من الأمارة التي رفعته إلى مستوى اليقين ، أي : رفعت رجحان الاحتمال حتى قارب اليقين في هذه الآيات ... أما كلمة الظن فتبقى لا تفيد إلا مدلولها اللغوي ، حيث إنها وردت موضوعة لهذا المعنى فقط[٥].

ثالثا : رأي الباحث في ثبوت العقيدة بخبر الآحاد :

الذي يترجح لدي ، والله أعلم ، هو مذهب القائلين بأن أصول العقائد لا تثبت إلا بالأدلة القطعية ، بينما تثبت الفروع بالظني ، حيث إن تقسيمهم العقيدة إلى أصول وفروع ، مبني على منطق سديد ، وعلى الأصل اللغوي لكلمة العقيدة ، ولأن أصول العقيدة تحتاج إلى الخبر القطعي ... ولكن ، وباستقراء أصول العقيدة نجد أنها ثبتت بنصوص قطعية لا مجال فيها لأدنى شك ، وعليه ، فتصبح مسألة الخلاف في أصول العقيدة غير واردة هاهنا ، وأما الفروع ، ففيها وفاق أيضا ، حيث إن الفريقين يقبلان خبر الآحاد الوارد فيها ، وهذا هو بيت القصيد بالنسبة لنا ، فإذا ورد خبر الآحاد في العقيدة ، فهل يرد ابتداء ، اعتمادا على موضوعه ؟ الجواب هو لا ، لأن الخبر الوارد ، إذا كان في أصول العقيدة ، فإن الأصل الذي جاء به ثبت بدليل قطعي أصلا ، وهذا الخبر دليل إضافي ، وعليه فلا يرد ، وأما إذا كان في فروع العقيدة فإن المذهبين يقبلان خبر الآحاد فيها ... .

إذن ، كون خبر الآحاد واردا في موضوع عقدي لا يعني رده ، وبالتالي : لا يكون ورود خبر الآحاد في العقيدة ضابطا لرد الحديث وعدم قبوله . . . وهذا ما أردنا أن نصل إليه في هذا المبحث .

---

(١) انظر : الاسلامبولي ، **الآحاد** ، ص٢٠ .

(٢) سورة الجاثية ، آية ٢٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٤٦ .

(٤) سورة الحاقة ، آية ٢٠ .

(٥) انظر : فتحي محمد سليم ، **الاستدلال بالظني في العقيدة** ، ص٢١ .

المبحث الثاني

خبر الآحاد الوارد في الحدود

توطئة :

الحد هو أحد ثلاثة أنواع من العقوبات الشرعية ، والتي تضم بالإضافة إليه كلا من القصاص والتعزيرات . ويتميز الحد عن هذين النوعين من العقوبات بأنه مقدر من قبل الشارع، وثابت حقا لله تعالى ؛ ولذلك عرفه المرغيناني بأنه : « **عقوبة مقدرة شرعا ثبتت حقا للشارع** »[1] .

ونظرا لهاتين الميزتين فقد تشدد الفقهاء في إثبات الحد، من ناحيتين :

إحداهما : إثبات مشروعيته بالدليل ، حيث اشترط بعضهم ضرورة وجود نص قطعي ، ولذا رفض الحنفية وغيرهم إثبات الحدود بالقياس ، وكذلك رفضوا إثباتها بخبر الآحاد كما سنرى .

والناحية الثانية : إثبات واقعة الحد ، أي الجريمة التي تتطلب الحد ، حيث أسقطوا الحدود بالشبهات ، وهذا هو رأي جماهير الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومما يتعلق بموضوعنا هاهنا ، هو ثبوت الحد بخبر الآحاد عند الأصوليين ، وسنبحث هذه المسألة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مذاهب العلماء في خبر الآحاد الوارد في الحدود ، وأدلتهم ، ومناقشتها .

المطلب الثاني : رأي الباحث في خبر الآحاد الوارد في الحدود.

---

(١) انظر : المرغيناني ، **الهداية** ، ج٢ ، ص٩٤ .

المطلب الأول

مذاهب العلماء في خبر الآحاد الوارد في الحدود ، وأدلتهم ، ومناقشتها

تذكر كتب الأصول أن للعلماء مذهبين في التعامل مع خبر الآحاد الوارد في الحدود : مذهبا يقبل خبر الآحاد الوارد في الحدود ، ومذهبا على النقيض من ذلك . وسأبحث هذا المطلب من خلال المقصدين التاليين :

المقصد الأول : المذهب الأول ، وأدلته ، ومناقشته .

المقصد الثاني : المذهب الثاني ، وأدلته ، ومناقشته .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقصد الأول

المذهب الأول ، وأدلته ، ومناقشته

أولاً : أصحاب هذا المذهب :

وهو مذهب العلماء الذين يرون أن خبر الآحاد الوارد بإيجاب حد ونحوه ، مما يسقط بالشبهة، مقبول يعمل به ، ولا يختلف عن خبر الآحاد الوارد في غير الحدود ، وعليه ، فان الحدود ونحوها تثبت بخبر الآحاد .

وهذا المذهب هو مذهب جمهور علماء المسلمين[1] ، ومنهم : الشافعية ، والحنابلة، وأبو يوسف والجصاص الرازي من الحنفية[2]، وهو أحد قولي أبي عبد الله البصري من المعتزلة[3]، وعليه أكثر الناس[4].

ثانياً : أدلة هذا المذهب :

من الممكن القول : إن أصحاب هذا المذهب استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل منطقي واحد مفاده أن أدلة حجية خبر الآحاد لم تفرق بين خبر الآحاد الوارد بإثبات حد وبين غيره ، فهي عامة في قبول خبر الآحاد ، وعليه ، فإن خبر الآحاد الوارد في الحدود مقبول كما هو مقبول غيره ، حيث لم يوجد ما يدل على استثنائه من عموم أدلة قبول خبر الآحاد بشكل عام ، فالحد حكم يجوز إثباته بالظن فجاز إثباته بخبر الآحاد قياساً على سائر الأحكام الظنية [5] .

هذا هو الدليل الرئيس الذي اعتمد عليه أصحاب هذا المذهب لإثبات صحة قولهم ، لكنهم ، أيضا ، سلكوا مسلكا آخر في أثناء عرضهم هذا الاستدلال ، وذلك بإيراد دليل الخصم وتفنيده ، ومن ذلك:

- إن انتفاء الشيء بالشبه لا يمنع من قبول الخبر فيه ، ألا ترى أن الشبهة المتمكنة في الشهادة لم تمنع من قبولها في الحدود ؟ [6].

- إن المعتبر في الأحكام هو ترجح جانب الصدق ، وعند ذلك يكون العمل واجباً ، ولا فرق بين ما يثبت بالشبهات وما يندريء بها ، ولا عبرة للشبهة بعدما ثبت كون خبر الآحاد حجة[1].

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٤٨ ، وابن السمعاني ، **القواطع** ، ج١، ص٣٧٤ .

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٤٨ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٦ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢، ص١٦٨ ، وابن السمعاني ، **القواطع** ، ج١، ص٣٧٤ ، والسرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٣٣، والأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٣٦.

(٣) البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٦ ، و الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٤٨ .

(٤) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٨ .

(٥) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٨. وابن السمعاني ، **القواطع**، ج١، ص٣٧٤ .

(٦) البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٦ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الإمارات
مركز إيداع الرسائل الجامعية
٥٦٣٤٨٨

ثالثاً : مناقشة أدلة هذا المذهب :

بالنسبة للوجوه التي قيس فيها على الشهادة ، فإن الشهادة ليست مثل خبر الآحاد ، فقبول الشهادة في ثبوت الحد أمر تعبدي ، جاء بنص الكتاب[٢]، وذلك بقوله تعالى : [فاستشهدوا] [٣] ، وما كان ثابتاً بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه ، وخبر الآحاد ليس في معنى الشهادة من كل وجه ، ألا ترى أنه لا يجوز إثبات الحدود بالقياس ؟[٤] ، فالشهادة ، إذن ، لا يقاس عليها لأنها ثبتت بالنص ، وإذا أردت القياس فقس على القياس ، فكما لا تثبت الحدود بالقياس فإنها لا تثبت بخبر الآحاد ، بجامع تمكن الشبهة في كل منهما .

أما بالنسبة للقول بأن المعتبر هو ترجح جانب الصدق ، وأن الراوي إذا كان عدلاً وجب قبول خبره ، فنعم ، حيث لا مانع ، والشبهة هنا مانعة من قبول الخبر[٥].

ورد الجمهور على الاعتراض الأول بأن خبر الآحاد ثبت بطريق يوجب العلم ، وهو الإجماع ، كما ثبتت الشهادة بطريق يوجب العلم ، وهو نص الكتاب[٦]. وبأن معنى الشبهة الموجودة في خبر الآحاد كمعنى الشبهة الموجودة في الشهادة ، ولا مجال للتفريق[٧]. وأما عدم إثبات الحدود بالقياس ، فليس بسبب وجود الاحتمال ، بل لعدم اهتداء العقل إلى التقديرات الشرعية ، لأن الحدود تجب مقدرة ، ولا مدخل للرأي في ذلك[٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ،ص١٦٨ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ،ص٣٢٨.
(٢) انظر : السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٣٤
(٣) سورة النساء ، آية ١٥ .
(٤) انظر : السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٣٤
(٥) انظر : الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٣٧
(٦) انظر : ابن السمعاني ، **القواطع** ، ج١ ، ص٣٧٤ .
(٧) انظر : المرجع السابق .
(٨) انظر : الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٣٧ .

المقصد الثاني
المذهب الثاني ، وأدلته ، ومناقشته

أولا : أصحاب هذا المذهب :

هو مذهب العلماء الذين يرون أن خبر الآحاد الوارد بإثبات حد ونحوه ، مما يسقط بالشبهة، غير مقبول فلا يعمل به ، وعليه ، فلا تثبت الحدود ونحوها بخبر الآحاد .

وهذا هو مذهب الكرخي[١] من الحنفية بشكل رئيس ، و قد نسب لأكثر الحنفية فيما بعد[٢]، وهو أحد قولي أبي عبد الله البصري من المعتزلة[٣].

ثانيا : أدلة هذا المذهب :

اعتمد الكرخي ومن تبعه في هذا القول على دليل واحد أيضا ، مفاده أن دلالة خبر الآحاد ظنية ، وهو بذلك مما قد يدخله الكذب ، فكان ذلك شبهة في درء الحد ، وذلك انطلاقا من قوله ، صلى الله عليه وسلم : « **ادرؤوا الحدود بالشبهات** »[٤] فما يدريء بالشبهة لا يجوز إثباته بما فيه شبهة ، أي أن احتمال الكذب ، المبني على كون دلالة خبر الآحاد ظنية ، كان شبهة متمكنة في خبر الآحاد ، مما لا يسمح بإثبات الحدود به[٥]

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٣٣ ، والأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٣٧.

(٢) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٣٧ .

(٣) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ،ص١٣٧ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٨ ،.

(٤) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في كتب السنن ، والموجود هو : « **ادرءوا الحدود عن المسلمين...** » رواه الترمذي، **السنن** ، ج٤ ، ص٣٣، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود . والبيهقي ، **السنن** ، ج٤ ، ص١٨ . قال الحافظ : « وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر » . العسقلاني ، **تلخيص الحبير** ، ج٤ ، ص٥٦ .

(٥) صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ،ص١١ .

ثالثا : مناقشة أدلة هذا المذهب :

١-الحديث ضعيف ، ولم يثبت .

٢-إن الدرء المقصود في الحديث هو درء سبب الحد لا درء ثبوت الحكم ، أي أن الدرء المقصود، هو لشبهة في نفس السبب الذي من أجله سيقام الحد ، وذلك مثل كون الفاعل جاهلا للتحريم ، أو كأن يطأ امرأة يظنها زوجته ، أو ما شابه ذلك من الشبهات ، وليس المقصود بالشبهة ، الشبهة التي في خبر الآحاد من حيث كونه ليس قطعيا . والذي دل على ذلك أن أغلب أدلة الأحكام ظنية ، والحد حكم شرعي كغيره من الأحكام ، يكفي الظن لقبوله[١].

٣- إن الاستدلال الذي يقدمه الكرخي يستلزم عدم قبول الشهادة في الحدود ، لأنها محتملة الكذب، وهذا غير صحيح بالإجماع ، فبطل ، إذن ، هذا الاستدلال ، لأن التسليم به يستلزم عدم قبول الشهادة في الحدود ، إذ إن الشبهة كما هي موجودة في خبر الآحاد ، فهي موجودة كذلك في الشهادة[٢] .

٤- إن انتفاء الشيء بالشبه لا يمنع من قبول الخبر فيه ، ألا ترى أن الشبهة المتمكنة في الشهادة لم تمنع من قبولها في الحدود ؟[٣].

٥- إن المعتبر في الأحكام هو ترجح جانب الصدق ، وعند ذلك يكون العمل واجبا ، ولا فرق بين ما يثبت بالشبهات وما يندرىء بها ، ولا عبرة للشبهة بعدما ثبت كون خبر الآحاد حجة[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) النملة ، **المهذب** ، ج٢ ، ص٨١٠ .

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٨ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٢٨ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٦ .

(٣) البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٩٦ .

(٤) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ،ص١٦٨ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ،ص٣٢٨.

المطلب الثاني

رأي الباحث في خبر الآحاد الوارد في الحدود

بعد استعراضنا للمذهبين وأدلتهما ومناقشتهما ، يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائلين بقبول خبر الآحاد الوارد في الحدود ونحوها مما يسقط بالشبهة ، فالفهم المنطقي لمعنى الشبهة التي يشير لها حديث درء الشبهات ، إن صح ، يقتضي أن الشبهة المقصودة ليست هي أن عدم قطعية خبر الآحاد يعني أن شبهة تمكنت فيه فجعلته مردودا في الحدود ، إنما المقصود ، والله أعلم ، درء الحد في حادثة بعينها ما أمكن ، فأي شبهة في ثبوت الحادثة ، التي إن ثبتت فإنها تستوجب الحد، تكون كافية لدرء الحد ، وهذا الفهم يتوافق مع فهم مقاصد الشريعة في الحدود ، فإن الشارع لم يقصد إقامة الحدود من أجل نفس الحدود ، وإنما قصد عدم إتيان ما يستوجبها ، وعليه ، فإن أي شك في ثبوت الحادثة التي تستوجب الحد ، يورث شبهة تدرؤه ، فواضح أن القصد لم يتجه لدرء إثبات الحكم الشرعي بحد ذاته ، والله أعلم . هذا ، ناهيك عن أن معنى الشبهة لا يتوافق مع عدم قطعية دلالة خبر الآحاد، فإن لكل منهما معنى مستقلا .ثم إنه ، أخيرا ، لم يثبت ما يخص إثبات الحدود بالقطعي دون الظني، وعليه ، فتبقى الحدود من الأحكام الشرعية التي يجوز إثباتها بالظن.والله أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى

تتنوع مجالات خبر الآحاد من حيث الموضوع الذي يرد فيه ، فإذا ورد في العقيدة أو في الحدود ، فقد بحثنا ذلك فيما مضى من هذه الدراسة . والآن ، إذا ورد خبر الآحاد في موضوع مما يمس حياة المسلم المستمرة ، بحيث لا يستغني عن معرفة حكمه ، كرفع اليدين في الصلاة قبل الركوع و بعده ، فهل يقبل ؟ بمعنى : هل يعقل أن يرد الخبر من هذه الشاكلة عن غير طريق التواتر ، فيرد عن طريق الآحاد ، وهو على ما ذكرنا من الأهمية ، بحيث إذا ذكر فلا يشك في أن الجميع أو الأغلب قد سمعوه وتناقلوه فيما بينهم ، لأنه مما تعم به البلوى ؟

هذا ما سنبحثه في المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم « ما تعم به البلوى » عند الأصوليين ، وتحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وأدلتهم ، والمناقشات بينهم.

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على تعامل العلماء مع خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

مفهوم «ما تعم به البلوى» عند الأصوليين ، وتحرير محل النزاع

إن من الجدير ذكره أن مصطلح « عموم البلوى » هو من مصطلحات الحنفية ، فالحنفية هم الذين أتوا به إلى كتب الأصول ، ولذلك ، فإن معرفة المراد بمفهوم « عموم البلوى » تعني معرفة مراد الحنفية به . وقبل ذلك فإنني أود أن أنوه إلى أن خلطا بسيطا قد حدث بين مفهوم " عموم البلوى " ومفهوم " ما تعم به البلوى " ، بحيث لم تفرق كتب الأصول بينهما ، ورغم أن هذا الخلط لم يؤثر في جوهر الموضوع ، إلا أنني أرى أن الأدق نسبة ما نحن بصدده إلى " ما تعم به البلوى " ، وليس إلى « عموم البلوى » ، فإن « عموم البلوى » يعني : شمول وقوع الحادثة[1] ، أما « ما تعم به البلوى » فهو الأمر الذي يقع مرارا بحيث يبتلى به الجميع من المكلفين ، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا في هذا المبحث .

قال عبد العزيز البخاري ، في توضيحه لما تعم به البلوى ، : « **ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال** »[2]. وقال الأنصاري في بيانه : « **ما يتكرر ويعم حتى تشتد الحاجة إليه** »[3]. أما السرخسي فقال عن ما تعم به البلوى بأنه : « **يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به** »[4].

أما غير الحنفية فقد أوردوا ما تعم به البلوى من أجل مناقشة الحنفية والرد عليهم ، وهم عندئذ يحتاجون لتوضيح مراد الحنفية به ، ولذلك فإن التعريفات التي ساقها الجمهور ، غير الحنفية ، لما تعم به البلوى ، لا تختلف في مضمونها عن تعريف الحنفية له ، وخذ مثلا على ذلك ، التعريف الذي أورده الزركشي عن ما تعم به البلوى بأن : « كل أحد يحتاج إلى معرفته »[5]، فهو لم يخرج في مضمونه عن ما أورده الحنفية للمفهوم .

وأما نحن بدورنا فمن الممكن أن نستخلص التعريف التالي لما تعم به البلوى : « **ما يتكرر وقوعه وتشتد الحاجة إليه ، بحيث لا يستغني المكلف عن معرفة حكمه** » ، حيث أدخلنا مفهوم التكليف إضافة للتكرر والعموم وشدة الحاجة ، بحيث جمعنا بين التعاريف السابقة .

---

(١) الدوسري ، **عموم البلوى** ، ص٤٣ .
(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٥ .
(٣) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٣٠ .
(٤) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٨ .
(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٤٧ .

وإذا دققنا النظر فيما أورده الحنفية لما تعم به البلوى نجد أن ثمة اضطرابا بينهم في تحديده ، فهم لم يوردوا ضوابط متفقا عليها بينهم[1]. وهذا الاضطراب أدى إلى خلط بين مسألة خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وهي مسألتنا الحالية ، وبين مسألة خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، وهما ، كما هو مقرر أصوليا ، مسألتان منفصلتان ، والأخيرة منهما خارج محل النزاع فيما نحن فيه الآن[2]، فالنزاع في مسألتنا الحالية هو في الأمور التي تتكرر باستمرار مما يمس حياة المكلف المستمرة ، فلا يستغني أبدا عن معرفة الحكم فيها ، وذلك مثل الحكم في مس الذكر ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فالواحد من المسلمين معرض لمس ذكره باستمرار ، ولذلك فهو أمر مما تعم به البلوى .

أما المسألة الأخرى التي يحدث الخلط بينها وبين هذه المسألة فهي مسألة ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، والنزاع فيها في الأمور التي تحدث بحيث لا يمكن إلا أن تنقل بالتواتر ، فهي من الأمور العظيمة التي تحدث أمام العدد الغفير ، أو تكون غريبة بحيث يتناقلها الناس ولا ينسونها .

ولعل محل النزاع قد بان فيما ذكرنا آنفا ، ونلخص النقاط التالية ليتضح أكثر :

-الخبر المتواتر أو المشهور الوارد فيما تعم به البلوى ، متفق على قبوله بين الحنفية وغيرهم من العلماء.

-خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، هو الآخر محل اتفاق بين الحنفية وغيرهم من العلماء المعتبرين، حيث اتفقوا على عدم قبوله ، وهي المسألة موضوع البحث في المبحث القادم.

-خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، مختلف في قبوله بين الحنفية وغيرهم ، وهو ما سنبحثه في المطلب القادم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الدوسري ، **عموم البلوى** ، ص٢٠١ . والعمري ، **منهج الحنفية في العمل بالأخبار** ، ص١٤٦ .

(٢) انظر : الدوسري ، **عموم البلوى** ، ص٢٠٢ .

المطلب الثاني

آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وأدلتهم ، والمناقشات بينهم في ذلك

وسنبحث هذا المطلب في المقاصد التالية :

المقصد الأول : آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى .

المقصد الثاني : أدلة كل من الحنفية والجمهور ، ومناقشتها .

المقصد الثالث : رأي الباحث في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقصد الأول

آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى

اختلف العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى على رأيين :

الرأي الأول : قبول خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وهو رأي الجمهور من علماء المالكية و الشافعية و الحنابلة وغيرهم ، ما عدا الحنفية[١].

الرأي الثاني : عدم قبول خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وينسب هذا الرأي لأكثر الحنفية[٢]، أو لأصحاب أبي حنيفة[٣]، أو لعامة الحنفية[٤]، أو للمتأخرين منهم[٥]، وأحيانا ينسب للكرخي تخصيصا من الحنفية[٦].

والذي يدقق النظر في رأي الحنفية يجد اضطرابا بينهم في نوع الحكم المستفاد من الخبر الوارد فيما تعم به البلوى حتى يقبل أو لا يقبل ، فمنهم من لا يقبل خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى إذا كان الحكم المستفاد منه هو الوجوب أو التحريم، و يقبله فيما عدا ذلك[٧]. ومنهم من لا يقبله على الإطلاق ، بغض النظر عن الحكم المستفاد منه[٨].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٤، والغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٥ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر**، ج١ ، ص٣٢٧ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٠ .

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٤٧ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٢٧ .

(٣) الشيرازي ، **اللمع** ، ص٣١٤ .

(٤) ابن الهمام ، **التحرير** ، ص١١٢ .

(٥) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٣٥٠ .

(٦) البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٦٨ .

(٧) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٥ ، وابن الهمام ، **التحرير** ، ص١١٢ ، وأميربادشاه ، **تيسير التحرير**، ص١١٢ .

(٨) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٨ ، وصدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص١٠ .

المقصد الثاني
أدلة كل من الحنفية والجمهور ، ومناقشتها

أولاً : أدلة الحنفية ومناقشتها :

أ. الأدلة :

النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه ، وهم ، بدورهم ، مأمورون بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه الناس من بعدهم ، والحادثة مما تعم به البلوى ، هي مما يحتاج الناس إلى معرفة حكمه ، وبالتالي فينبغي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون قد بينها لهم ، وهذا البيان إنما يكون لكافتهم أو لأغلبهم ، لأن الحاجة تعمهم ، وهذه الحاجة مستمرة فيمن بعدهم ، وهم مأمورون بأن يبينوا لمن بعدهم ما بين لهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي لا يُتصور الحادثة من هذا القبيل إلا أن تُنقل عن طريق التواتر أو الاستفاضة ، فإذا وردت عن طريق خبر الآحاد فإن ذلك يدل إما على وهم وخطأ في النقل ، أو على أن الحكم الذي تضمنته الحادثة منسوخ[1].

إن المتأخرين لمّا نقلوا الحادثة مما تعم به البلوى اشتهرت بينهم لحاجتهم لمعرفة الحكم ولعموم تلك الحاجة ، فلو كانت ثابتة في المتقدمين لاشتهرت بينهم ، فلما نُقلت الحادثة بخبر الآحاد مع حاجة العامّة إلى معرفتها ، دلّ ذلك على عدم صحتها[2].

خبر ذي اليدين في الحديث الذي فيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقُصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام ، صلى الله عليه وسلم ، وصلى اثنتين أخريين ، ثم سجد للسهو[3].

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٨ ، وصدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص١٠ ، وأميربادشاه، **تيسير التحرير** ، ص١١٣ ، والبخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦ ، والأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٢٩ .

(٢) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٨ ، والبخاري ، **كشف الأسرار**، ج٣ ، ص٣٦ .

(٣)البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٢٥٢ ، كتاب الأذان ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . ومسلم، **الصحيح** ، ج١ ، ص٤٠٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

وجه الدلالة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقبل خبر ذي اليدين منفردا فيما ينبغي على العامة نقله ، فالعادة تمنع أن أمرا من هذا القبيل ينقله الواحد فيما هو يخص الجماعة ، وهذا يدل على أن الخبر إذا توفرت الدواعي على نقله متواترا فإن خبر الآحاد لا يقبل فيه[١].

وقريب من ذلك عدم قبول قول "الرافضة" في دعواهم ثبوت النص على إمامة علي ، رضي الله عنه ، لأن أمرا من مثل الإمامة لو نص عليه لتحدثت فيه النساء والأطفال فضلا عن الرجال ، فلما لم ينقل الخبر بالتواتر دل على عدم ثبوت النص على إمامة علي ، إذ إن هذا الموضوع مما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، فهو أمر حساس ينبغي علمه ونقله من قبل الكافة[٢] .

والخلاصة : أن قبول أخبار الآحاد في أمور ينبغي نقلها بالتواتر ، فيه معارضة للأدلة الدالة على وجوب التبليغ من قبل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للعدد الذي تحصل به الطمأنينة ، وفيه معارضة للأخبار الدالة على عدالة الصحابة ، وفيه معارضة للظاهر ، لأن الظاهر أن أهل الصدر الأول لا يتهمون بالتقصير في نقل الأخبار ، وفيه معارضة للعقل ، إذ إن العقل يقتضي أن ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، لا يعقل أن لا ينقله إلا الواحد[٣].

جميع الحقوق محفوظة

ب. مناقشة أدلة الحنفية

بالنسبة لقول الحنفية بأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا يأمر بأن يبين للكافة أو الأغلب ما يحتاجونه من أمور دينهم ، فغير مسلم ، لأن الله تعالى لم يكلف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الآحاد في البعض الآخر[٤].

وإن إشاعة الحكم واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الظن كافيا في التعبد بشكل مطلق ، لكنه كاف في التعبد فلا تجب الإشاعة ولا يصح الدليل[٥].

ويقال الكلام نفسه في الرد على القول بوجوب تبليغ الصحابة لمن هم بعدهم .

ولذلك فقد جرت العادة أن لا تنقل التفاصيل بالتواتر كما هو الحال في الكليات ، فإن الكليات توفرت الدواعي على نقلها بالتواتر ولا كذلك التفاصيل ، فنقل فرضية الصلاة مما تتوافر الدواعي على أن يكون بالتواتر ، لكن تفاصيل الأحكام المتعلقة بالصلاة لم تتواتر[٦].

---

(١) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢، ص٧ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦ ، والجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٨٠ .

(٣) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٨ ، وصدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص١٠ ، والبخاري، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦ .

(٤) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٦ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٢٨ .

(٥) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، ج٢ ، ص٢٣٢ .

(٦) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٤٢٦ ، ٤٢٧ .

وعليه ، فإن هذه الأمور(محل النزاع) ليست مما يجب نقله بالتواتر ، وقبول خبر الآحاد الوارد فيها ليس فيه مخالفة لأدلة شرعية ، وليس فيه معارضة للظاهر ولا العقل .

هذا ، وإن ما يزعمه الحنفية قد خالفوه[1]، فقد أوجبوا الوضوء من القهقهة في الصلاة بخبر واحد[2]، وهو أمر تعم به البلوى مما يدل على بطلان ما زعموه .

أما قول الحنفية : إن المتأخرين لما نقلوا الحادثة مما تعم بـه البلـوى اشـتهرت بينـهم ، فلـو كـانت ثابتـة في المتقدمين لاشتهرت بينهم ، فيرد عليه بأن عدم اشتهارها بين المتقدمين لا يـدل علـى عـدم صحتـها ، بـل بسبب انشغال الصحابة بالجهاد ونشر الديـن ، ولعـدم عنايتـهم بكـثرة الروايـة ، في حـين اشـتهرت هـذه الأخبار بين المتأخرين بسبب انتشار التدوين ، و انتشار طلب العلم بين التـابعين و أتباعـهم ، و الاهتمـام بتسجيله وتدوينه بسبب الأمن و الاستقرار ، و هذا حال أغلب السنة التي رويت آحادا ، ثم اشتهرت بين المتأخرين[3] .

و بالنسبة لاحتجاج الحنفية بخبر ذي اليدين ، و عدم قبول قول الرافضة ، فإن رد قول الرافضـة ليـس ممـا نحن فيه ، فهو خارج محل النزاع ، حيث يندرج في نطاق ما تتوافر الدواعـي علـى نقلـه بـالتواتر لأهميتـه البالغة عند جميع الناس ، بل إن مثل هذا الأمر مما يستحيل انكتامه، بخلاف المسائل الفرعية في الأحكام[4]، فرد قول الرافضة لم يأت بسبب أن الحديث وارد في أمر مما تعم به البلوى ، بل لأنه مما تحيـل العـادة نقلـه إلا بالتواتر ، و هما مسألتان مختلفتان .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما خبر ذي اليدين ((فالجواب أن هذا الحديث و هذه القصة خارج محل النزاع ، لأن النزاع في أمر قد اشتهر و عمل الناس به وجاء الخبر مخالفا لما عليه الناس ، وفي هذا الحديث لم يثبت عمـل و لا روايـة بخلافـه ، وإنما الذي حصل ما يحصل عادة عند الناس في الأمور المهمة من التأكد ، و ليس في ذلك اتهام للراوي بالكذب أو الطعن في روايته ، بدليل أن النبي ، صلى الله عليه و سلم ، لم يترك للصحابة فرصة التعبـير عـن رأيـهم تجاه ذي اليدين ، و إنما بادرهم ، صلى الله عليه و سلم ، بالسؤال عن قول ذي اليدين ، هـذا مـن جـانب ، و مـن جانب آخر ، فإن الجواب كان من أبي بكر و عمر ، رضي الله عنهما ، وهمـا مـع ذي اليديـن في دائـرة خـبر الآحاد ، ولم يرد لنا أن جميع الصحابة أو العدد الأكبر منهم قد صرح بالموافقة على ما قاله ذو اليدين ، فلم يبق فيه حجة))[5].

و أما الدليل الرابع للحنفية ، فقد جاء الرد عليه في أثناء الرد على الدليل الأول .

---

(١) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١٧ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٢٧ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٦٩ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦١ .

(٢) الدارقطني ، **السنن** ، ج١ ، ص١٦١ . والبيهقي ، **السنن** ، ج١ ، ص١٤٧ .

(٣) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، فقرة ٧٠٢ . وابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، ج٢ ، ص١٩٣ ، وحريز ، **خبر الواحد فيما تعم به البلوى** ، ص٣٤ .

(٤) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، فقرة ٧٠٢ ، وحريز ، **خبر الواحد فيما تعم به البلوى** ، ص٣٤ .

(٥) حريز ، **خبر الواحد فيما تعم به البلوى** ، ص٣٤ .

ثانيا : أدلة الجمهور ومناقشتها :

أ. الأدلة :

عمل الصحابة بخبر الآحاد فيما عمت به البلوى ، حتى كان ذلك إجماعا بينهم[1]، ومن ذلك: قبولهم خبر عائشة ، رضي الله عنها ، في وجوب الغسل من التقاء الختانين من دون إنزال[2]، وهو أمر تعم به البلوى ، كما هو معلوم . ومنه قبول عمر ، رضي الله عنه ، خبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها[3]، وهو مما تعم به البلوى كذلك . ومن ذلك أيضا : قبول الصحابة خبر رافع بن خديج في النهي عن المخابرة[4] "[5]. وغير ذلك من الحوادث التي تدل على إجماع الصحابة على العمل بخبر الآحاد فيما عمت به البلوى .

إن الأدلة التي دلت على وجوب العمل بخبر الآحاد لم تفرق بين ما تعم به البلوى وبين ما لا تعم به البلوى ، و لم يوجد ما يستثني ما تعم به البلوى من عموم الأدلة ، فيكون العمل بخبر الآحاد فيما عمت به البلوى واجبا ، قياسا على ما لا تعم به البلوى[6].

خبر الآحاد مفيد للظن ، والقياس مفيد للظن ، والحكم الذي عمت به البلوى يجوز إثباته بالقياس ، فكذلك يجوز إثباته بخبر الآحاد ، قياسا[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٠-١٦١ ، والبصري ، **المعتمد** ،ج٢ ، ص١٦٨ .

(٢) مسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٢٧١ ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) الترمذي ، **السنن** ، ج ٣ ، ص٢٧ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها . وقال حسن صحيح . وأبو داود ، **السنن** ، ج٣ ، ص١٢٩ ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص٨٨٣ ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية . وأحمد ، **المسند** ، ج٣ ، ص٤٥٢ .

(٤) المخابرة في اللغة من الخبار ، وهي الأرض اللينة ، واصطلاحا هي أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره ليقوم بزراعة الأرض وتعهد الزرع ، ويكون الخارج بينهما بحسب الاتفاق ، والبذر على العامل . انظر : الخن ، الفقه المنهجي ، ج٧ ، ص٣٣ .

(٥) أبو داود ، **السنن** ، ج٣ ، ص٢٦٩ ، كتاب البيوع ، باب في التشديد في ذلك . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢، ص٨١٩ ، كتاب الأحكام ، باب المزارعة بالثلث والربع .

(٦) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٠-١٦١ ، والرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١٧ .

(٧) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦١ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٢٧ ، والباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ،ص٣٥١ .

ب. مناقشة أدلة الجمهور :

بالنسبة لاستدلال الجمهور بإجماع الصحابة فلا يسلم ، حيث لا يوجد ما يدل على إجماعهم على العمل بخبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، وغاية ما ورد عن الصحابة هو إما خبر واحد فيما تعم به البلوى ، و هو موضوع النقاش ، كحديث المخابرة ، و إما لا يصح دليلا على دعوى الإجماع ، كحديث ميراث الجدة ، حيث لم يقبل أبو بكر خبر الآحاد بل سأل غيره ، وإما أن يكون في غير ما تعم به البلوى ، كحديث التقاء الختانين ، وهو نادر الحدوث ، وعليه ، فلا تصح دعوى إجماع الصحابة على العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى[1].

أما كون الأدلة الدالة على حجية خبر الآحاد لم تفرق بين خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى و بين غيره ، فلا يسلم أيضا ؛ لأن قبول خبر الآحاد في غير ما تعم به البلوى إنما قام على أساس غلبة الظن في صدق الراوي ، وهي هاهنا غير متوفرة ، فلا تشمل هذه الأدلة العامة خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى[2] .

و أما الاستدلال بأن القياس مقبول ، وهو مفيد للظن فكذلك خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، لأنه مفيد للظن ، فلا يسلم ؛ لأن القياس مفيد للظن ، لكن لا يسلم أن خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى مفيد للظن ، لأن اختصاص الواحد بالإخبار عما لست بحاجة العامة إلى معرفته يوجب اتهامه ، فلا يفيد خبره الظن ، ثم إن القياس لا معارض له فيما اختلف فيه من خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى[3] .

---

(١) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٢٩-١٣١ ، والسرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٩ .
(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٧ ،
(٣) المرجع السابق ، وأميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص١١٤،١١٥ .

المقصد الثالث

رأي الباحث في خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى

من خلال عرض أدلة الحنفية وأدلة الجمهور ، و المناقشات التي دارت بينهم ، فإنه يتبين لي ما يلي :

إن الخلط بين ما تعم به البلوى وبين ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، قد أثر كثيرا في المناقشات التي دارت بين الحنفية و الجمهور ، وقد كان للفصل بينهما ، لو تحقق ، أن يوفر كثيرا من الجهد في الرد و الرد المقابل ، لا سيما عند الحنفية الذين يبدو الخلط في نقاشاتهم بشكل واضح .

إن الحنفية أنفسهم غير متفقين على معنى ما تعم به البلوى ، و لا على الأحكام التي يقبل فيها خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ، والأحكام التي لا يقبل فيها .

ما أورده الحنفية من أدلة لم يكن بالقوة التي تثبت رأيهم ، فضلا عن أن رد الجمهور كان قويا فيما يتعلق بوجوب التبليغ و الاشتهار .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

إن كثيرا من الأحكام الشرعية لا طريق لمعرفة حكمها إلا خبر الآحاد ، و هي مما تعم به البلوى ، حسب المعنى المصطلح عليه .

وعليه ، فإن كفة الجمهور هي الأرجح في هذه المسألة ، ذلك أن خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى لا يخرج من عموم الأدلة الدالة على حجية خبر الآحاد بشكل عام ، و لم يوجد ما يدل على استثناء الخبر الوارد فيما تعم به البلوى من هذا العموم ، فيبقى الخبر فيما تعم به البلوى مقبولا .

ومع أنني أرجح أن ورود الحديث في أمر مما تعم به البلوى لا يستوجب رده ، فإنني أعتبر أن وروده في أمر من هذا القبيل يستوجب وضعه تحت الضوء بشكل أكبر من غيره ، للتأكد من صحته وعدم شذوذه ، لكنه لا يرد ابتداء لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى .

المطلب الثالث

أمثلة تطبيقية

إنه من الجدير ذكره ، قبل الشروع في عرض الأمثلة التطبيقية ، أنه يندر وجود مسألة فقهية يكون الحكم فيها مبنيا بشكل تام على قبول أو عدم قبول خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ، فقد ذكرت كتب الأصول عددا من المسائل الفقهية على اعتبار أنها من أثر الخلاف الأصولي في قبول أو عدم قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ، لكن ، وبالرجوع إلى كتب الفقه في مواطن الخلاف في هذه المسائل ، تجد أن الحكم فيها قد انبنى على اختلاف في صحة الحديث ، أو كونه معارضا بما هو أقوى منه ، أو منسوخا من وجهة نظر البعض ، أو مخالفا لشرط من الشروط المعتبرة عند كل فريق ، كأن يكون مخالفا لعمل راويه ، أو مخالفا لعمل أهل المدينة ، أو لما عليه عمل الصحابة ، أو غير ذلك من الأمور ، إضافة إلى كون الحديث واردا في أمر تعم به البلوى[1]، وما سأعرضه من أمثلة فيما يلي ، سأقتصر فيه على جانب الخلاف في مسألتنا في هذا المبحث :

المثال الأول : مسألة الوضوء من مس الذكر

ذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، إلى أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء[2].

ومما احتجوا به : حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ[3] .

و ذهب الحنفية إلى أن مس الذكر باليد غير ناقض للوضوء[4] ، و مما احتجوا به لذلك : حديث قيس ابن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمن مس ذكره ، هل عليه أن يتوضأ ؟ فقال : لا ، هل هو إلا بضعة منك ؟[5] .

---

(١) الدوسري ، **عموم البلوى** ، ص٢٣٩ . وحول الموضوع نفسه ، يقول الدكتور عبد المعز حريز : "والذي يظهر لي أن إلصاق المسألة الفقهية بالقاعدة هو أمر متأخر عن الخلاف الفقهي ، وأن الخلاف الفقهي لم يكن أبدا بسبب هذه القاعدة التي ذكرها الأصوليون من الحنفية ، فبقي البحث الفقهي مستقلا في موضوعه عن هذه القاعدة المتأخرة ".انظر : **خبر الواحد فيما تعم به البلوى** ، ص٤٠ .

(٢) ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ، ص١٤٤ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ، ص٤٢ .

(٣) الترمذي ، **السنن** ، كتاب الطهارة عن رسول الله ، باب الوضوء من مس الذكر ، ج١ ، ص١٢٦ . والنسائي ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . ج١ ، ص٣٨ .

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ، ص٦٦ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ، ص٤٢ ، وابن قدامة ، **المغني**، ج١، ص١٤٤ .

(٥) الترمذي ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، ج١ ، ص١٣١ ، والنسائي ، **السنن**، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك ، ج١ ، ص١٠١ .

ومن مدافعات الحنفية عن رأيهم في هذه المسألة ، أنهم ردوا حديث بسرة ، ومن ضمن أسباب ردهم له ، أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى[١] .

المثال الثاني : مسألة الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية :

ذهب الشافعي إلى أن الإمام يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ، كما يجهر ببقيتها[٢]. ومما احتج به الشافعي لما ذهب إليه ، حديث أنس بن مالك ، أنه قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فناداه من سمعه من الناس : أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٣]. واحتج الشافعي كذلك بما رواه عن أبي هريرة ، رضي الله عنه، أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٤].

وذهب الحنفية إلى عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية[٥]، ومما احتجوا به : حديث أنس ، رضي الله عنه ، قال : صليت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٦]، وفي رواية : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

ومن مدافعات الحنفية عن رأيهم هذا ، أنهم ردوا الأحاديث التي احتج بها الشافعي ، ومن ضمن أسباب ردهم لها أنها خبر واحد فيما تعم به البلوى[٧].

المثال الثالث : مسألة رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه :

ذهب مالك و الشافعي و أحمد إلى أن المصلي يرفع يديه عند الركوع و الرفع منه[٨]، ومما احتجوا به على ذلك : حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا و لك الحمد[٩].

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦ ، والخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٤٢٩.
(٢) النووي ، **الروضة** ، ج١ ، ص٢٤٢ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ، ص١٢٧ .
(٣) الشافعي ، **الأم** ، ج١ ، ص١٠٨ .
(٤) الشافعي ، **الأم** ، ج١ ، ص١٠٨ .
(٥) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ، ص١٢٧ ،
(٦) مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، ج١ ، ص٢٩٩ .
(٧) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦ ، والخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٤٣٠.
(٨) ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ، ص٣٥٠ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ، ص١٣٦ .
(٩) البخاري ، **الصحيح** ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، ج١ ، ص٢٥٨ .

وذهب الحنفية إلى عدم رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام[1]، ومما احتجوا به على ذلك : حديث ابن مسعود ، قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة[2] .

ومما دافع به الحنفية عن رأيهم في هذه المسألة ، أنهم ردوا حديث ابن عمر ، مع أنه ورد في الصحيحين ، ومن أسباب ردهم له أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ، ص١٣٦ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ، ص٣٥٠ .
(٢) الترمذي ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة ، ج٢ ، ص٤٠ .
(٣) انظر : البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦ ، والخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٤٣١.

المبحث الرابع

خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا

لقد أشرنا في المبحث السابق إلى وجود فرق بين ما تعم به البلوى ، وبين ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، ولكي يتضح هذا الفرق بشكل جلي ، فلا بد من توضيح المراد بكل منهما، وتبيين العلاقة بين كل منهما وبين قبول أو رد خبر الآحاد الوارد فيهما ، ولقد أتينا على ذلك فيما يتعلق بما تعم به البلوى في المبحث المنصرم ، والآن ، هل من الممكن أن ينص الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على خليفته ، ثم لا ينقل ذلك إلا الواحد أو الآحاد ؟ وكيف نفسر ورود معجزة من معجزاته ، صلى الله عليه وسلم ، من مثل انشقاق القمر ، عن طريق الآحاد ؟ فهل يعقل أن يرد ذلك عن غير طريق التواتر ؟ هذه الأسئلة ، وغيرها ، سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا المبحث ، والذي سيأتي وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مراد الأصوليين بما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، وبيان الفرق بينه وبين ما تعم به البلوى .

المطلب الثاني : آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

مراد الأصوليين بما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً ، وبيان الفرق بينه وبين ما تعم به البلوى

قال الغزالي [١] في تعريفه لـ « ما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً » : ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض، أو ما كان أصلاً من أصول الدين .

وحدد الجويني [٢] « ما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً » بأحد الأمور التالية :

ما استمرت العادة على شيوعه وذيوعه .

معجزات الرسل .

ما كرره الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عوداً على بدء ، قولاً وفعلاً ، ودعا الكافّة إليه .

ثم قال : "والذي يجمع ما قلناه أن يكون المنقول ما تقتضي العادة ، في استمرارها ، نقله تواتراً واستفاضةً " .

وقريب من ذلك ، ما وضعه أبو الحسين البصري [٣] والبدخشي [٤] من أسباب لكون الأمر مما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً ، حيث حددا ذلك بالأسباب التالية :

أن يكون الأمر من أصول الدين .

أن يختف بالأمر قرائن تجعله من الشائع العام الهام .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أن يكون الأمر من أصول الدين ، وتحتف به قرائن تجعله من الشائع العام الهام (أي للسببين السابقين معاً).

هذا ، وقد جرت عادة الأصوليين أن يوضحوا المراد بما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً بالأمثلة ، ومن الأمثلة التي اعتاد الأصوليون ذكرها : معجزات الرسل ، سقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ، أصول الصلاة والزكاة والحج ، الإمامة [٥].

---

(١) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٥ ، ١٣٦.

(٢) الجويني ، **التلخيص** ، ج٢ ، ص٤٣٠ .

(٣) البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٧٨.

(٤) البدخشي ، **مناهج العقول** ، ج٢ ، ص٣١٣.

(٥) انظر هذه الأمثلة وغيرها : البدخشي ، **مناهج العقول** ، ج٢ ، ص٣١٣ ، وابن برهان ، **الوصول إلى الأصول**، ج٢ ، ص١٩٢، ١٩٣ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٧٨ ، والجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٨٠، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٦ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٤.

والذي يبدو واضحاً من كل ما ذكرنا ، أن ما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً هو الأمر الذي يكون بحيث تُحيل العادةُ أنْ يُنقل إلا متواتراً ، وذلك كأنْ يكون من الأصول التي يُبنى عليها الدين ، مثل فرض الصلاة والزكاة ، أو مثل أمر الإمامة ، أو مثل معجزات الرسل التي تحدث أمام العدد الغفير .

وبهذا ، يكون الفارق بين ما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً وبين ما تعم به البلوى ، من حيث المعنى، قد بدا الآن أكثر وضوحاً ، وحول هذا الفارق يقول الغزالي ما نصه : " فمس الذكر مثلاً ، نقلَهُ العدْلُ ، وصِدْقُه فيه ممكن (الغزالي يعتبر مس الذكر من جملة ما تعم به البلوى) ، فإنا لا نقطع بكذب ناقله ، بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض ، كقتل أمير في السوق ، وعزل وزير ، وهجوم في الجامع منع الناس من الجمعة ، أو كخسف ، أو زلزلة ، أو انقضاض كوكب عظيم ، وغيره من العجائب ، فإن الدواعي تتوافر على إشاعة جميع ذلك ، ويستحيل انكتامه ، وكذلك القرآن لا يُقبل فيه خبر الآحاد لعلمنا بأنه ، صلى الله عليه وسلم ، تعبد بإشاعته واعتنى بإلقائه إلى كافة الخلق ، فإن الدواعي تتوافر على إشاعته ونقله ، لأنه أصل الدين ، والمنفرد برواية سورة أو آية كاذب قطعا ، فأما ما تعم به البلوى فلا نقطع بكذب خبر الآحاد فيه." [1] فإن ما تعم به البلوى من مسائل الاجتهاد ، فيجوز أن ينفرد البعض بعلمه ، وفرض الباقين التقليد ، فافترقا [2]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٦٠٩ .

المطلب الثاني

آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة ، والترجيح

أولا : آراء العلماء في خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا

أجمع أهل السنة من المسلمين من مختلف المذاهب ، إلى أن خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، غير مقبول ، وأنه كذب ، قطعا [1].

فيما ذهب الرافضة [2] من الشيعة إلى أن ورود ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، عن طريق خبر الآحاد ، لا يدل على كذب المخبر ، بل هو مقبول إذا وجد ما يمنع نقله بالتواتر [3].

ثانيا :أدلة كل فريق

أ- **أدلة أهل السنة ، ومناقشتها :**

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

١- إن الله تعالى قد ركز في طباع الخلق من توفير الدواعي على نقل ما علموه ، والتحدث بما عرفوه، حتى أن العادة لتحيل كتمان ما لا يؤبه له من صغائر الأمور على الجمع القليل ، فكيف على الجمع الكثير مما هو من عظائم الأمور ومهماتها؟ لا سيما وأن النفوس مشوقة إلى معرفته ، وفي نقله صلاح للخلق [4].

٢- لو جاز كتمان الأمور العظيمة التي تتوافر الدواعي على نقلها تواترا ، لجاز أن يوجد مثل مصر والعراق و لم يخبر أحد عنهما ، وذلك محال عادة [5].

---

(١) الجويني ، **التلخيص** ، ج٢ ، ص٤٣٠ ، **والبرهان** ، ج١ ، ص٣٨٠ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص٧٨ ، وأميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ص١١٥ ، وابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، ج٢ ، ص١٩٢،١٩٣ ، والزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٤٢ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٤ ، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٦ .

(٢) الرافضة : فرقة من فرق الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، وقيل لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، لما رفض أن يتبرأ من الشيخين ، ويقال لهم الإمامية ، لقولهم بأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نص على استخلاف علي باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وهم فرق كثيرة . انظر : الأشعري ، **مقالات الإسلاميين** ، ج١ ، ص٨٩ .

(٣) انظر : الطوسي ، **عدة الأصول** ، ج١ ، ص٢٨١ ، الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٨٠ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٥٨ ، والبصري ، **المعتمد**، ج٢، ص٧٨ ، والزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٤٢ ، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٧ .

(٤) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٤ ، وانظر : أميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ص١١٥ .

(٥) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٤ ، وانظر : ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٧ .

لو جاز كتمان ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، لجاز على أهل التواتر نقل ضده ، والإخبار عنه بخلاف ما هو به ، و لم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه[١].

مناقشة أدلة أهل السنة :

نسلم أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان ما جرى بمشهد من الأمور العظيمة ، لكن ذلك في حالة عدم وجود الداعي إلى الكتمان معارضا لداعي الإظهار ، من وجود خوف من ملك قاهر أو عدو غالب ، أو نظرا لمصلحة عامة أو خاصة ، وحيث وجد احتمال ذلك بطل الاستدلال ، كما هو مقرر أصوليا . ثم إن الاستدلال يبطل بوجود الحوادث التي تدل وقعت فعلا والتي تدل على جواز أن يتفق الجمع على كتمان ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا[٢].

ب- أدلة الرافضة

١- العقل لا يمنع أن يتواطأ أهل التواتر على كتمان ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، وذلك لوجود الداعي إلى الكتمان ؛ إما لخوف من ملك قاهر ، أو عدو غالب ، أو نظرا إلى مصلحة تتعلق بالكل ، وحيث وجد الاحتمال فلا قطع بكذب خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا [٣].

٢- إن النصارى ، مع كثرتهم كثرة تخرج عن الحصر ، لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ، مع أنه من أعجب العجائب وأغرب الغرائب ، وهو بلا شك مما تتوافر الدواعي على نقله بالتواتر ، وهذا يدل على عدم القطع بكذب خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله بالتواتر [٤].

٣- إن الناس نقلوا أعلام الرسل ، ولم ينقلوا أعلام شعيب وغيره من الرسل ، مما يدل على جواز كتمان ما تتوافر الدواعي على نقله بالتواتر ، وهذا يدل على عدم القطع بكذب خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا[٥].

---

(١) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٧

(٢) الطوسي ، **عدة الأصول** ، ج١ ، ص٢٦٣ ، ٢٨١ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٥ .

(٣) الطوسي ، **عدة الأصول** ، ج١ ، ص٢٨١ ، وأميربادشاه ، تيسير **التحرير** ، ص١١٥ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٥

(٤) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٥٩ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٥ ، وأميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ص١١٥

(٥) الطوسي ، **عدة الأصول** ، ج١ ، ص٢٧١ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٥ .

٤- آحاد المسلمين قد انفردوا بنقل ما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، مع شيوعه فيما بين الصحابة والجمع الكثير ، كنقل بعض معجزاته ، صلى الله عليه وسلم ، مثل انشقاق القمر، وتسبيح الحصا في يده ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وحنين الجذع ، وكدخوله مكة عنوة أو صلحا ، وتثنية الإقامة إفرادها ، رفع اليدين في الصلاة ، وغير ذلك من الوقائع ، مما يدل على عدم القطع بكذب خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا [١].

مناقشة أدلة الرافضة :

ناقش الجمهور أدلة الرافضة كما يلي :

قولهم : إن العقل لا يمنع أن يتواطأ أهل التواتر بسبب وجود الداعي إلى الكتمان ، نقول : إن الكلام في هذا ، فإن العادة أيضا ، تحيل اشتراك الخلق الكثير في الداعي إلى الكتمان ، كما يستحيل اشتراكهم في الداعي إلى الكذب ، فلا يتصور أن يشترك العدد الكبير في التواطؤ بسبب وجود داع إلى الكتمان ، فهذا أيضا مما تحيله العادة[٢].

أما كلام عيسى في المهد ، فإنما تولى نقله الآحاد لأنه لم يتكلم إلا بحضرة النفر اليسير ، حيث لم يكن أمره قد ظهر ولا شأنه قد اشتهر ، وذلك بخلاف إحيائه الموتى ، حيث لم يقع اتفاقهم على كتمانه[٣].

أما أعلام شعيب وغيره من الأنبياء ، فإنما لم ينقل ، لأنهم لم يدعوا الرسالة حتى يستدلوا عليها بالمعجزات ، ولا كان لهم شريعة انفردوا بها ، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم من الرسل ، كدعوى غيرهم من الأئمة وآحاد العلماء[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإلكترونية
إيداع الرسائل الجامعية

أما نقل باقي معجزات الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، غير القرآن ، فإنما تولاه الآحاد ، لأنه لم يحدث شيء من ذلك في حضور الخلق العظيم من الناس ، ولم يكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد دعاهم إلى رؤيته ، ولا نبههم على ذلك ، سوى من رآه من النفر اليسير . وهذا بخلاف القرآن فقد تحداهم به ، فلم يبق أحد في زمانه إلا وقد علمه ، فلذلك استحال تواطؤهم على عدم نقله[٥].

وأما دخول مكة ، فقد نقله الجمع الكثير ، أنه دخلها عنوة ، وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد ، ولا يبعد ظن ذلك من الآحاد[٦].

---

(١) الطوسي ، **عدة الأصول** ، ج١ ، ص٢٦٢ ، وأميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ص١١٥ ، والبدخشي ، **مناهج العقول** ، ج٢ ، ص٣١٣ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٥،٦٦

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٦ .

(٣) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٧ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٦ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٥٩ ، وأميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ص١١٥.

(٤) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٦ ، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٧ .

(٥) البدخشي ، **مناهج العقول** ، ج٢ ، ص٣١٤ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٧ ، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٥٧،٣٥٨ ، والجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٨٤ .

(٦) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٧ .

وأما تثنية الإقامة وإفرادها ، ورفع اليدين في الصلاة ، وغيرها مما شابهها ، فهي خارج محل النزاع، إذ هي من مسائل الفروع التي يجوز فيها الخلاف ، فتثنية الإقامة وإفرادها لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة ويثني أخرى ، فنقله البعض ، وأهمل الباقي لعلمه أنها من الفروع المتسامح بها[1].

ثالثا : الترجيح

إن عملية الترجيح في هذا الموضوع ، إنما تستند ، من وجهة نظري إلى قضية واحدة ، وهي :

هل يوجد أي احتمال عقلي لأن تحدث الحادثة أمام الجمع الغفير ، ثم يتواطأ هذا الجمع على كتمان هذه الحادثة ، مما يؤدي إلى عدم نقلها ، اللهم إلا ما يتسرب عنها من طريق الآحاد ؟

فيما رأيت من أدلة الرافضة ، ودفاعاتهم عن رأيهم ، فإنهم يجوزون حدوث ذلك ، عقلا ، وبالتالي فإن الاحتمال لا ينتفي ، عندهم ، وبالتالي ، فإن القطع بكذب خبر الآحاد ، في هذا المجال ، غير صحيح ، حسب رأيهم .

بينما يرى الجمهور أن ذلك غير محتمل ، بشكل نهائي ، ويستند الجمهور إلى العادة ، وأنها تنفي مثل هذا الاحتمال ، وأن العادة تنفي أيضا ، أن يشترك العدد الكبير في الداعي إلى كتمان مثل هذه الوقائع العظيمة ، وبالتالي ، فإن من يروي الحادثة التي تتوافر الدواعي على نقلها تواترا ، بشكل فردي ، فإنه لا شك في كذبه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الايداع الرسائل الجامعية

ولما تناقش الفريقان ، أتى الرافضة بحوادث تاريخية ، توافرت الدواعي ، من وجهة نظرهم ، على نقلها بالتواتر ، إلا أنها وردت عن طريق الآحاد ، وكان يمكن لهذه الحوادث أن تثبت صحة رأي الرافضة ، لو لم يستطع الجمهور الرد عليها ، وبشكل منطقي سديد .

فقد رد الجمهور على الاستدلال بتكلم المسيح في المهد ، ونقل أعلام شعيب وغيره من الرسل ، وحادثة انشقاق القمر ، وغيرها ، بأسلوب أصولي سليم ، فيما أرى ، جعلني لا أملك إلا أن أرجح رأيهم ، وعليه ، فإنني أرجح أن خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله متواترا ، كذب .

---

(١) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٨٤، ٣٨٥ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٦٧ ، والشيرازي ، **شرح اللمع**، ج٢ ، ص٦٠٩ ، وابن التلمساني ، **شرح المعالم** ، ج٢ ، ص١٥٩ .

ولذلك ، فلا يمكن أن يصح ما ادعته الرافضة من ورود النص[1]، وبشكل جلي ، على أن يخلف علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في ولاية أمور المسلمين ، إذ لو وجد مثل هذا النص ، لتحدثت به النساء على مغازلها ، ولانتشر بين المسلمين أسرع من انتشار النار في الهشيم ، لما يمثل مثل هذا الأمر من أهمية كبرى عند المسلمين .

هذا ، ولا يتصور من الصحابة الكرام ، أبدا ، أن يتواطئوا على كتمان مثل هذا الأمر ، لاعتبارات كثيرة ، منها :

أن لا مصلحة لهم في ذلك ، فلا فرق ، عندهم ، بين أبي بكر وعلي .

أنه لا يوجد داع على ذلك ، مثل خوفهم من ملك قاهر أو عدو غالب ، ونحو ذلك .

أن في تواطئهم المزعوم ، طعنا في رأي الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ورغبته ، وحاشاهم من ذلك ، وقد تواترت الأخبار عنهم في بذلهم الغالي والنفيس فداء لشعرة منه ، صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن رغبته ورأيه .

أن في هذا الزعم عدم امتثال لأمر الله ، جل وعلا ، إذ إن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا ينطق عن الهوى ، [إن هو إلا وحي يوحى] [2] ، وحاشاهم من ذلك ، أيضا ، والله يقول عنهم : [يبتغون فضلا من الله ورضوانا] [3] .

جميع الحقوق محفوظة

لهذه الاعتبارات ، وغيرها ، فلا يمكن أن يصح النص الذي تزعمه الرافضة ، على إمامة علي ، كرم الله وجهه ، ومن قبل ذلك فلا يمكن أن يصح أي خبر الآحاد الوارد فيما يتوافر الدواعي على نقله متواترا.

---

(١) روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، فنزلنا بغدير خم ، فنودي فينا : الصلاة جامعة ، وكسح لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تحت شجرتين ، فصلى الظهر وأخذ بيد علي ، رضي الله عنه ، فقال : ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ ، قالوا : بلى ، قال : ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ ، قالوا : بلى ، قال : فأخذ بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه . انظر : أحمد ، **المسند** ، ج٤ ، ص٢٨١. وذكر ابن القيم ، أن من علامات وضع الحديث أن يدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمرا ظاهرا بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه و لم يظهروه ، ومن ذلك ما يدعيه الرافضة في روايتهم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نص صراحة على الخلافة لعلي بن أبي طالب . ابن القيم ، **المنار المنيف** ، ص٦٧ .

(٢) سورة النجم ، آية رقم ٤.

(٣) سورة الفتح ، آية ٢٩ .

الفصل الثالث
الضوابط المتعلقة بخبر الآحاد من حيث مخالفته لغيره من الدلائل

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويضم هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : خبر الآحاد ومخالفة الكتاب والسنة المعروفة .

المبحث الثاني : خبر الآحاد ومخالفة القياس .

المبحث الثالث : خبر الآحاد ومخالفة الإجماع .

المبحث الرابع : خبر الآحاد ومخالفة ما عليه العمل .

المبحث الخامس : خبر الآحاد ومخالفة الحقائق العلمية والتاريخية .

المبحث السادس : خبر الآحاد ومخالفة العقل .

المبحث الأول

خبر الآحاد ومخالفة الكتاب أو السنة المعروفة

تحرير محل النزاع :

المخالفة التي يمكن حدوثها بين خبر الآحاد وبين الكتاب والسنة المعروفة ـ ونعني بها السنة المتواترة والسنة المشهورة ـ على وجهين :

أحدهما : مخالفة من كل وجه ، وذلك بحيث لا يمكن الجمع ، أو تقدير النسخ ، بين خبر الآحاد وبين معارضه من الكتاب أو السنة المعروفة . ويمكننا أن نمثل لذلك بالحديث : « **أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل** »[1]، فهذا الخبر يعارض الكثير من الآيات والأحاديث التي ذكرت الوعيد الأخروي لكل من عصى حتى لو كان من أمة الإسلام ، بل من الأحاديث ما أفصح عن تعذيب أناس من هذه الأمة بأعيانهم بمعاص اقترفوها . وما من شك أنا في مثل هذه الحالة نقدم الكتاب والسنة المعروفة على خبر الآحاد لأنهما دليلان قطعيان لا يتطرق إليهما الاحتمال بخلاف خبر الآحاد الذي هو ظني في الأصل .

والوجه الثاني : مخالفة من وجه دون وجه ، وذلك بحيث يمكن الجمع ، أو تقدير النسخ بين خبر الآحاد وبين معارضه من الكتاب أو السنة المعروفة ، كأن يعارض خبر الآحاد عموم القرآن أو مطلقه . فهل يقوى الخبر على هذه المعارضة بحيث يخصص عموم القرآن أو يقيد مطلقه ؟ اختلف الأصوليون في هذا الأمر . وهو ما سنوضحه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة .

المطلب الثاني : تخصيص عموم الكتاب والسنة المعروفة وتقييد مطلقهما بخبر الآحاد .

المطلب الثالث : نسخ الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد .

المطلب الرابع : الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد هل هي نسخ .

---

(١) أبو داود ، **السنن** ، ج٤ ، ص١٠٥ ، كتب الفتن والملاحم ، باب ما يرجى في القتل . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص١٤٣٤ ، كتاب الزهد ، صفة أمة محمد .

المطلب الأول

عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة

أولا : معنى عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، وتحرير محل النزاع :

ثار خلاف بين الأصوليين في عرض خبر الآحاد على الكتاب والسنة المعروفة فمن قائل بوجوب ذلك ، وهو الرأي السائد عند الحنفية[1]، ومن قائل بعدم وجوب ذلك ، وهو الرأي السائد عند الجمهور[2].

هذا ، ولم يبين الأصوليون معنى « العرض » الذي قصدوه من عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، ولو أنهم فعلوا ، لانحصر الخلاف بينهم في زاوية ضيقة ، وكم من الخلافات تنشب بسبب عدم التوافق على معنى محدد للفظ ، فيفهم منه أحدهم معنى بينما يفهم منه الخصم معنى آخر .

وهذا « العرض » من وجهة نظري يحتمل معاني ثلاثة :

أحدها : أن ننظر هل جاء في الكتاب والسنة المعروفة ما يوافق معنى الخبر ، فإن ورد قبلنا الخبر وإلا رددناه . أي أنه لا يجوز لخبر الآحاد أن يستقل بإفادة معنى أو حكم جديد لم يرد في الكتاب أو السنة المعروفة . وهذا النوع من العرض لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين لأنه في حقيقته ما هو إلا إنكار لحجية أخبار الآحاد أصلا ، لأن الخبر إن كان معناه موجودا في الكتاب والسنة المعروفة فلا حاجة إليه ؛ إذ سيكون حينئذ من باب تحصيل الحاصل .

المعنى الثاني : أن ننظر في الكتاب والسنة المعروفة هل جاء فيهما ما يخالف ما دل عليه الخبر مخالفة من كل وجه ، بحيث لا يمكن الجمع بين الخبر وبين معارضه بتأويل أو تخصيص أو تقييد . وفي هذه الحالة أيضا نجد العلماء متفقين على رد الخبر والتمسك بدليل الكتاب والسنة المعروفة ، لأنه من المسلم به أصوليا أن القطعي يقدم على الظني .

المعنى الثالث : أن ننظر في الكتاب والسنة المعروفة هل جاء فيهما ما يخالف - بظاهره - ما دل عليه الخبر . أي أنه يمكن الجمع بين الخبر وبين معارضه بتأويل ظاهره أو تخصيصه أو تقييده . وفي هذا النوع من العرض فقط يكمن النزاع بين الحنفية وبين الجمهور ، وهو ما سنعرض له في المطالب القادمة .

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٤ . البصري ، **المعتمد**، ج٢ ، ص١٥٤ . الرازي ، **المحصول**، ج٢ ، ص٢١٥ . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٥ .

(٢) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١٥ . الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٥١ . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٥ . البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٥٤ .

ثانياً : أدلة كل فريق من العلماء على ما ذهب إليه في مسألة عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، ومناقشتها :

(١) أدلة الحنفية ومن ذهب مذهبهم ومناقشتها :

الدليل الأول[١] : أنّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ((**تكثر الأحاديث لكم بعدي ، فإذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني ، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه بريء**))[٢].

وجه الدلالة : أنّ الحديث نص في وجوب عرض الحديث على القرآن ، فما خالفه فإنه ليس حديثاً لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٣].

الدليل الثاني[٤]: قوله ، صلى الله عليه وسلم : ((**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحق وأوثق**))[٥].

وجه الدلالة : أنّ كل حديث مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود ، أي أنّ رده واجب ، ولا يُعرف ذلك إلا بالعرض على الكتاب والسنة المعروفة ، فكان العرض على الكتاب والسنة المعروفة واجباً[٦].

مكتبة الجامعة الاردنية

الدليل الثالث : عمل الصحابة ، حيث ثبت أنّ الصحابة كانوا إذا وردهم الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عرضوه على الكتاب والسنة المعروفة عندهم ، فما خالف ذلك ردوه ، فكان من منهجهم التثبت من الحديث ، والتحري عنه ، وعرضه على قواعد الشريعة ونصوص الكتاب والسنة المعروفة[٧].

الدليل الرابع : إنّ ترك عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، أدى إلى ظهور البدع في الدين ، وإنما سواء السبيل في أن يُجعل القرآن والسنة المعروفة أصلاً ثم يُخرج عليهما ما فيه شبهة ، وهو خبر الآحاد ، فما كان مخالفاً لهما رددناه[٨].

---

(١) انظر : البزدوي ، **أصول البزدوي** ، ج٣ ، ص٢٢ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٥ . صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص١٠ . الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص١٧ .

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الحديث بعد قليل (في الصفحة التالية) .

(٣) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٥ . البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٢٣ .

(٤) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٤ .

(٥) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٧٥٦ ، كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء . ومسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١١٤١ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٦) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٤،٣٦٥ .

(٧) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص١٧-١٩ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٦ .

(٨) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٧ .

وناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي :

إن الاستدلال بحديث (تكثر الأحاديث من بعدي...) استدلال غير صحيح ، لأن الحديث لم يصح بل هو موضوع كما ذكر غير واحد من أهل العلم[١].

الاستدلال بحديث (كل شرط...) غير صحيح ، لأن المقصود كل شرط لم يحكم به الله فهو باطل ، وليس المقصود كل شرط لم توجد عينه في كتاب الله فهو باطل[٢].

وأما الاستدلال بعمل الصحابة فلا يسلم ، لأن الاحتمال أن الصحابيّ تيقن وقوع الراوي في الخطأ ، فلا يدل ذلك بشكل صريح على أن الصحابة كانوا يعرضون الخبر إذا وردهم على كتاب الله، وإنما عرضوا ما تأكدوا وقوع راويه في الخطأ[٣].

(٢) أدلة جمهور الأصوليين ومناقشتها :

الدليل الأول : قوله تعالى : [وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى][٤]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن ما قاله الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ليس من عنده وإنما هو وحي من الله تعالى ، فما وردنا عنه يجب علينا اتباعه دون تقييد بعرض على الكتاب وغيره[٥].

الدليل الثاني : إن ما ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حجة بنفسه ، فوجب قبوله دون تقييد ، قال تعالى : [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا][٦]، وهذا الأمر بوجوب قبول ما يأتينا به الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يشترط عرض ذلك على الكتاب أو أي أمر آخر، وإنما يقبل بنفسه[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل الثالث : لا يمكن أن يصح الحديث إلا وهو غير مخالف لكتاب الله ، وبالتالي ، فلا يجب عرضه على الكتاب أو غيره[٨].

---

(١) قال الشافعي :« ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر » . الشافعي ، **الرسالة** ، ص٢٢٥ . وقال : ابن معين :« هذا حديث وضعته الزنادقة » . المباركفوري ، عون المعبود ، ج١٢ ، ص٢٣٢ . وقال العجلوني : « هذا الحديث من أوضع الموضوعات » . العجلوني ، **كشف الخفاء** ، ج٢ ، ص٥٦٩ .

(٢) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧١ .

(٣) البكري ، **المنهج الأصولي** ، ص٣٩ .

(٤) سورة النجم ، آية ٣،٤ .

(٥) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٨ .

(٦) سورة الحشر ، من الآية ٧ .

(٧) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٨ .

(٨) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١٥ .

وناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي :

إن الاستدلال بالآيات في غير محله على الإطلاق ، لأن المقصود من وجوب الامتثال ووجوب الطاعة ، إنما هو فيما ثبت عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأما خبر الآحاد فإن فيه شبهة ، ولذلك كان العرض أصلاً للتأكد من ثبوته عنه ، صلى الله عليه وسلم ، وعندئذ فلا مجال إلا الطاعة والامتثال ، فعرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة لا يتعارض أبداً مع الامتثال لما يصدر عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم[1].

وأما أن الحديث إذا صح فلا يمكن أن يخالف الكتاب ، فمن الممكن أن نقول نيابة عن الحنفية بأنه لا يُسلم ؛ لأن ثمة أحاديث صح سندها وقد خالفت الكتاب ، ولذلك كان العرض على الكتاب واجباً للتأكد من صحة السند والمتن معاً .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٢٣ .

المطلب الثاني

تخصيص عموم الكتاب والسنة المعروفة وتقييد مطلقهما بخبر الآحاد

توطئة في معنى العموم والإطلاق :

العام هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة[١]، كلفظ « المسلمين » الذي يستغرق جميع الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام . وتخصيص العام هو قصره على بعض أفراده . فقوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)(التوبة: من الآية٥) عام في جميع المشركين بحيث يشمل كل من ليس بمسلم ، لكن لما قال تعالى : [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ][٢] خصص من هذا العام المستجير أو المستأمن فلا يجوز قتله .

وعلينا في هذا المقام ألا نخلط بين التخصيص والنسخ الجزئي ، إذ التخصيص بيان لما أريد من العموم ، والنسخ ليس بيانا بل إلغاء . التخصيص إخراج لما يظن دخوله تحت العام لولا ورود المخصص ، والنسخ إخراج لما جزمنا بدخوله تحت العام ابتداء ، بعد ورود الناسخ . التخصيص تفسير ، والنسخ تغيير[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

أما المطلق فهو نوع آخر من أنواع العلوم ، لكنه ليس عموما استغراقيا بل بدليا . ويعرفه الأصوليون بأنه اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه[٤]، مثاله : اللفظ « كتاب » في قولك : « أعطني كتابا » ، فإنه يحصل الامتثال بإعطائك الآمر أي كتاب . وكما يرد على العموم الاستغراقي « التخصيص » فإنه يرد على العموم البدلي أو الإطلاق « التقييد » ، فحين تقول : « أعطني كتاب فقه » فإنك قيدت اللفظ « كتاب » بكونه كتاب فقه لا غير ذلك .

---

(١) انظر : الرازي ، **المحصول** ، ج١ ، ص٣٥٣ . والشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٩٧ . والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٨٦ .

(٢) التوبة: من الآية٦ .

(٣) انظر في الفرق بين النسخ والتخصيص ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص٢٤٤ .

(٤) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢ .والشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص٢٧٨ .

فهل يقوى خبر الآحاد على تخصيص عام القرآن والسنة المعروفة وتقييد مطلقهما ؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي علينا أولا أن نحرر محل النزاع في نوع العموم أو الإطلاق الذي يمكن لخبر الآحاد أن يعارضه ، ثم نبين مدى القوة التي تتمتع بها الألفاظ العامة لأن الترجيح في هذه المسألة يتوقف على قطعية العموم أو ظنيته ، وأخيرا نذكر بعض التطبيقات على تخصيص عام الكتاب وتقييد مطلقه بخبر الآحاد . وعليه جاء هذا المطلب في نقاط ثلاثة :

أولا : دلالة العام بين القطعية والظنية .

ثانيا : الترجيح في دلالة العام ، وما يترتب عليه .

ثالثا : أمثلة تطبيقية انبنت على الخلاف في هذه المسألة .

أولا : دلالة العام بين القطعية والظنية :

قد يرد العام في القرآن الكريم ويراد به العموم قطعا ، بحيث تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، كالعام في قوله تعالى [وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها][1]، فلا يمكن أن يكون في الأرض دابة إلا على الله رزقها ، وفي هذه الحالة فإن دلالة العام على جميع أفراده قطعية باتفاق الأصوليين ، فهذا النوع من العموم مما لم يجر فيه الخلاف[2].

وقد يرد العام ويراد به الخصوص قطعا ، بحيث تصحبه قرينة تنفي بقاءه على عمومه ، من مثل قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا][3]، إذ يقضي العقل بخروج الصبيان من عموم الناس ، وهذا النوع من العموم هو الآخر محل اتفاق بين الأصوليين[4].

وأما النوع الذي جرى الخلاف فيه ، فهو العام المطلق ، أي الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، أو قرينة تنفي بقاءه على العموم ، فهل دلالة هذا النوع من العموم على جميع أفراده قطعية أم ظنية ؟ هذا الذي جرى الخلاف فيه بين الأصوليين[5]، وتبعا لذلك جرى الخلاف في جواز تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

---

(١) سورة هود ، آية ٦ .

(٢) انظر : الشافعي ، **الرسالة** ، ص٥٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٤) انظر : الشافعي ، **الرسالة** ، ص٦١ .

(٥) الخن ، **أثر الاختلاف** ، ص٢٠٤ .

أ- آراء العلماء في دلالة العام :

اختلف الأصوليون في دلالة العام على جميع أفراده ، هل هي دلالة قطعية أم ظنية ، على مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، حيث ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية[١]، بمعنى أن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده على سبيل الظن .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية ، حيث ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية[٢]، بمعنى أن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده على سبيل اليقين .

ب- الأدلة والمناقشات :

١ : أدلة الجمهور :

كثرة التخصيصات في عمومات الكتاب والسنة ، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خصص ، وكثرة التخصيصات هذه قرينة قوية أورثت احتمالا في كل نص عام ، من أنه ربما أراد الشارع منه البعض[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الايداع الرسائل الجامعية

إن العام يؤكد بكل وأجمعين ، لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد ، وما ذلك إلا لأن العام غير قطعي الدلالة[٤].

وناقش الحنفية أدلة الجمهور كما يلي :

بالنسبة لكثرة التخصيصات وأنها أورثت احتمالا بأن العام يحتمل التخصيص فلا يسلم ، لأن التخصيص إنما يكون بكلام مستقل موصول بالعام وهو في غاية القلة ، أما قصر العام على بعض أفراده بالأدلة غير المقارنة فلا نسلم بكونه تخصيصا بل هو نسخ[٥].

أما أن العام يؤكد بألفاظ التوكيد لدفع احتمال التخصيص ، فهو منقوض بالخاص لأنه يؤكد بألفاظ التوكيد ، ومع ذلك لم يؤثر ذلك على قطعيته إجماعا[٦].

---

(١) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٢٢١ .
(٢) الكنكوهي ، **عمدة الحواشي** ، ص٢٢ .
(٣) انظر : ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ، ج١ ، ص٣٠٢ . والدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص٤٢٤ .
(٤) انظر : صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج١ ، ص٤٠ . والخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٢٠٥ .
(٥) التفتازاني ، **شرح التلويح** ، ج١ ، ص٤١ .
(٦) التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج١ ، ص٤٠ .

ومما لا يخفى أنه قد ترتب على الخلاف بين الحنفية والجمهور الخلاف في جواز تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة بخبر الآحاد ، فالحنفية ، الذين يعتبرون دلالة العام قطعية ، ذهبوا إلى أن خبر الآحاد (الظني) لا يقوى على تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة (القطعي)[1]، ذلك أن من شروط المخصص عند الحنفية أن يكون في قوة المخصص كما هو معلوم .

وأما الجمهور ، الذين يعتبرون دلالة العام ظنية ، فقد ذهبوا إلى أن خبر الآحاد يقوى على تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة ، لأن دلالة كل منهما (خبر الآحاد والعام) دلالة ظنية[2].

وبما أنا رجحنا رأي الجمهور في أن دلالة العام ظنية فهذا يقتضي منا أن نرجح رأيهم أيضا في جواز تخصيص عام القرآن والسنة المعروفة بخبر الآحاد .

وما قلناه في تخصيص عام القرآن والسنة المعروفة بخبر الآحاد هو نفسه ما نقوله في تقييد مطلقهما ، لأن التقييد ما هو إلا نوع من أنواع التخصيص كما أن الإطلاق ما هو إلا نوع من أنواع العموم . قال الآمدي : « **وإذا عرف معنى المطلق والمقيد ، فكل ما ذكرناه من مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه... فهو جار في تقييد المطلق ، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا** »[3].

ثالثا : أمثلة تطبيقية انبنت على الخلاف في هذه المسألة :

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١ . *الذبيحة التي لا يذكر عليها اسم الله عمدا :*

قال الله تعالى : [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق][4] ، وهذا يشمل كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، سواء كان عدم الذكر عمدا أم نسيانا . لكن العلماء اتفقوا على جواز الأكل من الذبيحة التي لا يذكر اسم الله عليها نسيانا ، واختلفوا في التي ترك اسم الله عليها عمدا ، تبعا لاختلافهم في جواز تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

فالحنفية[5] لم يأخذوا بأحاديث الآحاد التي جاءت تخصص عموم قوله تعالى في النص القرآني السابق ، من مثل ما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « **ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر** »[6]، ذلك أن خبر الآحاد عندهم لا يخصص عموم القرآن .

---

(١) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٠٤ .

(٢) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٠٤ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١١١ .

(٤) سورة الأنعام ، ١٢١ .

(٥) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٨ ، ص١٩١ .

(٦) البيهقي ، **السنن** ، ج٩ ، ص٢٤٠ . قال ابن حجر عن هذا الحديث : « **بالغ النووي في إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه قال ، وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به . وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر . قلت : الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد ، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن**

في حين ذهب الشافعية إلى أن متروك التسمية عمدا حلال أكله ، وقالوا : إن هذه الآية مخصوصة بأحاديث الآحاد[1].

٢ . تقييد الرضاع المحرم بعدد :

ذهب الحنفية إلى أن الرضاع المحرم هو ما يسمى رضاعا ، سواء القليل منه أو الكثير . واستدلوا بعموم قوله تعالى : [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم][2]، فقالوا : الآية مطلقة ، و لم يلتفتوا إلى أحاديث الآحاد الواردة في المسألة ، والتي تقيد الرضاع المحرم بعدد . قال الجصاص : « **غير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقولة من طريق التواتر ، ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق ، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الآحاد ولا بالقياس** »[3].

بينما ذهب جمهور من العلماء ، منهم الشافعي وأحمد[4]، إلى القول بأن هناك عددا محددا للرضاع المحرم ، مستدلين بأحاديث الآحاد الواردة والتي تقيد مطلق الآية السابقة ، من مثل الحديث ، أن رجلا سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتحرم المصة ؟ ، فقال : « **لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان** »[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

عباس . . .واختلف في رفعه ووقفه فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي . أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم » . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٩ ، ص٦٣٦ .

(١) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٨ ، ص٣٠٥ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٣) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٣ ، ص٦٦ .

(٤) انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣ ، ص٤١٦ . وابن قدامة ، **المغني** ، ج٨ ، ص١٣٧ .

(٥) مسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١٠٧٤ ، كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان .

المطلب الثالث

نسخ الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد

النسخ هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه[١]. وهذا التعريف أدق من تعريف النسخ بأنه : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم[٢]، لأن تعريف النسخ بأنه هو نفس الخطاب هو تعريف للناسخ لا لعملية النسخ .

والسؤال الذي تعنينا إجابته هو : هل يقوى خبر الآحاد على نسخ الكتاب أو السنة المعروفة ؟

وسنبحث ذلك في النقاط الأربع التالية :

أولا : مذاهب العلماء في نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

ثانيا : أدلة كل مذهب .

ثالثا : الترجيح .

أولا : مذاهب العلماء في نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد :

ذهب العلماء مذهبين رئيسين في نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين[٣]، حيث ذهبوا إلى عدم جواز نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

المذهب الثاني : مذهب الظاهرية[٤]، حيث ذهبوا إلى جواز نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

---

(١) صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص٣١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٤٩ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٠٩ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٣٣ . ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٢٧ .

(٤) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١٠٧ .ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٢٧ .

ثانيا : أدلة كل مذهب :

أ-أدلة الجمهور

الإجماع : فقد رُوي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه رد خبر فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة[1]، ووجه الاحتجاج بذلك أن عمر لم يعمل بخبر الآحاد ، ولم يحكم به على القرآن وما ثبت من السنة تواتراً ، وكان ذلك مشتهراً بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فكان ذلك إجماعاً[2].

واحتجوا أيضاً بأن الآحاد ضعيف ، والمتواتر أقوى منه ، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى[3].

ب- أدلة الظاهرية :

١- قياس النسخ على التخصيص ، فكما جاز التخصيص للمتواتر بالآحاد فكذلك النسخ[4].

٢-أن أموراً متواترة كثيرة قد نُسخت بأخبار الآحاد ، فقد نُسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالنسبة لأهل قباء بخبر الآحاد ، ونُسخت آية الوصية بخبر الآحاد ، مما يدل على جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً : الترجيح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة ، بعد النظر في الأدلة هو رأي الجمهور ، وهو القول بعدم جواز نسخ الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد ، وذلك لقوة أدلتهم من جهة ، ومن جهة أخرى : « **لأن منع نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من طعن الطاعنين فيه ، وذلك أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو مخالف للمنزل على وجه النسخ له ، فالطاعن يقول : هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه ، فكيف يُعتمد قوله فيه ؟ . ثم إنا لا نجد بالتأكيد سنة نسخت قرآناً** »[6]، وأما ما ذكره الظاهرية ، من أدلة فمردود عليها : فالقياس على النسخ قياس مع الفارق لأن التخصيص بيان والنسخ تغيير وشتان بينهما ، أما ما ذُكر من أمثلة على النسخ بخبر الآحاد فثمة قرائن اقترنت بهذه الأخبار إبان ورودها جعلتها ترقى إلى القطعية[7]، والله أعلم .

---

(١) مسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١١١٨ . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٥٠ . ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٢٨ .الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٠٩ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٠٩ .

(٤) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١١٣ .

(٥) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١١١-١١٤ .

(٦) السباعي ، **السنة ومكانتها** ، ص٣٩٧،٣٩٨ .

(٧) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢١١ .

المطلب الرابع

الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد هل هي نسخ

من المسائل التي كان لها أثر في قبول أو رد أخبار الآحاد ، مسألة الزيادة على النص .

ولقد سبق أن بحثنا الخلاف في مسألة نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد ، وتوصلنا إلى أن رأي الجمهور ، وهو الراجح ، عدم جواز نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد . وإن مسألة الزيادة على النص مرتبطة إلى حد كبير بمسألة النسخ ؛ فالفصل في مسألة الزيادة على النص ينبني على كون الزيادة على النص ، هل تعتبر نسخا أم لا ؟ . فإن اعتبرت نسخا فهي لا تجوز ، وإن لم تعتبر نسخا بل بيانا فهي تجوز .

كما أنه يمكن القول بأن مسألة تخصيص وتقييد عام القرآن والسنة المعروفة بخبر الآحاد تندرج أيضا في مسألة الزيادة على النص ، لأن من أقسام الزيادة على النص تخصيص عام القرآن أو تقييده بخبر الآحاد . وسنبحث هذه المسألة في النقاط التالية :

أولا : تحرير محل النزاع وآراء العلماء في المسألة .

ثانيا : أدلة كل فريق .

ثالثا : فائدة الخلاف .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولا : تحرير محل النزاع وآراء العلماء في المسألة :

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها ، أو لا تكون مستقلة بنفسها ، فإذا كانت مستقلة بنفسها ، فإما أن تكون من غير جنس الأول ، فليست ناسخة بلا خلاف ، وذلك مثل زيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، وإما أن تكون من جنس الأول ، فليست نسخا أيضا ، وذلك مثل زيادة صلاة على الصلوات الخمس . هذا كله إذا كانت الزيادة مستقلة بنفسها ، فإذا لم تكن مستقلة بنفسها ، كزيادة جزء أو شرط ، فهل تعتبر نسخا أم لا ؟ هذه الزيادة هي التي وقع فيها الخلاف[1]، ففي حين اعتبر الحنفية أنها نسخ[2]، اعتبر جمهور من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنها ليست نسخا[3].

---

(١) الخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٢٦٦ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦١ . صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص٣٦ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٤٤ . ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٣٢ .

ثانيا : أدلة كل فريق :

أ- دليل الجمهور :

حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة ، لأن حقيقته تبديل ورفع لحكم الخطاب ، والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم شيء آخر إليه ، وذلك مثل إلحاق التغريب بالجلد ، فإلحاق التغريب بالجلد لا يخرج الجلد عن أن يكون واجبا ، بل هو واجب بعده ، كما كان واجبا قبله ، فيكون التغريب ضم إلى الجلد[1].

ب-دليل الحنفية :

النسخ بيان انتهاء الحكم ، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص ، فتكون نسخا[2]. والزيادة على النص ، إما أن تأتي بالتخيير بعدما كان الواجب واحدا ، فترفع حرمة ترك ذلك الواحد ، أو تأتي بإيجاب شيء زائد ، فالزيادة هنا ترفع إجزاء الأصل ، وكل ذلك يعتبر نسخا[3].

ثالثا : فائدة الخلاف :

من المعلوم أن الحنفية والجمهور يتفقون على عدم جواز أن ينسخ القطعي إلا قطعي مثله ، وبالتالي فإذا كانت الزيادة نسخا فلا يمكن لهذه الزيادة ، إذا كانت خبر واحد ، أن تنسخ الكتاب أو السنة المعروفة ، وبالتالي فلا عبرة بالزيادة إذا كانت خبر واحد ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، حيث ردوا أخبار الآحاد التي يعتبرونها زيادة على النص القطعي[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أما الجمهور فإنهم لم يعتبروا الزيادة نسخا ، وبالتالي قبلوا أخبار الآحاد التي تعتبر زيادة على النص القطعي[5].

---

(١) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢١٣ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦٣ .

(٣)صدر الشريعة، **التوضيح** ، ج٢ ، ص٣٧،٣٨ .

(٤) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٢٨ . والخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٢٦٩ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

وبالمختصر ، فإن من اعتبر الزيادة نسخا لم يجوز الزيادة على الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد ، أما من لم يعتبرها نسخا فجوز الزيادة على الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد[1].

وكمثال على فائدة الخلاف في هذه المسألة من ناحية فقهية ما ذهب إليه الشافعية من أن النية فرض في الوضوء[2]، محتجين بقوله ، صلى الله عليه وسلم ، ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[3] . بينما ذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء ليست ركنا، ويصح الوضوء بدونها[4]، مستدلين بالآية التي حددت واجبات الوضوء حتى يكون صحيحا ، وهي : [يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين][5]، واشتراط النية زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن أو السنة المعروفة ، وحديث النية خبر واحد ، فلا يقوى على نسخ القرآن ، فتبقى واجبات الوضوء أربعة كما حددتها الآية الكريمة[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) ابن بدران ، **نزهة الخاطر** ، ج١ ، ص٢٠٨، ٢٠٩ بحاشية **روضة الناظر** .

(٢) الحصني ، **كفاية الأخيار** ، ج١ ، ص١١ .

(٣) البخاري ، **الصحيح** ، ج١، ص٣ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان الوحي . ومسلم ، **الصحيح** ، ج٣، ص١٥١٥ . كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية .

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ، ص٧٢ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٦) والخن ، **أثر الاختلاف** ، ص٢٧١ .

المبحث الثاني

خبر الآحاد ومخالفة القياس

قد يرد خبر الآحاد على خلاف القياس ، بمعنى أن يكون الحكم الوارد عن طريق خبر الآحاد مخالفا للحكم الثابت بالقياس ، وهذا يستلزم منهجا أصوليا للتعامل مع هكذا حالة . ولكن الأصوليين اختلفوا في أمور ، جعلت المنهج الأصولي في التعامل مع هذه الحالة غير متفق عليه . وسأقوم ببحث هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد ، وتحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : خبر الآحاد ومخالفة القياس الأصولي .

المطلب الثالث : خبر الآحاد ومخالفة قياس الأصول .

المطلب الرابع : أمثلة تطبيقية على الأثر المترتب على الخلاف في رد خبر الآحاد المخالف للقياس الاصطلاحي وقياس الأصوليين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد ، وتحرير محل النزاع

أولا : تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد :

عرف القاضي أبو بكر الباقلاني القياس بأنه : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما[1]. وقد شرح الآمدي هذا التعريف ووضح قيوده ، وأورد التشكيكات التي عليه وأجاب عنها ، ثم صاغ تعريفا خاصا به فقال : والمختار في القياس أن يقال إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[2]. وبعبارة أخرى يعرف القياس بأنه : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه ، في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم[3]. والحادثة التي لم يرد النص على حكمها تسمى الفرع ، بينما تسمى الحادثة التي ورد النص على حكمها بالأصل ، ويسمى الأمر الجامع بين الفرع والأصل بالعلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية

ولتوضيح ذلك نقول : ورد النص بتحريم الخمر ، وذلك بقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون][4]. والنبيذ ، لم يرد النص على حكمه . ففي هذه الحالة يكون شرب الخمر هو الأصل الذي ورد النص بتحريمه ، بينما يعتبر شرب النبيذ فرعا ، لم يرد في حكمه نص ، لكنه يلحق بالخمر في الحرمة ، بجامع اشتراك الأصل (شرب الخمر) والفرع (شرب النبيذ) بعلة الحكم ، وهو الأمر الذي من أجله حرم الخمر ، وهو الإسكار . فإلحاق النبيذ بالخمر بجامع اشتراكهما في الإسكار ، هو عملية قياس النبيذ على الخمر .

هذا هو المعنى العام للقياس ، فهل هذا القياس ، بهذا المعنى ، هو المقصود في كلام الأصوليين عند ذكرهم لخبر الآحاد المخالف للقياس ؟

---

(١) نقله : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٦٦ .
(٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٧٣ .
(٣) زيدان ، **الوجيز** ، ص١٩٤ .
(٤) سورة المائدة ، آية ٩٠ .

الذي يظهر أن ثمة معنيين للقياس الذي يخالف خبر الآحاد ، فقد تحدث الأصوليون عن خبر الآحاد الذي يرد على خلاف القياس الأصولي ، وهو القياس بمعناه الاصطلاحي الذي بيناه ، كما تحدثوا عن معنى آخر للقياس الذي يخالف خبر الآحاد ، ذلكم هو الذي تقتضيه أصول الشرع وقواعده ، ففي حين تقتضي أصول الشرع وقواعده حكما معينا في مسألة معينة ، نجد خبر الآحاد قد جاء على خلاف هذا الحكم الذي تقتضيه الأصول ، فيقال ، عندئذ ، إن خبر الآحاد قد جاء على خلاف القياس ، أي على خلاف ما تقتضيه القواعد والأصول الشرعية ، وهو ما أطلق عليه البعض قياس الأصول[1].

ويبدو أن تداخلا ، في معنيي القياس ، قد حصل في معرض الحديث عن خبر الآحاد المخالف للقياس ، ومن ذلك ، اعتبار بعض الأصوليين أن الحنفية نقضوا قاعدتهم القائلة برد خبر الآحاد المخالف للقياس ، فعملوا بنقيضها عندما ردوا القياس وأخذوا بحديث القهقهة في الصلاة ، مع أنه مخالف للقياس[2]. والحقيقة هي أن مفهوم القياس الذي يرد به الحنفية خبر الآحاد لم يتحقق في مقابل خبر القهقهة في الصلاة .

والذي يحل إشكال التداخل في المعاني ، هو أن تفصل المسألتان عن بعضهما ، بحيث تكون المسألة الأولى هي : خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي ، وتكون المسألة الثانية هي : خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانيا : تحرير محل النزاع :

فأما تحرير محل النزاع في مسألة القياس الأصولي فيكون على النحو التالي :

إذا ورد خبر الآحاد مخالفا للقياس الأصولي ، بحيث لم يمكن الجمع بينهما بحال ، فهل يقدم الخبر أم يقدم القياس ؟

وقد حصر أبو الحسين البصري النزاع في دائرة أضيق ، فقال : « **خبر الآحاد إذا خالف القياس : إن كانت علته منصوصة بنص قطعي ، وخبر الآحاد ينفي موجبها ، وجب العمل بالقياس بلا خلاف... وإن كانت العلة منصوصة بنص ظني ... يكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق... وإن كانت العلة مستنبطة من أصل ظني كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف... وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي ، والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف** »[3]. لكن الأصوليين يطلقون القول عن معارضة القياس لخبر الآحاد دون تقييد لهذه الحالة .

---

(١) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٦٠٩ .

(٢) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٤١ .

(٣) كما نقله مختصرا : البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٦٩٨ . وانظر كلام البصري بعبارته : البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٦٢ وما بعدها .

وأما تحرير محل النزاع في مسألة قياس الأصول ، فيكون كما يلي :
إذا جاء خبر الآحاد مخالفا لما تقتضيه قواعد الشرع وأصوله ، فهل يقبل الخبر أم يرد ؟
ولما كانت المسألتان منفصلتين ، فسأتابع المبحث بدراسة كل منهما عبر مطلب مستقل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

خبر الآحاد ومخالفة القياس الأصولي

وسأبحث هذا المطلب من خلال المقاصد التالية :

المقصد الأول : آراء العلماء في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي .

المقصد الثاني : الأدلة والمناقشة .

المقصد الثالث : الترجيح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقصد الأول

آراء العلماء في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي

يستطيع المتتبع لكتب الأصول أن يستخلص ثلاثة مذاهب رئيسة في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي ، وهذه المذاهب هي كما يلي :

المذهب الأول : تقديم خبر الآحاد على القياس الأصولي بشكل مطلق ، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة[1]، والصحيح أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه[2]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام مالك[3].

المذهب الثاني : تقديم القياس الأصولي على خبر الآحاد ، وهو المنسوب للإمام مالك[4]، وينسبه البعض إلى أبي حنيفة وأصحابه بإطلاق[5].

المذهب الثالث : التفريق بين رواية الفقيه وغير الفقيه ، بحيث تقدم رواية الفقيه على القياس الأصولي ، بينما يقدم القياس الأصولي على رواية غير الفقيه ، وهو مذهب متأخري الحنفية وعلى رأسهم عيسى بن أبان[6].

هذا ، وينسب لأبي بكر الباقلاني التوقف[7]، كما ينسب لأبي الحسين البصري أن طريق معرفة المقدم في هذه الحالة هو الاجتهاد[8].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١١ . ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٦٧ . ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٧ ، ص٣٦٨ . البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٦٣ . تاج الدين السبكي ، **رفع الحاجب** ، ج٢، ص٤٥١ . ابن التلمساني ، **شرح المعالم** ، ج٢ ، ص٢٤٣ . آل تيمية ، **المسودة** ، ص٢٣٩ . ابن برهان، **الوصول** ، ج٢ ، ص٢٠٢ في الحاشية . الأمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٩ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٥٥٩ . الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٥٤ . أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص١١٦ . الكنكوهي ، **عمدة الحواشي** ، ص٢٧٦ .

(٣) كما يفهم من كلام : القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١ ، **وشرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ .

(٤) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٢ . تاج الدين السبكي ، **رفع الحاجب** ، ج٢ ، ص٤٥٢ . الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٦٠٩ . آل تيمية ، **المسودة** ، ص٢٣٩ . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة**، ج١ ، ص٣٥٨ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٩ . ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٢٨، ٣٢٩.

(٥) ابن التلمساني ، **شرح المعالم** ، ج٢ ، ص٢٤٤ . القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١ .

(٦) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٤١ . البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٥٥٩ . الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ وما بعدها . البصري ، **المعتمد** ، ج٢، ص١٦٣ . آل تيمية ، **المسودة** ، ص٢٣٩ . ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٢٠٢ في الحاشية . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٩ . تاج الدين السبكي ، **رفع الحاجب** ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

(٧) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٢، ٦٧٣ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٠ .

(٨) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٠ . ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٢٠٢ في الحاشية .

المقصد الثاني
الأدلة والمناقشة

ونتكلم عنها ضمن النقاط الثلاث التالية :

أولا : أدلة المذهب الأول القائل بتقديم خبر الآحاد على القياس ومناقشتها .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني القائل بتقديم القياس على خبر الآحاد ومناقشتها .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث القائل بالتفريق بين رواية الفقيه وغير الفقيه .

أولا : أدلة المذهب الأول ، القائل بتقديم خبر الآحاد على القياس ومناقشتها :

أ. الأدلة :

١-حديث معاذ[١] ، الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له ، عندما بعثه قاضياً على اليمن ، بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه ويرضاه رسول الله[٢] .

وجه الدلالة : أن معاذاً رتب العمل بالقياس على السنة ، فدل على أن السنة مقدمة[٣] ، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقره على ذلك[٤] .

---

(١) الحديث رواه الترمذي ، **السنن** ، ج٣ ، ص٦١٦ ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي . وأبو داود ، **السنن** ، ج٣ ، ص٣٠٣ ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء . قال ابن حجر : ((قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وقال البخاري : في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا . . .وقال ابن حزم : لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون ، قال : وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا . وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال بن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحا . . .وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول . قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير الحديث لا وصية لوارث مع كون راويه إسماعيل بن عياش)) ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج٤ ، ص١٨٢ .

(٢) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٧ . والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧١ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٤٢ ..

(٣) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٧ .

(٤) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧١ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٤٢ .

٢- إجماع الصحابة : حيث ترك عمر ، رضي الله عنه ، القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك ، وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا[١]، وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فصار إجماعا[٢].

٣- خبر الآحاد راجح على القياس ، وأغلب على الظن ، فكان مقدما عليه[٣]؛ لأن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن ، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح ، فكان الرجوع إلى الصريح أولى ، ولأن الاجتهاد في الخبر في عدالة الراوي فقط ، أما في القياس ففي علة الأصل ، ثم في إلحاق الفرع به ، فكان المصير إلى ما قل فيه من جهة الاجتهاد أولى[٤].

٤- قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كلام المعصوم وقوله ، والقياس استنباط الراوي ، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن[٥].

ب- مناقشة الأدلة :

بالنسبة للاستدلال بحديث معاذ ، فلا يسلم ؛ لأن الجمهور قد خالفوه ، فيما إذا كانت العلة الجامعة في القياس مقطوعا بعليتها وبوجودها في الفرع[٦].

وأجاب الجمهور : بأن تقديم القياس في الحالة المذكورة إنما هو تخصيص للخبر ، ويبقى الخبر على عمومه معمولا به فيما عداها[٧].

وأما ما ذكر عن الإجماع فمنقوض بما ذكر من حوادث قدم فيها الصحابة القياس على الخبر[٨]. ورد الجمهور بأنه من غير المسلم أن الصحابة ردوا هذه الأخبار لمخالفتها للقياس ، بل ردوها لأسباب أخرى[٩].

وأما أن خبر الآحاد أقوى من القياس ، فمن الممكن أن يقال : غير مسلم ، فهو منقوض بما ذكرناه من أن القياس أقوى من خبر الآحاد ، وما دللنا على ذلك .

---

(١) أبو داود ، **السنن** ، ج٤ ، ص١٩١ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص٨٨٢ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ، **السنن** ، ج٨ ، ص٢١ ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وأحمد ، **المسند** ، ج١ ، ص٣٦٤ .

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧١، ١٧٢ . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٥٩ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٢ .

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٨ .

(٥) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٣٠ .

(٦) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٣ .

(٧) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٤ .

(٨) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ .

(٩) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٥ .

وأما أن الخبر كلام المعصوم وفعله ، وهو بذلك مقدم على القياس ، فمن الممكن أن يقال: نعم، لو كان ثابتا عن المعصوم يقينا ، لكنه خبر واحد والشبهة متمكنة فيه ، والكلام ليس في مدى صدق مصدر الخبر ومصدر القياس ، وإنما في مدى حجية كل منهما عند التعارض .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني ، القائل بتقديم القياس على خبر الآحاد ومناقشتها :

أ- الأدلة :

القياس فعل المستدل ، والعمل بالخبر رجوع إلى قول الغير ، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره ، فكان الرجوع إليه أولى ، ولهذا قدمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء[1].

الأصول إذا اتفقت على إيجاب حكم لم يحتمل إلا وجها واحدا ، وخبر الآحاد يحتمل السهو ، فلا يجوز ترك ما لا يحتمل بما هو محتمل[2].

إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل ذلك على صحة العلة قطعا ويقينا ، فلو قلنا بخبر الآحاد في مخالفته لنقضنا العلل ، وصاحب الشرع لا تناقض في علله ، فيجب أن يحمل الخبر على أن الراوي سها فيه[3].

القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها[4].

الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة ، فيقدم على الخبر[5].

تقديم القياس في مقابل خبر الآحاد ، مما هو مشهور عن الصحابة[6]، فقد رد ابن عباس ، رضي الله عنهما ، خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار ، وقال : لو توضأت بماء سخن ، أكنت تتوضأ منه ؟[7]، وكذلك رد خبره في الوضوء من حمل الجنازة ، وقال : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ؟[8]. ورد عمر ، رضي الله عنه ، خبر فاطمة بنت قيس بالقياس[9].

---

(١) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ .
(٢) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ .
(٣) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٦ .
(٤) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ ، **ونفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١،٦١٢ .
(٥) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ .
(٦) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ٣٣٩ .
(٧) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج١، ٦٣ .
(٨) لم أجده ، لكن قال ابن قدامة في **المغني** ، ج١ ، ص١٣٤ : « **وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة « ومن حمله فليتوضأ » قالت : وهل هي إلا أعواد حملها ؟ ذكره الأثرم بإسناده** » .
(٩) مسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١١١٨ . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

مركز إيداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

إن القياس حجة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، وخبر الآحاد في اتصاله بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، شبهة ، فكان الثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الآحاد ، فكان العمل به أولى ، ثم إن المخالف للقياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع[1].

لو لم نرد خبر الآحاد المخالف للقياس ، لجعلناه ناسخا للكتاب ، وهو قوله تعالى : [فاعتبروا يا أولي الأبصار][2]، وناسخا للسنة المعروفة ، وهي حديث معاذ ، ومعارضا للإجماع ، ورد خبر الآحاد أولى من كل ذلك[3].

ب- مناقشة الأدلة :

١-أما بالنسبة للقول بأن القياس فعل المستدل والعمل بالخبر رجوع إلى الغير ، فغير مسلم ، لأنه في الحقيقة لا فرق ؛ إذ يرجع المستدل في عدالة الراوي ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي شاهدها منه ، كما يرجع إلى المعنى الذي أودعه صاحب الشرع في الأصل فيحكم به في الفرع ، بل طريق معرفة العدالة أبين وأوضح ؛ لأنه رجوع إلى العيان والمشاهدة ، وطريق معرفة العلة الفكر والنظر ، فكان الرجوع للخبر أولى[4].

جميع الحقوق محفوظة

٢-أما القول بأن القياس موافق للقواعد من ناحية تحقيقه المصالح ، فيقدم ، فمن الممكن أن يجاب بأن ذلك في قياس الأصول ، فهو في غير محل النزاع[5].

٣-أما ما ذكر عن الصحابة في ردهم لخبر الآحاد بالقياس فذلك منهم لأسباب عارضة لا لترجيح القياس عليه ، ويدل على ذلك ما ذكرناه من ثبوت ردهم القياس لمعارضته خبر الآحاد[6].

أما القول بأن القياس حجة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، والمخالف للقياس مخالف لها ، فيجاب بأن حجية السنة أيضا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[7]، ومن الممكن أن يجاب أيضا بأن المقدم للسنة على القياس ليس نافيا للقياس مطلقا ، وإنما الحديث عن تقديم خبر الآحاد على القياس عند تعاضدهما ، وثبوت القياس كدليل بالكتاب والسنة والإجماع لا يعني بالضرورة أن كل قياس صحيح ، فهناك القياس الفاسد ، كما هو معلوم ، فهل الراد للقياس الفاسد مخالف للكتاب والسنة والإجماع ؟ ، وهذا الكلام يمكن أن يقال في الرد على دليلهم الأخير المتعلق بالنسخ .

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٤١ .
(٢) الحشر ، من الآية ٢ .
(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٣ .
(٤) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٩ .
(٥) الأمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٥ .
(٦) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٣٢ .

ثالثا: أدلة المذهب الثالث ، القائل بالتفريق بين رواية الفقيه وبين رواية غير الفقيه ومناقشتها :

أ- الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب المذهب الأول لتقدم الخبر على القياس ، ولكنهم حملوها على اختصاصها بالراوي الفقيه[1]، وأما تقديمهم القياس على الخبر في حالة الراوي غير الفقيه ، فقد استدلوا له بما استدل به أصحاب المذهب الثاني من رد الصحابة للخبر في مقابل القياس ، وحملوا ذلك على كون الراوي غير فقيه[2]، حيث إن الراوي غير الفقيه قد ينقل الرواية بالمعنى[3].

ب- مناقشة الدليل :

أما التفريق بين رواية الفقيه وبين رواية غير الفقيه ، وتقديم القياس على رواية غير الفقيه ، فيجاب عنه بما يلي :

إن جميع الصحابة عدول ولا تفريق بين الفقيه وغير الفقيه بينهم لقبول الرواية ، فقد اتفقت جماهير السلف والخلف على عدالتهم جميعا[4].

التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم ، والظاهر أنه يروي كما سمع ، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى[5].

إن هذا الفريق لم يقل به المتقدمون من الحنفية ، بل هو تقسيم محدث ، وفيه تناقض حيث اعتبر الراوي الذي لم يعرف بالفقه منعدم الضبط باطنا ، أما من عرف به فهو ضابط باطنا وظاهرا ، وهذا التقسيم لا يوافق عليه كثير من علماء الحنفية أنفسهم ، فكيف بغيرهم من جمهور العلماء ؟[6].

---

(١) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ وما بعدها . الشاشي ، **أصول الشاشي** ، ص٢٧٥ .

(٢) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ وما بعدها .

(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٢ .

(٤) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٨ .

(٥) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٧ .

(٦) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٣٢ .

المقصد الثالث

الترجيح

وبعد الاطلاع على الآراء والأدلة والمناقشات التي دارت بين العلماء في مسألة مخالفة خبر الآحاد للقياس ، فإنه يظهر لي ما يمكن وضعه في النقاط التالية :

أغلب الظن عندي أن القياس المعني بتقديمه على خبر الآحاد عند الإمام مالك ، هو قياس الأصول ، وليس القياس بالمعنى الاصطلاحي ، فمالك لم يذكر صراحة أنه يقدم القياس على خبر الآحاد ، ولا تدل الأمثلة التي رد بها أخبارا في مقابل القياس إلا على أن القياس الذي اعتمد عليه هو الأصول أو مقتضياتها ، وليس القياس بالمعنى الاصطلاحي ، وهذا ما توصل إليه الأصوليون قديما[1]، والباحثون حديثا[2].

وحتى عند متأخري الحنفية ، الذين قالوا بالتفريق بين رواية الفقيه وغير الفقيه ، فيبدو لي أن المسألة بدأت عندهم حول قياس الأصول ، وليس القياس بمعناه الاصطلاحي ، ولكن ، مع مرور الزمن ، وإطلاق كلمة القياس دون تحديد لمعناها بشكل دقيق ، جعل البعض يظن أن القياس المذكور هو القياس الاصطلاحي .

إن الأخبار التي جرى الاستشهاد بها ، والتي ذكر أن الصحابة قدموا القياس على خبر الآحاد، لا تدل بشكل قطعي على أن رد الخبر إنما هو بسبب مخالفة القياس بل بسبب آخر مثل معارضة الكتاب أو السنة المعروفة أو مخالفة الأصول .

واعتمادا على ما ذكرت ، وعلى دراسة الأدلة والمناقشات فإنني لا أجد إلا أن أرجح أن خبر الآحاد مقدم على القياس الاصطلاحي ، إذ لا يلجأ له بوجود الخبر أصلا ، وأن هذا يكاد أن يكون إجماعا ؛ إذ إن أغلب الحديث الدائر عند التعرض لهذه المسألة يكون متوجها نحو مخالفة قياس الأصول، وهي مسألتنا في المطلب القادم .

---

(١) مثل ابن السمعاني الذي نفى بشكل مطلق أن يكون مالك قد قال هذا القول بإطلاقه (ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٥٨) ، والإمام الشاطبي ، **الموافقات** ج٣ ص١٩ ، وغيرهما .

(٢) مثل الدكتور الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٤٤ .

المطلب الثالث

خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول

وسأبحث هذا المطلب ضمن المقاصد التالية :

المقصد الأول : تحرير مذهبي أبي حنيفة ومالك في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس .

المقصد الثاني : أدلة الحنفية والمالكية على رد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول .

المقصد الثالث : مناقشة مذهب أبي حنيفة ومالك من قبل المخالفين له .

المقصد الرابع : رأي الباحث في خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقصد الأول

تحرير مذهبي أبي حنيفة ومالك في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس

لقد تم الخلط ، كما ذكرت في المطلب السابق ، بين القياس بمعناه الأصولي ، وبين قياس الأصول ، وذلك عند الحديث عن خبر الآحاد المخالف للقياس .

ولقد حدث هذا الخلط ، من وجهة نظري ، من قبل الحنفية والمالكية أنفسهم ، وهم القائلون برد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول ، ومن قبل المخالفين لهم على حد سواء ، حيث أطلق الناقلون عن أبي حنيفة ومالك ردهما لخبر الآحاد المخالف للقياس ، دون تحديد للقياس المعني وقيوده، ففهم بعض من بعدهم ردهما لخبر الآحاد المخالف للقياس بشكل مطلق ، ولهذا وجدنا من ينسب لهما هذا الرأي بهذا الإطلاق.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

على أن المقصود بالقياس عند أبي حنيفة ومالك ، في حالة رد خبر الآحاد المعارض له ، هو ما يخالف أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة[1]. وهذه المخالفة ، إما أن تكون لنفس الأصول أو لمقتضياتها ، ومعي بعض الشواهد على ذلك :

١. منها أن الأخبار التي ردوها وعللوا ردها بمخالفة القياس ، إنما تخالف من وجهة نظرهم ، مقتضى القواعد العامة ، خذ مثلا خبر المصراة[2] : علل الحنفية رده بأنه معارض لقاعدة الخراج بالضمان ، وأن تقدير الضمان يكون بقدر التالف[3]. وهكذا فعل المالكية مع الحديث نفسه[4].

---

(١) على ما سيتضح في نهاية هذا المقصد .

(٢) وهو الحديث : « **من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر** » . البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٧٥٦ ، كتاب البيوع ، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر .

(٣) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٤) المرجع السابق .

٢. ومنها أن الحنفية أنفسهم ردوا القياس الأصولي بخبر الآحاد ، وذلك في مسألة القهقهة في الصلاة ، حيث قدموا خبر الآحاد الوارد في مسألة القهقهة في الصلاة[١] ، مع أنه ضعيف لكنه ثابت عندهم ، على القياس بمعناه الاصطلاحي ، وإن دل ذلك على شيء ، فإنما يدل على أنهم لم يريدوا بالقياس ، الذي يرد خبر الآحاد المخالف له ، القياس بمعناه الاصطلاحي[٢].

٣. ومنها أن بعض العلماء والمحققين ، من المذهبين وغيرهما ، وضحوا صراحة منهج الإمامين في التعامل مع حالة التخالف بين خبر الآحاد والقياس ، وأكدوا هذا المعنى للقياس المعني ، على ما سنرى فيما يأتي من نصوص فنقول :

يذكر أبو زيد الدبوسي أن الحنفية قد قبلوا الوضوء بنبيذ التمر مع أنه مخالف للقياس الأصولي ، وليس مخالفا للأصول ، وذكر قبل ذلك أن خبر الآحاد إذا ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل[٣].

ويقول الشاطبي ، في معرض توضيحه لمذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة في التعامل مع خبر الآحاد المخالف لمقتضى الأصول الشرعية ، يقول : « **وأنكر مالك حديث إكفاء القدور[٤] التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم ، تعويلا على أصل رفع الحرج .. وهو أيضا مذهب أبي حنيفة فإنه قدم خبر القهقهة في الصلاة على القياس .. وورد خبر القرعة[٥] لأنه يخالف الأصول** »[٦].

ومما يؤكد هذا الفهم لمعنى القياس المخالف لخبر الآحاد ، قول القرافي ، في معرض ذكره لحجة مالك في تقديم القياس على خبر الآحاد : « **حجة تقديم القياس : أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها** »[٧].

---

(١) رواه الدارقطني عن جمع من الصحابة بطرق عدة عن أنس وجابر وعمران بن حصين وأبي المليح ، كما أخرجه الطبراني ، وفي بعض طرقه ذكرت مناسبته وهي : أن رجلا أعمى تردى في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض المصلين ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : إذا قهقه أحدكم في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة . والحديث لا تخلو جميع طرقه من مقال . انظر : الدارقطني ، **السنن** ، ص٥٨ وما بعدها .

(٢) الشاشي ، **أصول الشاشي** ، ص٢٧٥ . والكنكوهي ، **عمدة الحواشي** ، ص٢٧٧ .

(٣) الدبوسي ، **تأسيس النظر** ، ص٧٧.

(٤) الذي تضمن أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بإكفاء القدور التي فيها لحم الغنم التي ذبحت من الغنيمة قبل قسمها ، وأنه جعل يمرغ اللحم في التراب .

(٥) الذي تضمن أنه ، صلى الله عليه وسلم ، أقرع بين ستة مماليك أعتقهم سيدهم عند موته ولا مال له سواهم ، فخرجت القرعة لاثنين فأجاز عتقهما وأبقى الأربعة أرقاء .

(٦) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٠، ٢١ .

(٧) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ . وانظر : القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١، ٦١٢ .

ونقل الشاطبي عن ابن العربي قوله : إذا جاء خبر الآحاد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي : يجوز ، وتردد مالك في المسألة . قال : ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه[1].

فالإمام مالك ، على حسب قول ابن العربي ، يرد خبر الآحاد بالقواعد العامة إذا كانت قطعية من جهة ، وإذا كان غير معاضد بقاعدة أخرى ، ولذلك قبل حديث العرايا[2] مع أن قبوله مخالفة لقاعدة الربا التي تمنع بيع المثليات المتحدة الجنس متفاضلة أو نسيئة ، ولكن ، إن عارض قاعدة الربا فقد أيدته قاعدة المعروف والترفيه عن الفقراء ، أو الذين لا يملكون نخلاً يحمل رطباً فيقدمون ما عندهم من تمر نظير أن يأخذوا مما تحمل النخل ، فيها سد حاجة أولئك الذين عندهم تمر مدخر ، يقدمونه ليأكلوا من التمر الجديد ، وفي ذلك إبعاد لفكرة الربا[3]. قال ابن العربي : وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر ، لتلك العلة أيضاً[4].

يتبين لنا ، من خلال ما عرضنا ، أن القياس ، عند أبي حنيفة ومالك ، يقدم على خبر الآحاد إذا اعتمد على قاعدة قطعية ، ولم يكن خبر الآحاد معاضداً بأصل قطعي آخر ، وإنما قدم القياس هاهنا لأن خبر الآحاد يكون معارضاً للنصوص والأحكام المتضافرة والتي تكونت منها هذه القاعدة[5].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢١ .

(٢) العرايا جمع عرية ، وهي الشجرة في البستان يفردها مالكها للأكل ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم جميع البستان ، وفي الاصطلاح : أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً ، وحديث بيع العرايا : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . انظر : البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٣) أبو زهرة ، **مالك** ، ص٢٤٢، ٢٤٣ .

(٤) نقله : الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٥) أبو زهرة ، **مالك** ، ص٢٤٣ .

المقصد الثاني

أدلة الحنفية والمالكية على رد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول

استدل الحنفية والمالكية على منهجهم برد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول بأدلة عديدة ، منها :

١- الأصول قطعية ، وخبر الآحاد ظني ، فيقدم القطعي على الظني[١].

٢- قال القرافي ، في معرض ذكره لحجة مالك في تقديم القياس على خبر الآحاد :

« **حجة تقديم القياس : أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها** »[٢].

قال القرافي : « **وتقريره أن النصوص إنما ترد تابعة لاقتضاء الحكم والمصالح ، وإذا تعارض النص والقياس كانت المصلحة مع القياس ؛ لأنه لا بد فيه من المناسبة ، وإذا كانت الحكمة والمصلحة في القياس وجب ألا يكون في الخبر ؛ لأن المصلحة الخالصة ، أو الراجحة يستحيل أن تكون في الطرفين، فتعين تقدم القياس على الخبر** »[٣].

٣- الأصول إذا اتفقت على إيجاب حكم لم يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وخبر الآحاد يحتمل السهو ، فلا يجوز ترك ما لا يحتمل بما هو محتمل[٤].

٤-إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل ذلك على صحة العلة قطعاً ويقيناً ، فلو قلنا بخبر الآحاد في مخالفته لنقضنا العلل ، وصاحب الشرع لا تناقض في علله ، فيجب أن يحمل الخبر على أن الراوي سها فيه[٥].

والذي أفهمه من منهج أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة ، أن للشارع منهجاً في رسم الأحكام الشرعية ، وهذا المنهج يفهمه المجتهد من خلال تتبع الأحكام في المسائل المتشابهة ، فيستقر هذا المنهج في ذهن المجتهد بحيث يجاور اليقين ، فلا يمكن أن يكون في الشرع ما يخالفه ، حتى إذا جاء خبر الآحاد يخالفه فلا احتمال إلا أن هذا الخبر لا يصح ؛ إذ إن قبول الخبر في هذه الحالة يعني تناقضاً في منهج التشريع ، وهذا محال ، فلم يبق إلا رد الخبر .

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢١ .

(٢) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ .

(٣) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ص٦١١،٦١٢ .

(٤) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ .

(٥) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٦ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقصد الثالث

مناقشة منهج أبي حنيفة ومالك من قبل المخالفين له

ناقش الأصوليون مذهب مالك وأبي حنيفة في ردهما لخبر الآحاد المخالف لقياس الأصول ، وتراوحت النقاشات بين محاول لنفي هذا المذهب عن الإمامين ، وبين محاول لإثبات خطأ هذا المنهج ، يقول ابن السمعاني : « **وحكي عن مالك أن خبر الآحاد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وإنما أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه** »[1].

ويرفض ابن السمعاني حتى القول بأن يصار إلى الاجتهاد عند تعارض خبر الآحاد مع قياس الأصول المقطوع بها ، فيقول : إنه لا بد من ترجيح الخبر[2]، ثم يأخذ في الرد على منهج أبي حنيفة بشكل خاص فيقول :« **ولكنهم زعموا (والكلام عن أصحاب أبي حنيفة) أن الخبر الآحاد إذا خالف الأصول لم يقبل... فإنا نقول : نعوذ بالله من الطمع الكاذب ، وأي مخالفة للأصول في هذه المسائل التي قالوها ؟... ونقول : إن الحديث إذا ثبت صار أصلا في نفسه ، إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى ما يظهر في سائر أصول الشرع ، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء ، وإنما يبطله عدم الدليل ، وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها فإذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول ، فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به ، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر** »[3].

ثم يضرب الأمثلة على قبول الصحابة لأخبار الآحاد حتى عندما خالفت الأصول ، فيقول : « **وقبل عمر ، رضي الله عنه حديث حمل بن مالك بن النابغة في الجنين وقضى به... وإن كان مخالفا لما عقله من معاني الأصول... إلا أنه لما بلغه الخبر عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، رآه أصلا في نفسه ولم يضرب به سائر الأصول** »[4].

وكلام ابن السمعاني هذا يمثل وجهة نظر المخالفين لمنهج أبي حنيفة ومالك في رد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول ، ووجهة النظر هذه تنفي جواز رد الحديث بمعارضة قياس الأصول ، فالعمدة عندهم أن الحديث متى صح صار أصلا بنفسه لا يرد بمخالفة الأصول ، ويستدلون أيضا بفعل الصحابة حيث قبلوا خبر الآحاد حتى وإن خالف الأصول .

---

(١) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٣٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٣٦١ .

(٤) المرجع السابق ، ص٣٦١،٣٦٢ .

المقصد الرابع
رأي الباحث في خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول

ما أراه ، في هذه المسألة بالذات ، أن الإمامين أبا حنيفة ومالكا ، قد سلكا مسلكا يحقق غايات الشرع ومقاصده من جهة ، ويحل إشكالية التعارض بين خبر الآحاد وأصول الشرع من جهة أخرى .

فالقواعد الشرعية تشكلت من مجموع النصوص والأحكام مما جعلها تكتسب صفة القطعية ، وهذه القطعية ، لا يقوى الظني على معارضتها معارضة من كل وجه بأي حال من الأحوال ، وبالتالي ، فلا مجال أمام الظني ، والحال هذه ، إلا الرد .

نعم ، قد لا يكون هناك اتفاق بين أهل الأصول على أن هذا الظني قد عارض فعلا ذلك القطعي ، ولكن ذلك لا يلغي المبدأ بحال من الأحوال .

فلا يمكن ، إذن ، أن يقال إن خبر الآحاد إذا عارض الأصول فإنه أصل بذاته ، ولا أرى ذلك إلا من باب التكلف بالرد ، وكيف يكون الأصل الشرعي معارضا للأصل الشرعي من كل وجه ؟ وإذا لم يكن هذا هو التناقض في الشريعة ، فما هو التناقض ؟ ومعاذ الله أن يتناقض الشارع الحكيم .

على أن زعم مخالفة خبر الآحاد للأصول ، لا يجوز أن يكون مشاعا لكل من عارض هواه حديث ، وإذا رجحنا هذا المذهب فقد رجحناه لما ذكرنا ، ولأن إمامين عظيمين من أئمة الدين يقولان به ، فلا يملك رد الخبر لمعارضته للأصول إلا أمثالهما ، ومعاذ الله أن نغلق باب الاجتهاد .

المطلب الرابع

أمثلة تطبيقية على الأثر المترتب على الاختلاف في رد الخبر لمعارضته للقياس الأصولي وقياس الأصول

المثال الأول : خيار المجلس في البيع :

روى ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** »[1].

وقد عمل الشافعي وأحمد بهذا الحديث ، فذهبا إلى أن للمتبايعين حق الخيار في المجلس ، أي مجلس العقد ، ما لم يتفرقا عنه ، فإذا تفرقا وجب البيع ، ما لم يكن هناك خيار شرط[2].

ولم يعمل مالك وأبو حنيفة بهذا الحديث ؛ لأنه خبر واحد جاء على خلاف القياس ، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد وجب البيع ، ووجه مخالفة الحديث للقياس ، أن منع الغير من إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعا ، وما قبل التفرق في معناه . وأيضا فهو عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر ، أصله سائر العقود ، مثل النكاح والكتابة والخلع والصلح على دم العمد[3].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المثال الثاني : غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات** »[4].

رد مالك هذا الحديث ، وكان يقول : جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته ، وكان يقول أيضا :

يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ قال ابن العربي : هذا الحديث خالف أصلين عظيمين :

أحدهما : قوله تعالى : [فكلوا مما أمسكن عليكم][5].

والثاني : أن علة الطهارة الحياة وهي قائمة في الكلب[1].

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ٧٣٢ ، كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا . ومسلم ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١١٦٣ ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٢) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص١٧٦ .

(٣) انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٢٨ . والحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص٢٤٠ .

(٤) البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٧٥ ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، حكم ولوغ الكلب .

(٥) المائدة آية ٤ .

المثال الثالث : المصراة :

قال ابن عبد البر : « المصراة هي المحفلة سميت بمصراة لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صري : حبس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن أن تلك حالها . وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، تقول العرب : منه صريت الماء إذا ...وإنما قيل للمصراة المحفلة ؛ لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا والشاة الحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع »[٢].

وقد قال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « **ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر** »[٣].

رد الحنفية هذا الحديث لمخالفته الأصول ، فقد خالف أصل : الخراج بالضمان ، فكان مقتضى هذا الأصل ألا يدفع شيئا لأنه ضامن ، فلو هلكت الشاة وهي عنده هلكت عليه ، فمقابل هذا الضمان ، له خراجها ، وهو اللبن الذي حلبه منها ، فالمفروض أن يردها بالعيب ولا يدفع شيئا مقابل الحليب الذي حلبه . وخالف الحديث أصلا آخر ، وهو : أن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا[٤].

قال الشاطبي : وهو قول مالك[٥]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٢) ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج١٨ ، ص٢٠٤ .

(٣) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٧٥٦ ، كتاب البيوع ، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر .

(٤) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٦ ، ص٥١ .

(٥) المرجع السابق .

المبحث الثالث

خبر الآحاد ومخالفة الإجماع

سأقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : الإجماع المعتبر .

المطلب الثالث : منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للإجماع .

المطلب الرابع : مثال تطبيقي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

الإجماع المعتبر

ويتضمن هذا المطلب المقصدين التاليين :

أولا : مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر ، ومناقشتها .

ثانيا : رأي الباحث في الإجماع المعتبر .

أولا : مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر ، ومناقشتها :

يمكن أن نجمل مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر بما يلي :

◄ **المذهب الأول : مذهب العلماء الذين قالوا بأن الإجماع هو اتفاق جميع الأمة :**

ويقول هؤلاء : إن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الأمة كلها : علمائها وعوامها ، وهو لازم كلام من أطلق في تعريف الإجماع بأنه : اتفاق أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة على أمر من الأمور الدينية[1]، وهو يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة[2].

ولا يمكن تصور اتفاق قول الأمة في حادثة واحدة، وإن تصور ، فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى ؟ والعامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة[3]. وبالجملة ، فهذا الإجماع (اتفاق جميع الأمة) لا يمكن تصوره ، فضلا عن تحققه .

◄ **المذهب الثاني : الإجماع هو اتفاق الصحابة دون غيرهم :**

وهو مذهب داود الظاهري وينسب للإمام أحمد[4]، وهو ما توصل له بعض العلماء المعاصرين[5].

والذين ذهبوا هذا المذهب يحتجون بأن هذا الإجماع هو الممكن ؛ لأن عدد الصحابة كان محصورا ، وبالتالي ، يسهل أن يتفقوا على الحكم في مسألة معينة[6].

لكن ، يرد على هذا الاستدلال بأن عددهم كان محصورا ، ولكنهم تفرقوا للجهاد ونشر الدعوة ، وفي حين تجد مقاما لصحابي في أقصى الشرق ، تجد مقاما لآخر في أقصى الغرب ، فكيف كان يمكن ، والحالة هذه ، أن يجمع الصحابة ؟[7].

---

(١) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٧ .

(٢) ابن بدران ، **نزهة الخاطر** ، ج١ ، ص٣٣٢ .

(٣) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٤٩ .

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٥٩ .

(٥) أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص٢٠٢ .

(٦) ابن بدران ، **نزهة الخاطر** ، ج١ ، ص٣٣٣ .

(٧) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١٤٨ .

◄ **المذهب الثالث : الإجماع هو اتفاق أئمة آل البيت على الحكم الشرعي :**

وهو الإجماع المعتبر عند الشيعة ، ويعرفونه بأنه : الكشف عن رأي المعصوم على نحو القطع[1]. والمعصوم ، هو الإمام من أئمتهم . فالإجماع عندهم ، هو بمثابة النقل لرأي المعصوم في المسألة دون لفظه . فيكون ذلك من باب الرواية للسنة بالمعنى ، وليس من باب الإجماع الذي نحن بصدده .

ولما كان للشيعة مصطلحاتهم الخاصة بهم في الإجماع وخبر الآحاد وغير ذلك ، فلا نناقش قضاياهم هنا ؛ لأنها خارجة عن نطاق دراستنا ، ونكتفي بالقول : إن هذا الإجماع ليس هو المعتبر عند أهل السنة[2]، ولا هو المعني في دراستنا لهذا المطلب .

◄ **المذهب الرابع : الإجماع هو اتفاق الأمة على المعلوم من الدين بالضرورة :**

وهو الإجماع الذي عناه الإمام الشافعي بقوله : « **لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجمع عليه ، إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه ذلك** »[3]. وهو مذهب ابن حزم[4]، والشوكاني[5]، وغيرهم .

ولا أعتقد أن هذا الإجماع هو المقصود في كتب الأصول ؛ لأن الإجماع الذي هناك مختلف في كثير من أموره ، ومن ذلك : الاختلاف في حكم منكره ، ولو كان الإجماع في كتب الأصوليين هو هذا الإجماع ، لما وجدت أي خلاف فيه ، فهل يعقل أن يختلف العلماء في حكم من ينكر أن صلاة الظهر أربع ركعات ؟ فهذا النوع مما لا خلاف فيه .

◄ **المذهب الخامس : الإجماع هو اتفاق العلماء في عصر من العصور على حكم معين :**

وهو المقصود في قول أغلب علماء الأصول عند ذكرهم للإجماع . ومن الذين ذهبوا هذا المذهب : ابن قدامة[6]، والشيرازي[7]، وغيرهم .

لكن ، هل يمكن أن يقع هذا الإجماع ؟

هل يمكن ضبط أقوال جميع علماء المسلمين ، على تباعد أماكنهم ، وتباين أفكارهم ، واختلاف ظروفهم ، بحيث لا يترك أي عالم إلا وعرف رأيه ؟

---

(١) الحكيم ، **الأصول العامة** ، ص١٩٧ .
(٢) انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٨-٣٧٠ .
(٣) الشافعي ، **الرسالة** ، ص٥٣٤ .
(٤) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١٤٢ .
(٥) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٣٣ .
(٦) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٣١ .
(٧) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٤٩ .

يقول الدكتور عمر الأشقر : « **لا سبيل إلى إثبات مثل هذا الإجماع** » . ثم ذكَرَ الأدلةَ على أن إثبات مثل هذا الإجماع ضربٌ من الخيال . وسأتي على ذكرها ، هنا ، بإجمال . وهذه الأدلة هي :

اختلاف القائلين بهذا النوع من الإجماع في تحديد صفات الذين ينعقد بهم الإجماع .

عدم إمكان لقاء بعضهم بسبب تفرقهم .

لا يمكن اتفاق البشر فيما بينهم على حكم مظنون .

تفنن بعض الأصوليين في وضع شروط لهذا النوع ، جعلت وقوعه أبعد منالاً من الثريا .

عدم وقوع مثل هذا الإجماع على أرض الواقع [1] .

هذه هي مذاهب العلماء بشكل عام في الإجماع المعتبر ، وأما غيرها من المذاهب التي ذكرناها فهي راجعة إليها ؛ فإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الكوفة ، راجعان لإجماع علماء الأمة . وإجماع الخلفاء الراشدين يرجع لإجماع الصحابة ، وأهل الحل والعقد والمجتهدون هم من العلماء .

ثانيا : رأي الباحث في الإجماع المعتبر :

بعد استعراض مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر ، ومناقشتها ، يتبين لي ما يلي :

أ-عدم صحة القول بأن الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة كلها أو إجماع الصحابة دون غيرهم أو إجماع آل البيت .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

ب-الإجماع المعتبر : إما أن يكون على معلوم من الدين بالضرورة ، وإما أن يكون هو اتفاق علماء المسلمين في عصر من العصور على حكم حادثة معينة . والأول حجة قطعية ، والثاني كذلك ، لو تحقق .

ج-إن الذي يُذكر في كتب الفقه وكتب الأصول حول الإجماع ، أمثلة للإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، وأمثلة لاتفاق من حُفظ قوله من أهل العلم و لم يُعلم له مخالف ، أما الإجماع بمعنى اتفاق العلماء في عصر على حكم الحادثة ، فلا نجد مثالاً واحداً ينطبق على هذه الصورة وشروطها ، وإن زُعم ذلك ، فلا يعدو كونه ادعاءً بغير دليل [2].

د-يُطلَق مصطلح الإجماع أحياناً ويُراد به عدم العلم بالمخالِف ، ولا يتفق العلماء على تسمية ذلك إجماعاً [3]، وبالتالي ، لا يمكن القول : إن الإجماع أن يذكر الشخص أمراً أو يفعله، ولا يُعلم له مخالف فبهذا يتحقق الإجماع ؛ لأنه لا يُنسب لساكت قول ، ولاحتمال أن لا يكون الفعل أو القول قد وصل الجميع .

---

(١)الأشقر ، **نظرة في الإجماع** ، ص٢٣ .

(٢) الأشقر ، **نظرة في الإجماع** ، ص٣٧ .

(٣) ينقل ابن القيم عن الشافعي أن ما لم يعلم فيه مخالف فليس إجماعاً . ابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، ج١ ، ص٣٠.

المطلب الثالث

منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للإجماع

إن ورود خبر الآحاد معارضا للإجماع ، بعد الذي حققناه ، لا يخرج عن الحالات التالية :

الأولى : أن يأتي خبر الآحاد مخالفا لإجماع المسلمين على معلوم من الدين بالضرورة .

الثانية : أن يأتي خبر الآحاد مخالفا لإجماع العلماء في عصر على حكم حادثة معينة .

الثالثة : أن يأتي خبر الآحاد مخالفا لاتفاق من حفظ قوله من أهل العلم .

ولذلك فسيتم بحث هذه الحالات في ثلاثة مقاصد .

أولا : خبر الآحاد المخالف لإجماع المسلمين على معلوم من الدين بالضرورة :

لا يختلف أهل العلم في تقديم إجماع ما علم من الدين بالضرورة على غيره من الأدلة ؛ لأن هذا الإجماع قطعي ، فهو من الأدلة التي لها الصدارة في مجال الاستدلال .

لكن ، هل يمكن فعليا أن يأتي خبر واحد معارضا لهذا الإجماع ؟

يقول الشافعي : « ونعلم أن عامتهم (يعني المسلمين) لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ، إن شاء الله »[1].

مركز ابداع الرسائل الجامعية

فهذه الحالة غير متصورة في العقل ، ولا هي كائنة على أرض الواقع .

يقول الجويني : « والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته ، مع الإجماع على أنه غير منسوخ ، فهذا مما لا يتصور وقوعه ، حتى نتكلم فيه في تقديم أو تأخير »[2].

ويقول الغزالي : « وإن أصروا على خلاف الخبر فهو محال ؛ فإن الله يعصم الأمة عن الإجماع على نقيض الخبر »[3].

إذن ، لا يمكن أن يأتي خبر واحد مخالفا للإجماع على معلوم من الدين بالضرورة ، لكن ، ومن باب الافتراض العقلي ، نقول : إذا جاء خبر واحد من هذا القبيل ، فلا شك في أنه كذب مختلق موضوع، ولا يمكن أن يكون هذا الخبر صادرا عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الشافعي ، **الرسالة** ، ص٤٧٢ .

(٢) الجويني ، **البرهان** ، ج٢ ، ص٧٦٠ .

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٥٧ .

ثانيا : خبر الآحاد المخالف لإجماع العلماء في عصر على حكم حادثة معينة .

لعل أغلب نصوص العلماء التي جاءت في تقديم الإجماع على خبر الآحاد بإطلاق ، تحمل على هذا الإجماع :

يقول الشيرازي : « **الإجماع يقدم على خبر الآحاد ؛ لأن الإجماع لا إجمال فيما تناوله ، وخبر الآحاد يحتمل أن يكون منسوخا فقدمنا الإجماع عليه** »(١).

وجاء في إرشاد الفحول ، نقلا عن الحنابلة : « **إذا رأينا متنا صحيحا ، والإجماع بخلافه ، استدللنا بذلك على نسخه ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ ، وإلا لما خالفوه** »(٢).

وقال الغزالي : « **ننظر إلى أهل الإجماع ، فإن أصروا تبين أنه حق ، وأن الخبر : إما أن يكون غلط فيه الراوي ، فسمعه من غير رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وظن أنه سمعه منه . أو تطرق إليه نسخ لم يسمعه الراوي ، وعرفه أهل الإجماع ، وإن لم ينكشف لنا** »(٣).

إذن ، لا خلاف في أن إجماع العلماء المجتهدين في حكم مسألة معينة ، يقدم على خبر الآحاد .

وأما الخبر الوارد فهو : إما غلط من الراوي أو وهم منه ، وإما منسوخ .

ولكن المشكلة ، كما ذكرنا سابقا ، تكمن في إمكانية حدوث هذا الإجماع ، وبالتالي ، فكل ما ذكرناه حول هذه الحالة لا يعدو الافتراض والتصور العقلي ، وهو بعيد عن الحدوث في الواقع .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(١) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص١٣٥ .

(٢) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص٣٢٨ .

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٥٧ .

ثالثاً : خبر الآحاد المخالف لاتفاق من حُفظ قوله من أهل العلم :

وأما الحالة الثالثة ، وهي أن يأتي خبر الآحاد مخالفاً لاتفاق من حفظ قوله من أهل العلم و لم يعلم فيه مخالف ، فمن الممكن تصور وقوعها ، وهي ما يُطلق عليه بالإجماع السكوتي . بل إن الواقع أننا عندما نبحث في آحاد المسائل التي يُدّعى فيها الإجماع ، نراها لا تنطبق إلا على هذه الحالة . وهذه الحالة مما وقع فيه الخلاف بين العلماء : فمن قائل[1] إن الإجماع في هذه الحالة ليس هو الإجماع المعتبر وبالتالي فلا يقدم على خبر الآحاد ، إلى قائل[2] بأن الإجماع هنا حجة قاطعة وبالتالي فهو مقدم على خبر الآحاد ، إلى قائل[3] بالنظر والاجتهاد ، كون هذا الاتفاق لا يُسمى إجماعاً مع أنه حجة لكنها ليست قاطعة .

وهذه الحالة هي مما لا يجوز إطلاق القول فيها بأن الإجماع حجة قاطعة ؛ لورود الاحتمال عليها ، فمن الممكن القول : إن الذي لم يُعلم خلافه لا يعني بالضرورة أنه موافق ، فيحتمل أن هذا الاتفاق لم يصله ليبدي رأيه ، ويحتمل أنه سكت لأمر معين مع مخالفته لهم[4]. ومع تطرق هذه الاحتمالات فلا يمكن القول إلا أن هذا الإجماع مما هو في مرتبة الظني، وعليه فلا يمكن القول برد خبر الآحاد المخالف لمثل هذا الإجماع .

والقول بتقديم خبر الآحاد على هذا الإجماع ، هو قول طائفة من العلماء ، طريقتهم العامة في الاستدلال أنهم يجعلون المرتبة الأولى للكتاب ثم للسنة ، وما ثبت من طريق التواتر مقدم على الآحاد ، ثم هذا الإجماع في المرتبة الثالثة ، قبل القياس. وسنورد نصوصاً للشافعي وابن القيم تدلل على ذلك :

يقول الشافعي : « **يُحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها ... ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ... ونحكم بالإجماع ثم القياس** »[5].

وقول الشافعي عن الإجماع محمول بالتأكيد على هذا الإجماع ؛ أما الإجماع القطعي فله الصدارة ، كما نقلنا ذلك عن الشافعي وغيره ، سابقاً .

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد . انظر : ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج١ . ص٣٠ . وينسب لداود الظاهري وأبي بكر الأشعري . انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٢ .

(٢) وممن قال بذلك الشيرازي ، وأكثر الحنفية ، وغيرهم . انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩١ .

(٣) وممن قال بذلك الكرخي والصيرفي وغيرهم . انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٢ .

(٤) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج٢ ، ص٢٣٧ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٣ .

(٥) الشافعي ، **الرسالة** ، ص٥٩٩ .

ويقول ابن القيم ، في معرض حديثه عن أصول الإمام أحمد : « **ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح** »[1].

وأما من قال بتقديم هذا الإجماع على خبر الآحاد فهو يعتبر هذا الإجماع إجماعاً معتبراً ، وبالتالي فحجته قاطعة[2] ولا يقوى خبر الآحاد على معارضته .

واحتج هؤلاء بأن السكوت علامة الرضا ، والدليل على ذلك أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم فلما لم يظهر خلاف مع طول الزمان وارتفاع الموانع ، دل ذلك على أنهم راضون ، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالفعل والقول[3].

ومن ذهب مذهب التوقف والنظر والترجيح فحجته أن هذا الإجماع ظني وكذلك خبر الآحاد، ولا يمكن تقديم ظني على ظني إلا إذا ترجح عليه ، وهذا لا يتأتى إلا بالنظر والاجتهاد[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج١ ، ص٣٠ .
(٢) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٢ .

المطلب الرابع

مثال تطبيقي

ورد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ضرب الشارب بالنعال والجريد وجلده أبو بكر أربعين[1].

وثبت أن عمر ، رضي الله عنه ، أمر أن يجلد الشارب ثمانين جلدة[2]، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان إجماعا .

فبأي الخبرين نعمل ؟

قيل : الدليل من السنة يحتمل النسخ ، بخلاف الإجماع فيقدم الإجماع[3].

وهذا النوع من الإجماع هو الإجماع السكوتي ، كما هو واضح .

وقد علمنا أثناء دراستنا لهذا المبحث ، أنه لا إجماع على اعتبار هذا الإجماع حجة قاطعة ، وأن الخلاف حاصل في تقديم خبر الآحاد ، أو تقديم الإجماع ، في مثل هذه الحالة .

فمن قالوا بتقديم خبر الآحاد على الإجماع السكوتي ، يلزم من قولهم أن حد الشارب أربعون جلدة ، عملا بالحديث .

وأما القائلون بتقديم الإجماع السكوتي على خبر الآحاد ، فيلزم من كلامهم أن حد الشارب ثمانون جلدة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والقائلون بتساوي دلالة الحجتين ، فيلزم من كلامهم أنه لا بد من ترجيح إحدى الروايتين ، وينظر هذا في باب الترجيح .

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٦ ، ص٢٤٨٧ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر .

(٢) البخاري ، **الصحيح** ، ج٦ ، ٢٤٨٨ ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال .

(٣) الشنقيطي ، **قوادح الاستدلال بالإجماع** ، ص٤٧٦ .

المبحث الرابع

خبر الآحاد ومخالفة ما عليه العمل

إذا جاء خبر الآحاد على خلاف ما عليه العمل ، فهل يقدم العمل أم يقدم خبر الآحاد ؟

والعمل الذي نعنيه في سؤالنا ، هو : إما عمل الراوي الذي يروي الخبر ، وإما عمل الصحابة ، وإما عمل أهل المدينة المنورة .

وإنما جرى حديثنا عن عمل هؤلاء دون سواهم ؛ لأن ما عليه العمل عندهم ، بالذات ، ينبغي أن يكون موافقا للخبر المروي حول موضوع هذا العمل .

فعندما يروي الراوي خبرا ، ثم نجد ما عليه عمله يخالف ما عليه روايته ، فإن ذلك سيثير تساؤلا عن سبب وجود هذا التضارب الذي يقضي المنطق أن لا يكون .

وكذلك إذا جاء الخبر ، ووجدنا عمل أئمة الصحابة ، أو ما جرى عليه العمل بين الصحابة ، وهم من هم ، لا يتوافق مع هذا الخبر ، فإن هذا الخبر سيكون عرضة للبحث والدراسة .

وأما أهل المدينة المنورة ، ممن عاشوا فيها في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فقد توارثوا العمل من المصدر مباشرة ، فالمفروض ، ولا سيما في الأمور العامة الظاهرة ، أن لا يأتي خبر يخالف ما عليه العمل عندهم ؛ إذ يتوقع ، منطقا ، أن عمل هؤلاء ، لا يمكن أن يخالف عمل مصدر الخبر المروي ، وهو الذي عاش بين ظهرانيهم ، فإذا جاء خبر من هذا القبيل ، فإنه سيكون مثار جدل .

إذن ، فهؤلاء (راوي الخبر ، الصحابة ، أهل المدينة) يشتركون في أن عملهم لا ينبغي أن يخالف الخبر ، فإذا خالفه ، فعندئذ تبرز مادة أصولية للدراسة .

وإذ أحاول أن أشارك في حل هذا الإشكال الذي يظهر في الحالات التي أشرنا لها ، فإنني سأبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : خبر الآحاد إذا خالف عمل راويه .

المطلب الثاني : خبر الآحاد إذا خالف عمل الصحابة .

المطلب الثالث : خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

خبر الآحاد إذا خالف عمل راويه

إذا روى الراوي حديثا ، وروي عنه العمل بخلاف ما روى ، فهل العبرة حينئذ تكون بعمله أو بروايته ؟ بمعنى : هل يؤخذ بما روى أم بما عمل ؟

وسأبحث هذا الموضوع من خلال المقاصد التالية :

المقصد الأول : تحرير محل النزاع .

المقصد الثاني : آراء العلماء في خبر الآحاد الذي عمل راويه بخلافه ، وأدلتهم .

المقصد الثالث : الترجيح .

المقصد الرابع : مثال تطبيقي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقصد الأول

تحرير محل النزاع

إن كلمة الراوي من حيث هي كمفهوم ، تنطبق على كل من يروي الحديث ، سواء كان الصحابي أو من بعده ، لكن المسألة ذات العلاقة ببحثنا هذا ، إنما يراد بها الصحابي على وجه الخصوص ، وبالتالي فمن الممكن طرح المسألة كما يلي : إذا روى الصحابي حديثا ، ثم وجدنا أن عمله كان يخالف الرواية التي رواها ، فهل يعتبر عمله أم روايته ؟ بمعنى آخر : هل نأخذ بما روى أم بما عمل ؟

وهناك من رأى أن الأمر يتعدى الصحابي إلى من بعده[1]، فالمسألة من وجهة نظره أعم من أن تختص بالصحابي . على أنني أرجح اختصاصها بالصحابي دون سواه[2]، وذلك لأمرين :

الأول : أن قياس غير الصحابي على الصحابي ، قياس مع الفارق ؛ لأن الرواة من غير الصحابة ليس لهم إلا الرواية ، ولا علم لهم بالقرائن ولا بالسماع المباشر ، بخلاف الصحابي الذي حضر القرائن ، وأخذ بالسماع المباشر[3].

الثاني : أن حمل المسألة على من بعد الصحابة من التابعين وغيرهم من الرواة ، يجعل المسألة تنتقل إلى كل من رووا الحديث بعد الصحابة وخالفوه ، أي تصبح على شكل سلسلة لا تنتهي ، ويصبح فعل كل من بلغه حديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وخالفه ، حجة لغيره في ترك السنن ، وهذا أمر منكر[4].

وعليه ، فسأعتمد فيما يلي أن كلمة الراوي إذا ورد ذكرها ، فإنما يقصد بها الصحابي على وجه الخصوص .

هذا ، وليس كل خبر خالفه راوية تنطبق عليه هذه المسألة ، وللإيضاح أقول : ينبغي أن يتوفر في الحديث الذي عمل راويه بخلافه شرطان[5]:

الأول : أن يكون نصا واضحا لا يقبل التأويل ، حتى يخرج الأمر عن كون الصحابي متأولا ، لا مخالفا لما روى[1].

---

(١) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج٢ ، ص١٩٤ . وانظر : العطار ، **الحاشية** ، ج٢ ، ص٦٩ .

(٢) قال بذلك الحنفية . انظر : الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٦٣ . والقرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٢٨٩ .

(٣) المطيعي ، **سلم الوصول** ، ج٣ ، ص١٧٠ .

(٤) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ، ص١١٦ و ج٨ ، ص٩٢ . وانظر : المطرفي ، **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه** ، ص١٢٩ .

(٥) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٢ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ، ص٢-٥ .

الثاني : أن تكون المخالفة من الراوي قد حدثت بعد روايته للحديث ، فإن الحديث الذي خالفه راويه قبل الرواية ، يحمل على أنه عمل أو مذهب الراوي قبل الرواية ، ولابد أنه أصبح يعمل بالرواية التي رواها بعد بلوغها إياه ، فلا تعتبر المخالفة في هذه الحالة جرحا في الحديث . وكذلك الأمر بالنسبة للحديث الذي لم يعلم تاريخ مخالفة الراوي له . وهذا من باب إحسان الظن بالراوي .

هذا ، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض الباحثين[٢]، منها :

١-صحة سند الرواية التي رواها الصحابي ، وثبوت فعله المعارض بسند صحيح كذلك ، ففعل الصحابي المعارض لحديث مسند صحيح ، لا يخلو إما أن يثبت بسند صحيح أو لا ، فإذا كان أحدهما صحيحا والآخر ضعيفا ، فلا يختلف اثنان في وجوب طرح الضعيف .

٢-أن تكون هناك مخالفة تامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن ؛ فإذا كانت المخالفة غير موجودة أصلا ، أو موجودة غير واضحة ، وإنما جيء برواية راو ورأي آخر له و تكلفنا إيجاد المخالفة بينهما ، فالواجب ألا يلتفت إلى ذلك إلا إذا كان الجمع بين روايته ورأيه متعذرا .

لكنني لا أرى ضرورة لذكر هذين الشرطين ؛ لأن ذكرهما كعدمه ، فهما من المعلوم بالضرورة لحدوث المخالفة .

جميع الحقوق محفوظة

من خلال ما تقدم يمكن أن نقول : إن محل النزاع يتحدد فيما إذا جاء نص واضح عن طريق خبر الآحاد ، وثبت أن الصحابي الذي روى هذا الخبر، قد عمل بغير روايته لذلك الخبر ، بخلاف ما رواه ، مخالفة لا يمكن معها الجمع بين روايته وفعله ، فهل نأخذ بروايته ونهمل عمله ؟ أم نعتبر عمله ونرد الخبر ؟

---

(١) هذا ، على الرغم من أن بعض الأصوليين اعتبروا تأويل الراوي لمرويه بحمله على بعض محتملاته حالة من حالات مخالفة الراوي لما روى . انظر : البزدوي ، **أصول البزدوي** ، مع **كشف الأسرار** للبخاري ، ج٣ ، ص١٣٢ و ابن ملك ، **شرح المنار وحواشيه** ص٦٦١ .

(٢) المطرفي ، **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه** ، ص١٢٥ .

المقصد الثاني
مذاهب العلماء في المسألة ، وأدلتهم ومناقشتها

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة :

يذهب العلماء في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الحنفية :

وقد ذهب أكثرهم إلى أن الصحابي إذا خالف عمله روايته ، يؤخذ بمخالفته وعمله ، ويسقط الاحتجاج بالحديث[1].

المذهب الثاني : مذهب الجمهور :

وقد ذهب إلى أنه يجب العمل بما رواه الصحابي ، لا بما فعله مخالفاً لروايته[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أ- أدلة الحنفية :

١. إذا ترك الصحابي نصاً مفسَّراً ، أي بحيث بلغ الغاية في الوضوح ، فلا بد أن يكون هذا النص منسوخاً ، ولا بد أن الصحابي قد علم بذلك النسخ ؛ لأن مخالفة « المفسَّر » كبيرة ، والصحابي أجل من أن يرتكبها ، وبالتالي وجب الأخذ بعمله لا بروايته ؛ لأنها منسوخة حتماً[3].

٢. إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى ، فهذا العمل إما أن يكون حقاً وإما أن يكون باطلاً ، فإن كان حقاً ، فلا بد أن ذلك إنما كان بوجه من الوجوه المقبولة ، كأن يكون الحديث منسوخاً أو ما شابه ، وعندئذ ، فلا بد من الأخذ بعمله وطرح روايته .

وإذا كان عمله بخلاف ما روى باطلاً فلا يعدو ذلك :

إما أن تكون الرواية تقولاً لا عن سماع ، فتكون الرواية واجبة الرد .

وإما أن يكون عمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث ، فيصير به فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً .

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٢ . الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٦٤ .

(٢) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٩٥ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٣٤٥ . القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٧١ . الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٥ .

(٣) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٦٣ .

وإما أن تكون المخالفة عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل ليست حجة ، فكذلك خبره .

وأفضل الوجوه ، صوناً للصحابة عن الاحتمالات الباطلة ، أن تحمل مخالفته للرواية التي رواها على علمه بنسخ الرواية ، فيكون الواجب هو الأخذ بعمله ، وطرح روايته[1].

مناقشة أدلة الحنفية :

ناقش الجمهور استدلالات الحنفية كما يلي :

١. لا يمكن الجزم بأن الصحابي ترك الحديث لكونه منسوخاً ؛ لأنه يجوز أن يكون تركه سهواً أو غلطاً أو نسياناً ، أو لمعرفته بحديث آخر لم يصل إلينا ، أو لأنه تأوله تأولاً غير صحيح . ويجوز أنه تركه لأنه رأى غيره أولى منه ، مما لو بلغنا لم نقدمه عليه . وبذلك فقد تطرقت الاحتمالات لعمله . ولا يجوز ترك ما لم يتطرق إليه الاحتمال ، وهو الحديث الثابت عن ، النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل بما تطرق إليه الاحتمال[2].

٢. لماذا لم يذكر الصحابي الناسخ ، إن صح وجوده ، ولو مرة واحدة في العمر ؟[3].

٣. أما النسيان فوارد من أي إنسان ، فقد نسي عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قوله تعالى : [إنك ميت وإنهم ميتون][4] ، لما قال : « ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، **ولا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين** » ، فلما ذُكر بالآية السابقة خر إلى الأرض[5] . وإذا ثبت أن الصحابي يمكن أن ينسى الحديث ، وجب على الذاكر العمل به[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ، ص٦ . وانظر : خسرو ، **مرآة الأصول** ، ص٢١٧ .

(٢) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٣٤٦ . الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٦٥٦ . الكلوذاني ، **التمهيد** ، ج٣ ، ص١٩٤ .

(٣) النملة ، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي** ، ص١١٦ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٥) أحمد **المسند** ، ج٦ ، ص ٢١٩ . وأصل الحديث عند البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١٣٤١ . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا .

(٦) النملة ، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي** ، ص١٠٤ .

٤. أما قولهم : إن أحسن الوجوه التي تحمل عليها مخالفة الراوي لما رواه ، هي علمه بوجود ناسخ تحسينا للظن به ، فيجاب بأن مخالفة الصحابي لما روى ، على وجه غير وجه علمه بالناسخ ، لا يطعن فيه ، ولا يقلل من إحسان الظن به ، فليس من الواجب علينا الاعتقاد بأن مخالفة الصحابي لما رواه لا تكون إلا عن علم بوجود ناسخ ، فقد تكون ، كما ذكرنا سابقا ، بسبب النسيان ، فقد نسي عمر و لم يطعن ذلك به . وقد تكون المخالفة لأن الصحابي فهم معنى غير ظاهر من الحديث ، فليس من الضرورة أن يلتزم به مجتهد آخر ، لأن المجتهد لا يقلد المجتهد[١].

قال الشوكاني : « **ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها** »[٢].

ب- *أدلة الجمهور :*

١. إن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا ورد وجب على الصحابي وغيره امتثاله إلا أن يدل دليل على نسخه[٣]. وخلاف الصحابي إياه لا يوجب رده وترك العمل به ؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابي محجوج به ، كغيره . قال الله تعالى : **[وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم]**[٤]، وقال تعالى : **[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا]**[٥]، وهذا وراد من غير تخصيص لبعض الأمة دون البعض[٦]، وبالتالي ، يجب العمل بالرواية ، وطرح العمل .

٢. إن خلاف الراوي لا حجة فيه ؛ لأن قوله وفعله غير معصوم عن الخطأ ، وقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، معصوم من الخطأ ، فكان الحديث مقدما[٧].

مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) العطار ، **الحاشية** ، ج٢ ، ص١٦٢ .
(٢) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٥ .
(٣) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٣٥١ .
(٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .
(٥) سورة الحشر ، آية ٧ .
(٦) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .
(٧) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٩٥ .

٣. لا يجوز أن نعتقد أن عند الصحابي علما بنسخ أو تخصيص لما روى ، و قد سكت عنه ، وبلغ المنسوخ والمخصوص دون البيان ؛ لأن الله تعالى يقول : [إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون][1]، وقد نزه الله تعالى صحابة نبيه عن هذا[2]. وأيضا ، فقد تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم ، وبالتالي حفظ السنة ، بقوله تعالى : [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون][3]، وضمان الله تعالى ، قد صح في حفظ كل ما قاله ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة شيء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يبلغه[4]، وإذا كان الأمر كذلك ، فيجب العمل بما روى ؛ لأنه لو كان منسوخا لبلغنا به ، وطرح عمله .

٤. نحن أمام روايتين ، لا بد من توهين إحداهما : رواية الصحابي في خلافه لما روى ، وروايته عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . وتوهين الرواية عن الصحابي في خلافه لما روى ، أولى من توهين روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها ، وأما ما كان موقوفا على الصحابي فليس فرضا علينا الطاعة به[5]؛ لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، و لم نتعبد بما فهمه الراوي[6]، وبالتالي، يجب العمل بالرواية وطرح العمل .

مناقشة أدلة الجمهور

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية

ناقش الحنفية استدلالات الجمهور بما يلي :

لابد من وجود ناسخ لأجله ترك الحديث المروي ، وهذا الناسخ هو النص الواجب الاتباع ، فالناسخ نسخ الحديث المروي ، فيجب الأخذ به ، وترك الحديث المنسوخ[7].

أما القول بأن الحديث واجب الاتباع من الصحابي وغيره ، فهو صحيح لا غبار عليه ، لكن النص الواجب الاتباع ، هو النص الناسخ ، الذي ترك الراوي مرويه المفسر لأجله ، لا نفس المفسر ، لأنه منسوخ[8].

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٥٩ .
(٢) البغدادي ، **الفقيه والمتفقه** ، ج٣ ، ص١٩٣، ١٩٤ . ابن حزم ، **النبذ** ، ص٨٦ .
(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .
(٤) ابن حزم ، **النبذ** ، ص٨٦، ٨٧ .
(٥) ابن حزم ، **النبذ** ، ص٨٧ .
(٦) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٥ .
(٧) ابن الهمام ، **التحرير** ، ج٣ ، ص٧٣ .
(٨) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٧٣ .

المقصد الثالث

الترجيح

بعد استعراض أقوال الأصوليين وأدلتهم ، يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية :

أولا : إن آراء الأصوليين في مخالفة الصحابي لما رواه تنحصر في اتجاهين :

الأول : عدم الالتفات إلى مخالفة الصحابي الحديث المروي ، والعمل بما روى .

الثاني : الأخذ بفعل الصحابي ، وترك مرويه المخالف .

ثانيا : إن أصحاب المذهب الأول ، وهم جمهور الأصوليين ، قد استدلوا بأدلة قوية ، لم يستطع الحنفية الرد عليها ، مثل احتمال النسيان وقت المخالفة ، وهذا أمر جائز ، عقلا ، وفي الوقت نفسه ، لا يقدح في الراوي ؛ لأنه قد يصدر من أي إنسان . وكذلك لا يقدح في صحة الحديث المروي ، فيؤخذ بالحديث .

ثالثا : إن ترك الراوي لما روى ، يبقى فيه نوع من الاحتمال ، كالنسيان ، وكأن يكون الراوي فهم غير ظاهر الحديث ، أو اجتهد فيه . ونحن غير ملزمين بما فعله الصحابي ، إنما ملزمون بما رواه ؛ لأننا نحن أيضا قد نفهم من الحديث أمرا لم يفهمه هو، ولذلك قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع[1] .

رابعا : إننا نجهل سبب مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه ، فليس من السهل أن نأخذ بفعل الصحابي ، ونترك روايته ، حتى وإن خالفها هو ؛ لأن في ذلك نوعا من التساهل في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإن نأخذ بحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أحوط وأفضل من أن نأخذ بفعل الصحابي . ولا نترك حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلا عند اليقين ، تماما ، أنه ليس من كلامه .

خامسا : إن أدلة الحنفية كلها تدور حول محور واحد ، وأساسه أن مخالفة الصحابي الحديث ، إنما عن علم عنده وعن سبب يعرفه ، وغالبا هو النسخ . فلماذا لم يبين الصحابي هذا النسخ كما بين الحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يعقل أن يروي الصحابي حديثا ثم يخالفه ولا يذكر نسخه أو سبب نسخه أو سبب مخالفته له ؟ مع علمه بأنه روى ونقل للناس، من قبل ، خلاف ما يفعل الآن ؟

ومن خلال ما تقدم يتبين لي رجحان مذهب الجمهور ، وهو العمل بما روى الصحابي ، لا بعمله المخالف لروايته . والله أعلم .

---

(١) الترمذي ، **السنن** ، ج٥ ، ص٣٤ . كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه ، **السنن** ، ج١ ، ص٨٥ ، المقدمة ، باب من بلغ علما . وأحمد ، **المسند** ، ج٣ ، ص٢٢٥ .

المقصد الرابع
مثال تطبيقي

ما جاء عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :« **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات** »[١].

وعن عطاء عن أبي هريرة : في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر ، قال : « **يغسل ثلاث مرات** »[٢].

قال الحنفية : « **فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته** »[٣].

وقال الجمهور : « **يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو أنه نسي ما رواه... وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم** »[٤].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٧٥ ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، حكم ولوغ الكلب .

(٢) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج١ ، ص٢٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج١ ، ص٤٢ .

المطلب الثاني

خبر الآحاد إذا خالف عمل الصحابة

انقسم الأصوليون في الحديث الذي جرى عمل الصحابة بخلافه إلى فريقين :

الفريق الأول : هم الحنفية ، حيث اعتبروا مخالفة الصحابة للحديث طعنا فيه .

والفريق الثاني : هم الجمهور . حيث اعتبروا أن الحديث الذي خالفه الصحابة ، لا تضره مخالفتهم ، ولا تؤثر في قبوله .

وسنأتي على دراسة هذا الموضوع من خلال المقاصد الآتية :

المقصد الأول : مذاهب العلماء في خبر الآحاد الذي خالفه عمل الصحابة .

المقصد الثاني : الأدلة .

المقصد الثالث : مناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه .

المقصد الرابع : الترجيح .

المقصد الخامس : مثال تطبيقي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الإمام الوادعي
مركز الإمام الوادعي للرسائل الجامعية

أولا: مذاهب العلماء في خبر الآحاد الذي خالفه عمل الصحابة :

المذهب الأول : مذهب الحنفية :

فصل الحنفية القول في الحديث الذي عمل الصحابة بخلافه ، حيث قسموه إلى قسمين[١]:

الأول : أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء .

الثاني : أن يكون من جنس ما لا يحتمل الخفاء .

فالقسم الأول : هو الذي يكون من الحوادث النادرة ، فتخفى على الصحابة ، وبالتالي : لا يوجب هذا طعنا في الحديث[٢].

أما القسم الثاني : فهو الذي يبعد أن يخفى على الأئمة من الصحابة ، ولذلك فإنه يحمل على الانتساخ[٣].

المذهب الثاني : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور إلى أن عمل الصحابة بخلاف الحديث ، لا يضره ولا يعتبر جرحا فيه[٤].

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .

(٢) أميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٧٣ .

(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .

(٤) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ . البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٢٨ .

ثانيا : أدلة كل فريق :

أولا : أدلة الحنفية :

الدليل على أن ترك الحديث الذي يحتمل الخفاء لا يوجب الطعن فيه :

١. إن الأمور النادرة الحدوث تحتمل الخفاء[١].

٢. إن العمل بالحديث الصحيح واجب ، فلا يترك لمخالفة بعض الصحابة ، إذا أمكن الحمل على وجه مقبول ، وهو أنه إنما يعمل بخلافه لخفاء النص عليه ؛ لأنه مما يحتمل الخفاء[٢].

الدليل على أن مخالفة الصحابة للحديث الذي لا يحتمل الخفاء يوجب الطعن فيه :

١. إن الصحابة من أئمة الهدى ، وقد تلقينا الدين عنهم ، فبعد أن يخفى عليهم الحديث ، فيحمل على الانتساخ[٣].

٢. لا يظن بالصحابة مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بحال ، فأحسن الوجوه فيه ، أن من خالف ، علم انتساخه ، أو علم أن ذلك الحكم لم يجب حتما ، أو يحمل الحديث على السياسة[٤].

ثانيا : أدلة الجمهور

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١. قوله تعالى : [وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم][٥]. وجه الدلالة أن الصحابة من جملة المؤمنين ، وليس لهم أن يخالفوا حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم[٦].

٢. قوله تعالى : [وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا][٧]، ووجه الدلالة أن هذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة دون بعض[٨].

٣. الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابي محجوج به كغيره[٩].

٤. ما ثبت عن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، من تركهم اجتهادهم و ما صاروا إليه بقول الصحابة ، وكان هذا منهجا عندهم ، وبالتالي : فإذا خالف الصحابي الحديث فهذا يعني أنه لم يبلغه ، ولو بلغه لعمل به[١٠].

---

(١) خسرو ، **مرآة الوصول** ، ص٢١٧ .
(٢) ابن ملك ، **شرح منار الأنوار** ، ص٢٢٤ .
(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٩ .
(٤) المرجع السابق . وانظر : خسرو ، **مرآة الوصول** ، ص٢١٧ .
(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .
(٦) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .
(٧) سورة الحشر من الآية ٧ .
(٨) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .

٥. إن من الصحابة الكرام ، من كان يبلغه الحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من لم يكن يبلغه ، ولقد وجدناهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن ، فقد قال أبو هريرة في الحديث المشهور : « **إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم** »[١]. وهناك حوادث كثيرة تدل على أن كثيرا من الصحابة لم تبلغهم أحاديث كثيرة[٢].

ثالثا : مناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه[٣] :

١. ما ذكره الحنفية من أن الصحابة لا يخفى عليهم الحديث لأنهم من أئمة الهدى ، غير صحيح ؛ لأن كثيرا من الأحكام الشرعية قد خفيت على أئمة الصحابة ، وفي مقدمتهم عمر وأبو بكر وعلي وغيرهم ، وكم من حديث خالفوه لأنه لم يبلغهم ؟ ومن ذلك ما أنكر عمر على أبي موسى من حديث الاستئذان ، ثم قال : أخفي علي هذا من أمر رسول الله ؟ ألهاني الصفق في الأسواق .

٢. وإذا بلغنا أن الأئمة من الصحابة قد خفيت عليهم كثير من الأحاديث و الأحكام ، فهل يقال بعد ذلك إنه إذا ورد الحديث ، وبلغنا مخالفة بعض أئمة الصحابة له ، نحكم بنسخه حسنا للظن بذلك المخالف؟ أليس من حسن الظن به أن نقول إنه لم يبلغه الحديث ؟ بل إن حمل هذا الفعل من الصحابة على عدم بلوغهم الحديث النبوي في تلك المسألة ، هو الأمر المحتم ، وخصوصا في هذا القسم من المخالفة ، فإن راوي الحديث غير الذي خالفه ، فالراوي صحابي ، وصاحب العمل غيره من الصحابة ، ولا يبعد أنه يغيب الحكم الشرعي عن كثير من الصحابة ، ولو كان منهم الأئمة الكبار كعمر وعلي و غيرهما .

٣. أما القول بأنه لا يظن بالصحابة مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فهذا حق ، وهو ما نظنه بهم ، رضي الله عنهم أجمعين ، لكن ، لا يحمل ذلك على الانتساخ ، بل نحمله على عدم بلوغ الحديث إلى الصحابي .

٤. إن القول بالنسخ ليس أحسن الوجوه ، بل هو أسوأها ؛ لأنه في معنى رد الحديث ، أو هو رد للحديث حقيقة ، فإن فائدة الحديث هي العمل به ، وإذا قلنا بنسخه ، لم تحصل تلك الفائدة . وكأننا رددنا الحديث و تركنا العمل به .

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٥٥ . كتاب العلم ، باب حفظ العلم . ومسلم ، **الصحيح** ، ج ٤ ، ص١٩٣٨ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة .

(٢) انظر : ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٢-١٨ .

(٣) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٢١،٤٢٢ .

رابعا : الترجيح :

بعد استعراض مذهبي الحنفية والجمهور في هذه المسألة ، يظهر لي ما يلي :

إن مذهب الحنفية في هذه المسألة قائم على طرح جميع الاحتمالات ، واستبعاد غير المناسب منها ، فالاحتمالات المنطقية التي تظهر عند وجود حديث لم يعمل به الصحابة ، هي :

١- أن هذا الحديث لم يبلغهم ، وهذا مقبول في الأمور النادرة التي تحتمل الخفاء ، ولكنه غير مقبول في الأمور الظاهرة التي لا تحتمل الخفاء .

٢- أن يكون الحديث قد بلغ الصحابة ، وخالفوه . وعندئذ ، فإذا كان الحديث مما يمكن حمله على حدث معين خاص ، أو أنه يحتمل التأويل بشكل واضح ، كان ذلك ، وإلا فلا يبقى إلا أنهم قد خالفوه تحديا ، أو أنهم قد علموا انتساخه . والأول باطل ، فلم يبق إلا أنهم قد خالفوه لأنهم قد علموا انتساخه .

أما مذهب الجمهور ، فيقوم على التمسك بالأصل المعتمد عندهم ، وهو أنه إذا صح الحديث فلا يضره أن يخالفه أحد ، كان من كان .

أما أن يخالف الصحابة الحديث ، فلا يمكن أن تحمل هذه المخالفة إلا على أن الحديث لم يبلغ المخالفين له منهم ، وقد ثبت أن كثيرا من الحوادث لم تبلغ كثيرا من الصحابة ، أما احتمال النسخ فلا يقبل ؛ لأنه لو كان لبان .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إن ما يطرحه الحنفية ، قريب من المنطق ، لولا الشواهد التي تدل على خفاء بعض الأمور الظاهرة عن كبار الصحابة ، والتي لم يرد الحنفية عليها . كذلك فإن قضية النسخ ، لو كانت فعلا ، لذكر ذلك ، فلماذا لم يذكر النسخ ؟ ولذلك ، فإنني أرى رجحان مذهب الجمهور في هذه المسألة . والله أعلم .

خامسا : مثال تطبيقي :

عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام** »[1] .

---

(١) مسلم ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص ١٣١٦ ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

قال الحنفية : هذا الحديث الدال على الجمع بين الجلد والتغريب ، خالفه الأئمة من الصحابة فلم يعملوا به ، وقالوا قولا يخالفه ، ولا نظن بهم مخالفة الحديث الصحيح ، إذن ، فأقل ما يقال : إن ذلك ليس على سبيل الإلزام ، وإن التغريب للمصلحة لا جزءا من الحد ، واستدلوا بقول علي بن أبي طالب : « **كفى بالنفي فتنة** »[1]، ولو كان النفي حدا لما سماه فتنة[2].

قالوا : وهذا خروج بالحديث عن أن يكون حجة ؛ لمخالفة بعض الأئمة من الصحابة له ، ولا يتوهم أنهم لم يعلموه ؛ لأنا تلقينا الدين عنهم ، فيبعد أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث ، كما لا يظن بهم مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بحال[3] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الصنعاني ، **المصنف** ، ج٧ ، ص٣١٢ .
(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .
(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .

المطلب الثالث

خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة

إذا خالف خبر الآحاد ما عليه العمل في المدينة ، فهل يقدم الخبر أم يقدم عمل أهل المدينة ؟

ويتضمن هذا المطلب المقاصد التالية :

المقصد الأول : التعريف بعمل أهل المدينة .

المقصد الثاني : ما المراد بحجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك ؟ .

المقصد الثالث : حجية عمل أهل المدينة عند العلماء ، وتحرير محل النزاع .

المقصد الرابع : الأدلة والمناقشات والترجيح .

المقصد الخامس : مثال تطبيقي .

أولا : التعريف بعمل أهل المدينة :

ذكر الباجي[1] ، في باب إجماع أهل المدينة ، أن مالكاً يذكر (الأمر المجتمع عليه) ، ويقصد به : « **الذي اجتمع عليه** من أرضى من أهل العلم و اقتدي به ، و إن كان **فيه بعض الخلاف** » ، كما ورد عن مالك نفسه عندما سُئل عن معنى قوله : الأمر المجتمع عليه.

وإدراج الباجي لهذا الكلام في فصل إجماع أهل المدينة ، وما قصد منه بيان أن مالكاً يقصد بحجية عمل أهل المدينة حجية إجماعهم ، وأن لفظ « الأمر المجتمع عليه » عنده ، بمعنى إجماعهم .

ومن خلال رسالة مالك إلى الليث[2]، يمكن أن نقول : إنّ عمل أهل المدينة يعني :

-الأمر الظاهر المعمول به في المدينة .

-الأمر الذي توارثوه ولا يمكن انتحاله أو ادعاؤه .

-العمل الذي مضى من مضى عليه منهم ، ولا يمكن لغيرهم من أهل الأمصار إذا ادعوا ذلك أن يكونوا على ثقة ،كما هو عند أهل المدينة .

---

(١) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٩١ .

(٢) القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٦٤ .

ويمكن أن نقول ، أيضا ، إن الألفاظ التي استخدمها مالك (الأمر المجتمع عليه عندنا ، والأمر الذي أدركت منه أهل العلم ببلدنا ، وعلى هذا العمل ، ومضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)[١] جعلت العلماء يعتبرون أن العمل والإجماع ، عند مالك ، بمعنى واحد . و أن عمل أهل المدينة يساوي إجماعهم[٢]، ومع ذلك ، فقد فضلت أن أدرج موضوع عمل أهل المدينة ، في مبحث : (خبر الآحاد ومخالفة العمل) ، وليس في مبحث : (خبر الآحاد ومخالفة الإجماع) ، مع أن أغلب علماء الأصول وضعوه في باب الإجماع ، لأن إجماع أهل المدينة ، لا يمكن اعتباره مساويا لإجماع الأمة ؛ لأن أهل المدينة ، جزء من الأمة ، وليسوا الأمة كلها ، هذا من جهة ، ومن أخرى ، فإني رأيت أن الإمام مالكا ، يحتج بعمل أهل المدينة ، لا من قبيل أن إجماعهم هو إجماع الأمة ، وأنه حجة من أجل ذلك ، وإنما يحتج به من باب أنه هو العمل الموروث تواترا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فالقضية ، في ظني ، ليست قضية إجماع ، بقدر ما هي قضية عمل نقل بالتواتر .

ثانيا : ما المراد بحجية عمل أهل المدينة عند مالك ؟

ذكر العلماء تأويلات عديدة تبين مقصد الإمام مالك من أن عمل أهل المدينة حجة :

منها : أنه يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ؛ لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار و تواريخها[٣].

ومنها : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم[٤].

ومنها : أن كلام مالك محمول على المنقولات المستمرة ، أي المتكررة الموجودة من غير انقطاع ، كالأذان و الإقامة و الصاع والمد ، دون غيرها ، فينقل الأبناء عن الآباء ، والأخلاف عن الأسلاف ، أن هذا هو المد الذي كانوا يؤدون به الزكاة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وأن الأذان كان على هذه الصورة في زمانه ، صلى الله عليه وسلم . كما قاله مالك لأبي يوسف لما ناظره في الأذان والصاع والأوقاف : نسأل أبناء الصحابة ، فأخبروه بذلك ، فقال له : هذا أذان القوم وهذا صاعهم ، وهذه أوقاف الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فرجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة في ذلك . ومتى كان هذا هو المقصود ، خرج الحديث المنقول ، والواقعة المنقولة ، من حيز الظن و التخمين ، إلى حيز العلم واليقين . فأقل أحواله أن يرتقي عن رتبة الآحاد ، فلا يختلف في تقديمه على الأحاديث الصحيحة المروية بالآحاد[٥].

٥٦٣٤٨٨

---

(١) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٨١ .

(٢) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٨٣ .

(٣) الجويني ، **البرهان** ، ج ، ص٤٦١ .

(٤) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٢٤٤ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٥ .

(٥) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٤٢٠ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٥ .

ومنها : أن المقصود ما هو أعم من هذا ، وهو أنهم إذا اتفقوا على فعل ، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلا لا يعلم مستندهم فيه ، فإنه يكون حجة ، ويقدم على الأحاديث ؛ لأن الظاهر من أحوالهم ، أنهم ما عدلوا عن الحديث ، مع اطلاعهم عليه ، إلا وقد اطلعوا على ناسخ ، وكذلك القول في الترك[1].

ثالثا : حجية عمل أهل المدينة عند العلماء ، وتحرير محل النزاع

يقسم العلماء عمل أهل المدينة إلى قسمين[2]:

القسم الأول : العمل النقلي ، وهو الذي تناقله أهل المدينة جيلا بعد جيل ، وذلك كالأذان ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، و مسألة الصاع ، و ترك إخراج الزكاة من الخضراوات ، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل ، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله .

القسم الثاني : العمل الاجتهادي ، وهو العمل القائم على الاستدلال والاستنباط .

أما القسم الأول ، وهو العمل النقلي ، فلا خلاف بين العلماء في أنه حجة ، حيث يتفق الجمهور مع المالكية فيه ، فهو من قبيل النقل المتواتر الذي لا يمكن أن يتخذ من خبر الآحاد سندا لمخالفته ؛ لأن الآحاد لا يقوى على معارضة المتواتر[3].

وأما القسم الثاني ، فهو الذي تجرى فيه الخلاف بين العلماء[4]، ففي حين ذهب بعض المالكية إلى أن عمل أهل المدينة الاجتهادي يقدم على خبر الآحاد[5]، ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد يقدم على عمل أهل المدينة الاجتهادي[6].

---

(١) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٤٢٠ .

(٢) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٤١٨ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٨٦ . أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٢٤٤ .

(٣) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٤٩ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٨٦ . القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٧١.

(٤) القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٧٠. ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج٢ ، ص٣٩٢ . الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٤٩ . الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٧٩ . المومني ، **عمل أهل المدينة** ، ص١٥٣ .

(٥) القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٧٠ .

(٦) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٥ . الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص٢٢٨ .

رابعا : الأدلة والمناقشة والترجيح :

أولا : أدلة المالكية في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد :

١- المدينة مهبط الوحي ودار الهجرة ومجتمع الصحابة ، ومحل سكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأهلها أعلم بعمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ممن سواهم ، فهم شهداء آخر عمله ؛ ولذلك ، فهم أدرى الناس بما نسخ وما لم ينسخ[١].

٢- إن من المحال أن يخفى حكم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأكثر ، وهم الذين بقوا بالمدينة، ويعرفه الأقل ، وهم الذين خرجوا من المدينة ، مع شغلهم بالجهاد[٢].

٣- الاستشهاد بالأخبار التي تبين فضل المدينة وأهلها ، مثل :

أ- قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها** »[٣].

ب- قوله ، صلى الله عليه وسلم : « **لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء** »[٤].

ج- حديث : « **إن المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد** »[٥]، والخطأ خبث، فكان منفيا عنهم .

٤- إن أهل المدينة أقوى اجتهادا من غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا أحوال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا الوحي والتنزيل ، وهم أقرب إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أهل الآفاق[٦] .

---

(١) أبو زهرة ، **مالك** ، ص٢٦٥ . وانظر : ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٦٦٣ ، كتاب الحج ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص١٣١ ، كتاب الإيمان ، باب بدأ السلام غريبا وسيعود غريبا... .

(٤) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٦٦٤ ، كتاب الحج ، باب إثم من كاد أهل المدينة .

(٥) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٦٦٢ ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .

(٦) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٢١ .

ثانيا : مناقشة الجمهور للمالكية فيما ذهبوا إليه :

١- الحق أن أصحاب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، هم العالمون بأحكامه ، سواء من بقي منهم بالمدينة ، أو من خرج منها . ولم يزد الباقي بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه منها درجة من علمه وفضله ، والخارجون من الصحابة من المدينة شهدوا من عمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كالذي شهده المقيم بها[١].

٢- التعليل باشتغال من خرج من المدينة بالجهاد باطل ، فإن الجهاد لم يشغلهم عن تعلم دينهم[٢].

٣- من أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ، فهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبدا . ولا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق ، قال الله تعالى : [ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم][٣]. وقال تعالى : [إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار][٤]، وكان فيها فساق ، كما في سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشاربو خمور وقذفة ، كما في سائر البلاد ، فهل لهؤلاء فضل يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة؟[٥].

جميع الحقوق محفوظة

٤- الإدعاء بأن المدينة أفضل البلاد دعوى باطلة ، ومكة أفضل البلاد ، وبنص القرآن و السنن الثابتة و أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولا سلمنا أنها كذلك ، فأي برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع ، ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، و لا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك[٦].

٥- أما حديث : الإسلام يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ، فإن هذا يدل على أن الإسلام يأرز إليها ، وليس فيه أن قولهم حجة[٧] .

٦- أما حديث المكايدة ، فهو وارد في المكايدة ، ولا حجة فيه[٨].

---

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .
(٢) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .
(٣) سورة التوبة ، آية ١٠١ .
(٤) سورة النساء ، آية ١٤٥ .
(٥) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٧١٢ .
(٨) المرجع السابق .

٧- أما حديث نفي الخبث ، فلا يسلم أن الخطأ نوع من الخبث بل هو مباين له ، لأن الخطأ معفو عنه و الخبث منهي عنه[١].

ثالثا : الترجيح :

الذي أراه راجحا ، بعد استعراض الأدلة والمناقشة ، هو رأي الجمهور ، الذين يقولون بتقديم خبر الآحاد الصحيح على عمل أهل المدينة الاجتهادي ، وذلك لأن الأدلة التي سيقت للتدليل على أن عمل أهل المدينة الاجتهادي مقدم على خبر الآحاد الصحيح ، لم تدل على ذلك ، نعم ، كانت أدلة في محلها لو كانت للتدليل على تقديم عمل أهل المدينة النقلي ، فأما الاجتهادي فلا . ثم إن مناقشة الجمهور كانت قوية وفي محلها . والله أعلم .

خامسا : مثال تطبيقي

روى مالك في الموطأ بإسناده إلى عبد الله بن عمر ، أن رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « **: صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** »[٢] قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث[٣].

فالإمام مالك ، كما ترى ، رد الخبر الذي يجيز الوتر بركعة واحدة ، بسبب أنه مخالف لعمل أهل المدينة ، إذ المعمول به عندهم أن أدنى الوتر ثلاث ركعات .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، حاشية ص٤١٧ .

(٢) مسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٥١٦ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى . مالك ، **الموطأ** ، كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ج١ ، ص١٢٣ .

(٣) مالك ، **الموطأ** ، كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ج١ ، ص١٢٥ .

المبحث الخامس

خبر الآحاد ومخالفة الحقائق العلمية والتاريخية

وسنبحث هذا الموضوع وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف كل من الحقيقة العلمية والحقيقة التاريخية ، والتمثيل عليهما .

المطلب الثاني : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية أو تاريخية ، وطريقة تعامل العلماء والباحثين معها .

المطلب الثالث : رأي الباحث في منهج التعامل مع الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية أو تاريخية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذه الحقيقة نتجت عن المشاهدات الحسية اليقينية ، بحيث لم يعد هناك أدنى شك في أن الأرض تدور حول نفسها وحول الشمس ، حتى أن العلماء تمكنوا من حساب قطر مدار الأرض حول الشمس بدقة متناهية ، وأصبح من اليقين أن الأرض في حالة دوران مستمر دون توقف ، وأن الشروق والغروب للشمس مرتبطان بحركة الأرض لا بحركة الشمس ، فالشمس ، بالنسبة للأرض ، ثابتة لا تتحرك ، وأن الشمس إذ تغرب عن مكان في لحظة معينة فإنها تشرق في مكان آخر في اللحظة نفسها . فإذا جاءك من يخبرك بأن الشمس قد غادرت مكانها لبرهة ، فستضحك من قوله مباشرة .

ومن الأمثلة على الحقائق العلمية : عندما يقع القمر بين الأرض والشمس ، وتكون جميعها على استقامة واحدة ، فإن ظل القمر يسقط على الأرض ، مما يحجب عنها ضوء الشمس . فيحدث كسوف الشمس .

وهذه الحقيقة ، أيضا ، نتجت عن مشاهدات يقينية ، بحيث لم يعد يناقش أي شخص في ذلك. ولا يمكن القول إن الشمس قد كسفت حزنا على موت فلان ؛ لأن كسوف الشمس من الظواهر الطبيعية المفسرة ، وهو قد يتزامن مع موت شخص وولادة آخر ، وقد لا يتزامن .

ومن الأمثلة على الحقائق العلمية : أن الحيض عند المرأة أمر مرتبط بطبيعتها وخصائصها البيولوجية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولقد تكونت هذه الحقيقة من خلال علم الطب ؛ إذ إن نزول الدم من المرأة في وقت معين أصبح معروف المصدر والسبب ، ومعللا تعليلا علميا دقيقا ، ولا يختص بنساء قوم دون قوم، ولا بأهل بلد دون أخرى ، كما لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال عقوبة مسلطة على النساء .

ومن الأمثلة على الحقائق العلمية : أن نهر النيل ونهر الفرات ، نهران موجودان في الطبيعة مشاهدان ، ومعروفا المنابع ، فإذا قيل إنهما ينبعان من كوكب المريخ ، أو يصبان في الشمس ، فسيتعارض ذلك بشكل مباشر مع المشاهد والمحسوس .

ثانيا : تعريف الحقيقة التاريخية والتمثيل عليها :

أ-تعريف الحقيقة التاريخية :

يمكن تعريف الحقائق التاريخية بأنها : الأحداث التاريخية المعروفة ، والتي اشتهرت و لم يعد هناك مجال للشك في أنها قد وقعت بتاريخها المحدد[1].

---

(١) عبد الجبار سعيد ، **منهج التعامل مع السنة** ، ص٧٩ .

ب–التمثيل على الحقائق التاريخية :

من الأمثلة على الحقائق التاريخية : أن إسلام أبي سفيان كان يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وأن ابنته أم حبيبة تزوجها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل ذلك بزمن[1] .

ومن الأمثلة على الحقائق التاريخية : أن أم رومان والدة السيدة عائشة ، رضي الله عنها ، قد توفيت في حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم[2] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج١٦ ، ص٦٣ .

(٢) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٤٣٨ . المناوي ، **فيض القدير** ، ج٦ ، ص١٥٢ .

المطلب الثاني

ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية أوتاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها

ويشمل هذا المطلب المقصدين التاليين :

المقصد الأول : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية ، وتعامل العلماء والباحثين معها .

المقصد الثاني : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق تاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها .

أولا : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية ، وتعامل العلماء والباحثين معها :

حديث سجود الشمس عند غروبها : « **قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأبي ذر حين غربت الشمس : أتدري أين تذهب ؟ ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش ، فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى : والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم** »[1].

يعارض هذا الحديث الحقيقة العلمية التي تؤكد أن الشمس ثابتة ، بالنسبة للأرض ، لا تبرح مكانها ، وأن دوران الأرض حول الشمس هو الذي يحدث الليل والنهار .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قلت وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري ، والله أعلم[2].

وكأن الحافظ ابن حجر قد أخذ الحديث على ظاهره ، وأن الشمس تذهب كل يوم وتسجد عند العرش ، وفترة السجود هذه هي المرادة في قوله : [لمستقر لها][3]، وأما المراد بالجريان في قوله : [والشمس تجري][4]، فهو المسير الدائم ، فهي تسير دائما والمستقر الذي تنتهي إليه كل يوم هو السجود عند العرش .

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١١٧٠ ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص١٣٩ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان .

(٢) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٨ ، ص٥٤٢ .

(٣) يس ٨٣ .

(٤) يس ٣٨ .

ومن الباحثين من رد هذا الحديث بحجة انطوائه على مخالفة للحقائق العلمية الثابتة بتجارب حسية مستوفية للشروط الصحيحة ، ولامتناع إمكانية فهم هذه الرواية فهماً معقولاً بصورة تحتملها اللغة وتجعلها رواية مفيدة وذات حكمة[١].

٢-خبر رد الشمس لعلي ، وفيه : « **إن الشمس رُدت لعلي بعد العصر ، والناس يشاهدونها** »[٢]. يعارض هذا الحديث حقيقة أن الشمس ثابتة بالنسبة للأرض ، وردّ الشمس يقتضي تحريكها من مكانها بالنسبة للأرض ، أو إعادة دوران الأرض بعكس اتجاهه الأصلي ، وكل ذلك مستحيل الحدوث علمياً.

وقد ردّ ابن القيم[٣] هذا الحديث بدعوى أنه مستحيل الحدوث ، ولو حدث على سبيل المعجزة للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذي كان حاضراً حسب نص الحديث ، لتناقله الناس بالتواتر ، ولشعر بذلك كل من هم في المنطقة وحولها ، ولكان حدثاً لا يمكن أن يخفى على أحد ، نظراً لكون شروق الشمس بعد أن غربت بوقت قصير حدثاً لا يمكن إلا أن يتنبه له الجميع ويتحدثوا عنه ولا ينسونه أبداً .

٣-**ما نُسب للسيدة عائشة** ، رضي الله عنها : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسُلطت عليهن الحيضة[٤] .

رد هذا الخبر بعض الباحثين باعتبار أنه مخالف للحقيقة الطبية التي تربط الحيض بخصائص المرأة البيولوجية وطبيعة تكوينها[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) عكنان ، **رسالة إلى الله** ، ص١٥٠ .

(٢) ابن القيم ، **المنار المنيف** ، ص٦٨ . والحديث رواه الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج٢٤ ، ص١٥٢ . وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

(٣) ابن القيم ، **المنار المنيف** ، ص٦٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في **المصنف** عن عائشة ، ج٣ ، ص١٤٩ . وقال الشوكاني : أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على عائشة بأسانيد صحيحة . انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٣ ، ص١٦٢ .

(٥) عبد الجبار سعيد ، **منهجية التعامل مع السنة** ، ص٨٣ .

٤-ما جاء في الصحيح : النيل والفرات من أنهار الجنة[١].

ذكر ابن حزم[٢] أن تلك الأنهار أضيفت إلى الجنة لبركتها ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وهذا مما هو معروف في اللغة العربية ، فإضافة هذه الأنهار إلى الجنة ليس على الحقيقة، إنما على المجاز[٣].

لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني يرى أن نهري النيل والفرات من أنهار الجنة على الحقيقة لا المجاز ، وينقل عن النووي أنه قال : « **في هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة ، وأنهما يخرجان من سدرة المنتهى ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها ، وهذا لا يمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر فليع** »[٤].

ثم يقول ابن حجر : « **وقيل : إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، والأول أولى** »[٥].

ثانيا : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق تاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها

١-حديث تزويج أبي سفيان الرسول ، صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة : عن ابن عباس، رضي الله عنه ، قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ، ثلاث أعطنهن ، قال : نعم ، قال: عندي أحسن العرب وأجملهن ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ، قال : نعم ، قال: ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم[٦].

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١١٧٣ ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم ، **الصحيح** ، ج١، ص١٥٠ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة .

(٢) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ، ص٢٨٤ .

(٣) انظر : القرضاوي ، **كيف نتعامل مع السنة** ، ص١٦٧ .

(٤) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٢١٤ . وانظر : النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج٢ ، ص٢٢٥ .

(٥) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٢١٤ .

(٦) مسلم ، **الصحيح** ، ج٤ ، ص١٩٤٥ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب .

قال النووي : « واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال : أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ... قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدا ، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ، ولم يزد القاضي على ذلك . قال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر ... وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ، وقال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد العقد تطييبا لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد»[1].

٢-خبر تحديث أم رومان لمسروق : ورد في البخاري عن أبي وائل قال : حدثني مسروق ابن الأجدع قال : حدثتني أم رومان ، وهي أم عائشة ،... (عن حديث الإفك)[2].

رد هذا الحديث ابن القيم قائلا : قال غير واحد من العلماء : وهذا غلط ظاهر ، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للقي رسول الله وسمع منه ، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت الرسول ، صلى الله عليه وسلم[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وجاء في فتح الباري حول هذا الحديث: « استشكل قول مسروق : حدثتني أم رومان ، مع أنها ماتت في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومسروق ليست له صحبة ؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في خلافة أبي بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلم روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان ، وكان يرسل هذا الحديث عنها ، ويقول : سئلت أم رومان ، فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا ، أو أن يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت سألت»[4].

لكن ابن حجر خالف كل هذا الكلام ورجح أن وفاة أم رومان كانت بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم[5] .

---

(١) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج١٦ ، ص٦٣ .
(٢)البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١٢٣٩ . كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا .
(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ، ص١١٦ .
(٤) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٤٣٨ .
(٥) المرجع السابق .

٣-**حديث قيام الساعة والغلام الأنصاري** : وهو أن رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، متى تقوم الساعة ؟ وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة** »[١].

رد بعض الباحثين هذا الحديث حيث قال :

« فالملاحظ من الحديث أن الجواب قد حدد قيام الساعة خلال فترة زمنية لا تتجاوز أن يبلغ الغلام سن الهرم ، أي ما يقارب ستين عاما ، وقد مضى على قول الحديث ألف وأربعمائة عام ولم تقم الساعة ، فهناك احتمالان :

أ-أن الغلام لم يبلغ إلى الآن سن الهرم .

ب-أو أن الساعة قامت ولم ندر نحن ، ونكون قد نفدنا من الحساب ، ومن المعلوم أن علم الساعة قد اختص الله به لنفسه فلم يخبر به أحدا قال تعالى : [إن الله عنده علم الساعة][٢]، وقد علم الله رسوله الجواب فقال له : عندما يسألك أحد عن قيام الساعة فقل : [إنما علمها عند الله][٣]، مما يؤكد أن هذا الحديث باطل وكذب وافتراء على الله ورسوله »[٤].

لكن رد الحديث بهذا الإطلاق فيه نظر ، فقد نقل ابن حجر عن العلماء في تفسيره ما يمكن أن يكون مقبولا ، حيث قال : « قال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأن المراد موتهم ، وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة ، قال : ويحتمل أن المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد ... قال : وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا »[٥].

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٥ ، ص٢٢٨٢ ، كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم ، **الصحيح** ، ج٤ ، ص٢٢٦٩ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة .

(٢) سورة لقمان ، آية ٣٤ .

(٣) سورة ، **الأحزاب** ، آية ٦٣ .

(٤) الاسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص٢٢٣ .

(٥) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج١٠ ، ص٥٥٦ .

المطلب الثالث

رأي الباحث في التعامل مع الأخبار المعارضة للحقائق العلمية والتاريخية

من خلال ما سبق بيانه من الأخبار التي عارضت الحقائق العلمية والتاريخية وكيفية تعامل العلماء والباحثين معها ، فإنه يتبين لي ما يلي :

أولا : لا شك في أن أخبارا آحادية ، بعضها روي في الصحيحين ، قد عارضت حقائق علمية مثبتة بشكل قاطع ، أو عارضت حوادث تاريخية معروفة لا شك في حدوثها بتاريخها المعروف .

ثانيا : إن مواقف الباحثين قد اختلفت قديما وحديثا من مثل هذه الأخبار ، فبعضهم ردها بلا تردد ، وبعضهم أولها ، وبعضهم محصها وبين موطن الخلل فيها .

ثالثا : ينبغي أن نحدد منهجا وأسلوبا محددا للتعامل مع هذه الأخبار ، حتى لا نفتح الباب لأي كان أن يقول فيها ما لا ينبغي أن يقال ، أو يخوض في ردها أو تفسيرها كيفما شاء ، وذلك من خلال الأمور التالية :

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

النظر في الخبر نظرة المتأمل والمتفحص لمحاولة فهم مدلولاته ومعانيه بالشكل الصحيح ، فلا يجوز التسرع في رد الحديث من النظرة الأولى ، ولا يكون الرد إلا حيث لا يمكن قبول الخبر من كافة الجوانب .

ب-حمل الخبر على المجاز إذا كان ذلك سائغا أو ممكنا في اللغة ، فإن اللغة فيها المجاز وفيها الحقيقة ، وقد رأينا أن بعض الأحاديث لو نظرت إليها بإهمال المجاز فحملتها على ظاهرها لقمت بردها ، ولما فهمت بالنظر إلى المجاز أصبحت لا تنافي الحقائق من أي جانب .

ج-إذا كان للخبر أكثر من رواية ، فالمفروض أن نختار الرواية التي لا تتعارض مع الحقائق ، وفي هذا عدم رد للحديث بالكلية وإنما فيه كشف عن موطن الخلل في الرواية التي عارضت الحقائق فحسب .

د- البحث الدقيق في الألفاظ الواردة في الخبر وصحة نسبة الأحداث إلى الأشخاص ، حتى لا نقع في توهم مخالفة الخبر لأحداث التاريخ فنرد الحديث بالكلية مع أنه لا يستحق إلا التصحيح في موطن الخلل ، وكمثال على ذلك : ما جاء في حديث الإفك الوارد في البخاري : أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، قال : من يعذرني في رجل ... فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال : أنا أعذرك فيه يا رسول الله .

بين ابن القيم أن ثمة غلطا قد ورد في هذا الحديث وهو أن سعدا المقصود هو سعد بن عبادة ؛ لأن سعد بن معاذ توفي عقيب حكمه في بني قريظة سنة خمس على الصحيح ، وحديث الإفك عند الجمهور سنة ست[1] . فإذا كان تبيين الغلط وتصحيحه لا يؤثر في جوهر الحديث فلم التسرع في رده ؟ فوقوع مثل هذا الغلط الوارد في هذا الحديث مما لا يستبعد عقلا للتشابه في الأسماء ، ثم إن كون الذي قام هو سعد بن معاذ أو سعد بن عبادة لم يؤثر في جوهر الحديث، فأما إذا كان موطن الغلط هو المقصود من البحث في الرواية فعندئذ لا يمكن إغفال مثل هذا الغلط .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ، ص١١٥ .

المبحث السادس

خبر الآحاد ومخالفة العقل

ذكر الأصوليون أن من أسباب رد خبر الآحاد ، أن يكون مخالفا لموجبات العقول[1]، ولعلي لم أجد أي مخالف منهم في هذا المجال .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق حول رد خبر الآحاد المخالف لموجبات العقول ، فإن الباحث يجد صعوبة في وضع قاعدة لرد الخبر إذا خالف العقل ، وذلك لأسباب :

منها : عدم الاتفاق على مفهوم العقل الذي يرد خبر الآحاد المخالف له .

ومنها : عدم التفريق بين ما لا يعقل وبين ما لا يدرك . وغير ذلك من الأمور .

ولذلك ، فإنني سأحاول أن أجلي طريقة للتعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل ، من خلال بحث المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف العقل

المطلب الثاني : هل يستقل العقل بكونه دليلا

المطلب الثالث : دور العقل في التعامل مع خبر الآحاد

المطلب الرابع : منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل .

المطلب الخامس : مثال لأحاديث قيل إنها تخالف العقل .

جميع الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٣ .

المطلب الأول

تعريف العقل

جاء في المسودة :

« العقل ضرب من العلوم الضرورية ، وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ... وقال أبو الحسن التميمي : العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ، وإنما هو نور ، فهو كالعلم... وقال الماوردي : قال آخرون : والصحيح أن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية ... وقسم (الماوردي) العقل إلى قسمين : غريزي ، ومكتسب ، وجعل الأول واحدا لا يزيد ولا ينقص، والثاني هو الذي يزيد وينقص ... وقال بعضهم : قوة يفصل بها حقائق المعلومات ...

الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد ، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان :

الأول : ... أنه بعض العلوم الضرورية .

الثاني : أنه غريزة تقذف في القلب ... وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله ، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ...

الثالث : ما به ينظر صاحبه في العواقب ، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة...

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا ... »[1].

جميع الحقوق محفوظة
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقال محقق« حجة الوداع » : « العقل هو عبارة عن عمليات رياضية مركبة معقدة ، تندرج ضمن كثير من المسلمات والقواعد التي غرست في ذهن الإنسان بسبب بعض المشاهدات والسماعات والحسيات »[2].

ثم قال : « أعني بما سبق : أن العقل عبارة عن برنامج وضع فيه مجموعة من القواعد والجزئيات ، وأدخلت إليه المشكلات وبعض المسائل المعقدة ، فأجراها على هذه القواعد المسلمة التي تكونت لديه مع الزمن ضمن أطر عدة : الأول : ماهية هذه القواعد . الثاني : أسبقية وأولوية القواعد مرتبة حسب الدخول والإحاطة بالقاعدة . الثالث : ما تذكر منها . الرابع : مدى استيعاب الخلايا الجسمية للتعامل مع التفكير ، وقوتها ... فتدخل المشكلات في قواعد رياضية معقدة من البحث عن النتائج ضمن ما ورد في مسلمات العقل »[3].

---

(١) آل تيمية ، المسودة ، ص٥٥٦-٥٥٩ .

(٢)أبو صهيب الكرمي ، مقدمة حجة الوداع لابن حزم ، ص٨ .

(٣) أبو صهيب الكرمي ، مقدمة حجة الوداع لابن حزم ، ص٨،٩ .

وبالنظر إلى التعريفات التي جاءت في المسودة ، والتعريف الذي صاغه محقق « حجة الوداع » ، فمن الممكن أن نورد الملاحظات التالية :

١. يمكن الجزم بأن العقل ليس هو الدماغ ، فالدماغ شيء حسي ، وهو جزء من الجهاز العصبي في الجسم ، وكم من شخص يملك دماغا ولا يملك عقلا ؟

٢. والعقل ليس القلب كذلك ، وإن قيل ، من ضمن ما قيل ، إن محل العقل القلب . وكم من شخص يملك القلب العضوي المعروف ، ولا يملك عقلا ؟

٣. وأما ما قيل عن العقل إنه غريزة تقذف في القلب ، فإن ذلك يستلزم أن يولد الإنسان ويكبر ويميز بين الأمور دون الحاجة إلى مؤثر خارجي ، وهذا يناقض الواقع ، وهو أن الإنسان يكتسب ذلك من الخارج عن طريق التجربة أو التلقين .

٤. والذي يختزن في نفسي عن معنى العقل هو أقرب لما ذكره محقق حجة الوداع ، فالعقل ليس أداة عضوية مثل الأذن والعين ، وإنما هو تفاعل مجموعة من الأعضاء التي هي السمع والبصر والدماغ مع المحيط الخارجي[1]، باستخدام العمليات الرياضية التي تسقط الواقع على قواعد ومسلمات غرست في داخل المرء بسبب المشاهدات والسماعات والحسيات ، فالعقل ليس هو نفس العمليات ، وإنما هو صفة في الإنسان ، وهذه الصفة هي الإدراك .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ومن الممكن ، حينئذ ، أن تقسم الأمور بالنسبة إلى العقل ، فيقال : أمور عقلية ضرورية ، وأمور عقلية نظرية ، فأما العقلي الضروري فهو ما يدرك ضرورة ؛ أي أن المرء يستطيع إدراكه دون الحاجة لإقامة الأدلة أو استخدام التجربة ، ودون الحاجة للوحي ، وذلك مثل إدراك أن الواحد أقل من الاثنين ، ومثل عدم جواز وجود الشخص نفسه في مكانين مختلفين في الزمن نفسه ، فهذه أمور تعقل ضرورة ؛ أي أن المرء يملك صفة الإدراك الأولى التي بها يعي المسلمات ، وهذا المستوى من العقل يشترك فيه جميع الناس .

على أن هذه الصفة (الإدراك) قابلة للتطور والزيادة ، ولكن بالاستعانة بمؤثرات خارجية ، فيقال إن المرء توسعت مداركه ؛ أي أصبح مستوى إدراكه أعلى من المستوى الأول ، وعندئذ ، يستطيع أن يعقل علوما نظرية حسب مستوى التطور الذي حدث لمداركه .

والعلوم التي تدرك بالنظر والاستدلال تسمى بالعلوم النظرية ، وهي التي تحتاج إلى العقل النظري .

---

(١) الإسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص١٧ .

المطلب الثاني

هل يستقل العقل بكونه دليلاً شرعياً ؟

جرى الخلاف ، قديماً وحديثاً ، حول مدى اعتبار العقل دليلاً مستقلاً من أدلة الشرع ، فلقد اعتبر بعض الأصوليين العقل دليلاً مستقلاً[1]، فيما اعتبر معظمهم أن العقل لا يستقل بكونه دليلاً[2].

ومعنى كون العقل دليلا مستقلا في التشريع : أي أن تكون له القدرة على التشريع ، كما هي للنص .

وقد أورد الشاطبي ، في الاعتصام[3]، حوارا مع الذين يقولون بكون العقل دليلا مستقلا ، وهم المعتزلة على ما يفهم من كلامه ، ولا بأس أن نجمل ما أورده لنتعرف على حجة من يقولون بكون العقل دليلا مستقلا ، ومن لا يقولون بذلك .

أولا : حجة الذين يقولون بكون العقل دليلا مستقلا :

تتلخص حجة الذين يقولون بكون العقل دليلا مستقلا في نقطتين :

قد ثبت في الشريعة قسم ضروري لحفظ المصالح الدينية ، وهو العقلي المحض ، وكان التوصل لذلك عن طريق العقل ، مما يدل على استقلال العقل بالتشريع .

ما لم يقض فيه في الشريعة بأمر أو نهي فإما أن يقال فيه بالوقف ، وإما أن يقال إنه على الإباحة الأصلية ، وفي الحالتين فقد ثبت استقلاله بالتشريع ؛ لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقا .

ثانيا : حجة من يقولون بأن العقل لا يستقل بكونه دليلا في الشرع ، والرد على حجة المخالف :

تتلخص حجة الذين يقولون بأن العقل لا يستقل بكونه دليلا في التشريع بما يلي :

إذا كان في الشرع ما لا يمكن معرفة حكمه إلا عن طريق الخبر ، فهذا يدل على أن العقل غير مستقل بالتشريع ؛ إذ لو كان كذلك ، لما كان في الشرع من حكم إلا ويستطيع العقل أن يتوصل له دون الحاجة للخبر .

---

(١) منهم : الغزالي وابن قدامة المقدسي . انظر : الديب : **العقل عند الأصوليين** ، ص٤٩ .

(٢) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٤٩ .

(٣) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٢٠-٣٢٢ .

وأما الرد على حجج المخالفين فيكون كما يلي :

إن ثبوت قسم ضروري لا يدل على استقلال العقل بالتشريع ؛ إذ لا بد للعقل من التنبيه من خارج ، وهي فائدة بعث الرسل ، فحسن الصدق وقبح الكذب ، معلومان ضرورة ، ومع ذلك جاء الشرع بمدح هذا وذم ذاك ، مما يدل على الافتقار للخبر ، وإلا يكون ذلك عبثاً من المشرع ، وهذا محال .

وأما بالنسبة للنقطة الثانية ، فإن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلال العقل في البعض ، وإذا ثبت الافتقار في صورة ، فقد ثبت مطلقاً .

والقائلون بعدم الوقف ، فإن الذي لم يُقف فيه ، هو من الأمور النظرية التي لا بد فيها من حكم ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الخبر .

وكل ذلك يدل على أن العقل لا يستقل بالتشريع .

٣- الإنسان ، وإن زعم في أمر أنه أدركه وقتله علماً ، لا يأتي عليه الزمن إلا وقد عقل فيه ما لم يكن يعقل ، وأدرك ما لم يكن أدرك من قبل ، فكيف تصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية، وهي نوع من أنواع ما يتعلق به حكم العبد ؟ لا سبيل له إلا أن يستظهر بالشرع ؛ لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة ، ولا قصور ولا نقص . انتهى كلام الشاطبي .

هذا ، وقد حقق الدكتور عبد العظيم الديب قضية اعتبار العقل من الأدلة الشرعية ، واستقصى آراء الأصوليين ، فوجدهم مجمعين على أن العقل لا يستقل بكونه دليلاً ، وأن بعض الأصوليين عندما عدوا العقل دليلاً ، إنما قصدوا بذلك استصحاب البراءة الأصلية ، وهي اعتبار أن العلم بعدم الدليل ، دليل على البراءة من التكاليف ، والعلم بعدم الدليل سبيله العقل ، ولا طريق له إلا العقل[1].

ووفق هذا الفهم ، فلا يعد العقل منشئاً لحكم جديد ، فالبراءة الأصلية موجودة ، وإنما كان دور العقل أن يعرف الحكم بعدم الحكم الذي يغير هذه البراءة[2].

فجميع العلماء ، إذن ، بما فيهم المعتزلة[3] والشيعة[4]، متفقون أن لا حاكم إلا الله ، ولا مجال ولا سلطان للعقل ، ولا سلطة له ، في إنشاء الأحكام ، وإنما تعلق الأمر العقلي بالأحكام تعلق فهم وتطبيق ، فليست علاقته علاقة حكم وإنما علاقة شهادة[5].

---

(١) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٤٩ .

(٢) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٥٠ .

(٣) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٥٨ . وانظر : الخضري ، **أصول الفقه** ، ص٢٤-٢٥ .

(٤) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٧٠ . وانظر : الحكيم ، **الأصول العامة للفقه المقارن** ، ص٢٨١ .

(٥) العسعس ، **دراسة نقدية في علم مشكل الحديث** ، ص١٠٧ .

المطلب الثالث

دور العقل في التعامل مع خبر الآحاد

إذا كان العقل لا يعتبر دليلاً في الأحكام الشرعية ، فما هو دوره إذن ؟

يقول الشيخ مصطفى الزرقا : « **العقل.. هو الميزان الذي ربط الله به التكليف ، وعلى قدر سلامته يحاسب المكلفين ، وبه يوازن الإنسان بين الأمور ، ويميز الصحيح من الفاسد ، ويجتنب التناقض في سلوكه وافكاره** »(١).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : « .. **ويقول علماء الأصول : إن العقل أساس النقل ، يعنون أن الوحي إنما ثبت بطريق العقل ، فالعقل هو الذي دل على إمكان الوحي الإلهي للبشر ، ودلل على الحكمة فيه ، ودلل على وقوعه بالفعل ، وأقام البرهان على صحة نبوة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وصدق رسالته ، فلو فقدنا الثقة بالعقل لانهار النقل أيضاً ، إذ لم يثبت إلا به** »(٢).

ثم قال : « **فمهمة العقل بعد التصديق بالنبوة ، والإيمان بالرسالة أن يقول فيما جاء به الوحي الإلهي من أخبار : آمنا وصدقنا ، وفيما جاء به الوحي من أحكام : سمعنا وأطعنا . وطبيعي أن يكون السمع والطاعة ويكون الإيمان والتصديق بعد ثبوت نسبة الخبر أو الحكم إلى الله ورسوله ، وهذا عمل العقل أيضاً : أن يستوثق من صحة النسبة ، وهذا إنما يطلب في السنة النبوية ، أما القرآن فثبوته يقيني لا شك فيه** »(٣).

والذي أفهمه من كلام الأستاذين الفاضلين أن للعقل منزلة عظيمة لا يستطيع أي كائن ، مهما كان، أن يحط منها أو يقلل من شأنها ، ولكن مرادي من عنوان هذا المطلب ، يكمن في دور العقل في التعامل مع أخبار الآحاد ، بمعنى : هل للعقل دور في معرفة مدى صحة الخبر ؟ إذا كانت الإجابة نعم ، فما هو هذا الدور بالتحديد ؟

ولعل الأستاذ القرضاوي قد أجاب بإجمال عن السؤال فحدد دور العقل في التعامل مع خبر الأحاد بالاستيثاق من صحة نسبته للرسول ، صلى الله عليه وسلم . وكذلك فعل الأستاذ الزرقا عندما عد من ضمن وظائف العقل : (ويميز الصحيح من الفاسد) ، وعلى الرغم من أنه قصد بالصحة والفساد مفهوماً أوسع من الذي نعنيه نحن ، إلا أنه يندرج تحته بشكل أو بآخر .

---

(١) الزرقا ، **العقل والفقه** ، ص٨ .

(٢) القرضاوي ، **المرجعية العليا** ، ص٣٤١ .

(٣) القرضاوي ، **المرجعية العليا** ، ص٣٤٢ .

ولقد أشار ابن حزم لدور العقل في التأكد من صحة الخبر ، فقال : « **الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره ، فقد صح أن المرجوع إليه حجج العقول وموجباتها ، وصح أن العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات ، وتمييز المحال منها** »[1]. لكنه حذر من التمادي في منزلة العقل أبعد من قدرها، أو الحط من هذه المنزلة في الوقت نفسه ، فقال : « **وهما طرفان : أحدهما أفرط فخرج عن حكم العقل . والثاني قصّر فخرج عن حكم العقل . ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه ، ولا فرق ، ولا نعلم فرقة أبعد عن طريق العقل من هاتين الفرقتين معاً** »[2].

ثم قال : « **وقد بينا أن حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ، ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم ، وأن الخالق واحد لم يزل...والعمل بما صححه العقل من ذلك كله... فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً ، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً ... فهذا ما لا مجال للعقل فيه ، لا في إيجابه ، ولا في المنع منه** »[3].

ومما ذكرنا ، نستطيع أن نستخلص أن خبر الآحاد مادة لا تصلح إلا باعتبار العقل ، والعقل يتحرك إليها باتجاهين : اتجاه النقد في إثباته ، واتجاه النقد في فهمه ، وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن العقل يتدخل في التشريع ، إنما العقل آلة لا بد منها في إثبات صحة نسبة النص وفهم دلالته ، وهذا ما اعتمد عليه العلماء الأوائل والمعاصرون[4].

ولعل آخر ما نقوله في هذا المجال ، أن العقل لا نرد إليه ، وإنما نرد به إلى المصدر ، لنعرف حكم ما نريد ، ونعرف ما نجهل[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

---

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ، ص٣٠ .
(٢) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ، ص٣٠،٣١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) حسان عبد المنان ، **مقدمة مختصر صحيح مسلم** ، ص٢٢ .
(٥) الاسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص٢٥ .

المطلب الرابع

منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل

من الممكن القول : إن منهجية التعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل ، تتحدد بتوضيح نقطتين :

الأولى : الفرق بين ما يناقض العقل وبين ما لا يدركه العقل .

الثانية : ضابط العقل الذي يُرد خبر الآحاد المخالف له .

أولا : الفرق بين ما يناقض العقل وبين ما لا يدركه العقل :

يقول ابن تيمية : « **الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول ، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه ، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته** »[1].

ومن هذا المنطلق ، فإنه لا بد من التمييز بين الأمر الذي يصادم العقل ، وبين الأمر الذي لا يدركه العقل ؛ فليس المقصود من قولنا : أمر يخالف العقل ، أنه الأمر الذي لا يتصوره العقل ، وذلك كما فعلت المعتزلة في رد الأحاديث التي تتعلق برؤية الله يوم القيامة من قبل المؤمنين لأن ذلك يخالف العقل ، أو ما أسموه بالمستحيل العقلي ، ليس هذا مقصدنا ، بكل تأكيد .

كما أننا لا نقصد بالأمور التي تخبر عن الغيبيات مثل الملائكة والشياطين وأهوال القيامة ، فمثل هذه الأمور هي من باب ما لا يُدرك بالعقل وليس من باب ما يُصادم العقل ، فهناك فرق بين المستحيل عادة والمستحيل عقلاً ؛ فالمستحيل عادة لا يستلزم ذلك استحالته في الواقع[2].

وفي هذا السياق ، يقول الأستاذ الزرقا : « **وهنا يجب التنبيه للتمييز بين مفهومين متقاربين في ظاهر التعبير لكنهما متباينان كل التباين في الحقيقة ، وهما :**

-ما يصادم العقل ويناقضه من العقائد والمفاهيم والأحكام والآراء .

-ما تخفى على العقل حكمته وعلته فلا يستطيع العقل معرفة حكمته وتعليله ، لكنه لا يصادم العقل .

فالنوع الأول لا يمكن أن يأتي في دين سماوي أصلاً ، وإذا وجد شيء من ذلك في دين إلهي ذي كتاب منزل جاء به في الأصل رسول بوحي من عند الله تعالى فمعنى ذلك أنه قد دخل عليه التحريف والتغيير ، ولم يبق سليماً نقياً كما جاء به رسوله .

---

(١) ابن تيمية ، **درء تعارض العقل والنقل** ، ج١ ، ص١٥٥ .

(٢) القرضاوي ، **المرجعية العليا** ، ص١٣٤ .

وأما النوع الثاني ، فهذا لا يخلو منه دين سماوي ... أي أن كل دين سماوي لا بد أن يرتكز على الإيمان بالغيب الذي لا يستقل العقل البشري بإدراكه ، ولا بإدراك ما يستتبعه ويستلزمه من العبادات وحكمة أحكامها التفصيلية ... ولكنها في الوقت نفسه لا تصادم العقل ، فلا يستطيع العقل أن ينفيها ، ولا أن يحكم بعكسها »[١].

« وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه ، بل العقل ميزان صحيح ، فأحكامه يقينية لا كذب فيها ، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النُبُوة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طوره ، فإن ذلك محال ، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال ، وهذا لا يدرك على أن الميزان في أحكامه غير صادق ، لكن العقل قد يقف عنده ولا يتعدى طوره »[٢].

والذي أظنه أصبح واضحاً ، أن ما يعنينا في هذه الدراسة هو ما يصادم العقل ، ولا يعنينا بحال من الأحوال ما يتعلق بالأمور التي يعجز العقل عن إدراكها . وقد أصبح واضحاً أيضاً أن أي أمر يصادم العقل فهو مما ليس من هذه الشريعة ، فخبر الآحاد الذي يصادم العقل مردود ، ولكن ، ما هو الضابط للعقل الذي يرد بمخالفته خبر الآحاد ؟

ثانيا : ضابط العقل الذي يُرد خبر الآحاد المخالف له :

من الممكن أن يقول القائل : « العقول البشرية تتفاوت فيما بينها ، فما يعرفه عقل قد ينكره آخر ، وما يتصوره عقل قد يجهله آخر ، إلى غير تلك الاختلافات ، فأي عقل من هذه العقول المتفاوتة ، هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ، ويُجعل ميزاناً لمعرفة الحقائق الشرعية ؟ »[٣].

وكتقديم للإجابة ، أنوه أن ثمة قاسماً مشتركاً للعقل يجمع جميع البشر تحت مظلته ، وهذا القاسم هو العقل الضروري ، فكل البشر يمتلكون هذا العقل ، أما العقل الذي يتفاوت فيه الناس ، فهو العقل النظري ، الذي يختلف باختلاف عوامل ومؤثرات خارجية وبيولوجية . وأما حديثنا فإنما هو في القسم الضروري .

يقول الأستاذ الزرقا ، في معرض وضعه لضابط العقل الذي يرد بمخالفته الخبر :

« إن ميزان هذا التمييز : أن ما يصادم العقل هو كل ما يكون للعقل حكم أولي بخلافه ينافيه ويرفضه . ومعنى الحكم الأولي للعقل أنه من المسلمات التي يدركها العقل الإنساني بالفطرة ولا يحتاج إلى استدلال وإثبات ، بل ينطلق للاستدلال بها على ما سواها من المدارك العقلية »[٤].

---

(١) الزرقا ، **العقل والفقه** ، ص١١-١٣ .
(٢) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٤٦٠ .
(٣) الناصر ، **العقل والنقل** ، ص٢٧ .
(٤) الزرقا ، **العقل والنقل** ، ص١٣ .

المطلب الخامس

مثال لأحاديث قيل إنها تخالف العقل

ما روى مسلم في صحيحه : « **أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لعلي ، اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه عليّ فإذا هو في ركي يتبرد فيها ، فقال له عليّ : اخرج ، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف عليّ عنه ، ثم أتى النبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنه لمجبوب ما له ذكر** »[١] .

يقول صاحب كتاب تحرير العقل :

« الملاحظ من تحليل ونقاش الحديث ما يلي :

أن الرجل متهم فقط ولم يثبت عليه الفعل .

صدر الحكم بضرب عنقه دون أن يثبت على المتهم قيامه بالفعل .

صدر الحكم دون سماع أقوال المتهم والدفاع عن نفسه.

صدر الحكم وبُعث من ينفذه ، والمتهم لا علم له بالحكم ولا بالتنفيذ .

صدر الحكم دون وجود أربعة شهداء حضروا وأدلوا بدلوهم في فعل الفاحشة ، وهذا شرط لإقامة الحد كما هو معلوم .

إن هذا الفعل يصدر من الظالمين المستهترين بحياة الناس .

لو كان للرجل ذكر لضرب عنقه لمجرد الشبهة .

التأثر بالشبهات والإشاعات في صدور الحكم .

النتيجة أن إنساناً بريئاً كان سيموت لولا أنه مجبوب (لا ذكر له) .

مما يؤكد بشكل قاطع أن هذا الحديث باطل في متنه لمخالفته للأحكام الشرعية القطعية الإنسانية ، ومخالفته لأخلاق النبي الذي كان خلقه القرآن يتمثله في حياته العملية ، فحاشا لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يصدر عنه هذا الفعل المشين وأمثاله »[٢] .

وقد يقال إن هذا الحديث ليس في ظاهره مخالفة للعقل بل فيه مخالفة للشرع ، فأقول : بل هو مخالف للعقل ؛ ذلك أن العقل قد اختزن فيه أن الإسلام دين العدل وأن محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، بما استقر في العقل السليم عنه ، لا يمكن أن يفعل ما يفعله الجبابرة والملوك والأباطرة من قتل بالشبهة أو تجبر على خلق الله ،

---

(١) مسلم ، **الصحيح** ، ج٤، ص٢١٣٩ ، كتاب التوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة .

(٢) الاسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص٢١١، ٢١٢ .

فمن هذا الباب جاءت مخالفة الحديث للعقل : العقل يقضي أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، لا يخالف الشرع ولا يظلم ولا يتجبر . والحديث في ظاهره أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خالف الشرع وظلم وتجبر ، فها هنا وقع التعارض بين خبر الآحاد والعقل .

على أنني وجدت ابن حزم ، وقبل مدة طويلة من تساؤلات صاحب تحرير العقل ، قد افترض هذه التساؤلات وأجاب عنها ، وذلك كما يلي :

يقول ابن حزم : « **فإن قال قائل :**

كيف يأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا بإقرار ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟

وهذه تساؤلات لا يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة.

والوجه في هذه التساؤلات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ، ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقتل أحد بظن بغير إقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها ، لكن رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه ، فكان هذا حكما صحيحا فيمن أذى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وقد علم عليه السلام أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته ، وكذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره وأراد إظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا »[1] .

ولعل كلام ابن حزم هذا يجعلنا نتروى في إطلاق التعارض بين خبر الآحاد والعقل ، فلعل الخبر لم يصل مع قرائنه وملابساته التي تزيل ، غالبا ، إشكالية التعارض ، ويؤيد ذلك أن الأعمش روى هذا الحديث فقال فيه : قال علي : يا رسول الله أكون كالسكة المحماه أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ ، فقال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب [2] .

وهكذا ، فلا يجوز أن نحكم برد خبر الآحاد لمجرد التعارض الظاهري بينه وبين العقل بل لا بد أن نتحقق أن التعارض كان من كل وجه ، والله أعلم .

---

(١) ابن حزم ، **المحلى** ، ج١١ ، ص٤١٣.

(٢) ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ج٤ ، ص١٩١٢.

الخاتمة :

في نهاية هذه الدراسة ، فإنني أخلص إلى النتائج التالية :

١- خبر الآحاد عند الجمهور هو ما لم يبلغ حد التواتر ، وعند الحنفية هو ما كان دون المشهور والمتواتر ، ويأتي ذلك تبعا لتقسيم الجمهور الأخبار إلى متواتر وآحاد ، بينما يقسمها الحنفية إلى متواتر ومشهور وآحاد .

٢- يعتبر خبر الآحاد حجة في الأحكام ، وذلك تبعا لقول جماهير علماء المسلمين ، حيث بينا رجحان قولهم على قول منكري الحجية ، وبينا وهن الشبه التي ساقها المنكرون لدعم قولهم بلا طائل .

٣- يذهب جماهير علماء المسلمين إلى القول بأن خبر الآحاد يفيد الظن الغالب ، وأنه لا يفيد اليقين، خلافا لابن حزم ومن تبعه ، وقد بينا رجحان قول الجمهور ، وأن هذا القول لا يقدح بحال من الأحوال في مكانة السنة ودورها .

جميع الحقوق محفوظة

٤- لا يعتبر ورود خبر الآحاد في موضوع عقدي سببا لرده ، حيث خلصنا إلى أن خبر الآحاد الوارد في العقائد مقبول ، على الرغم من ترجيحنا للقول بأن أصول العقائد لا تثبت به ، وقد بينا أن أصول العقائد قد ثبتت بالمتواتر ، وعليه فخبر الآحاد إما أن يكون في فروع العقيدة فهو مقبول فيها ، وإما أن يكون في أصولها فيكون مؤيدا لما ثبت بالتواتر .

٥- يقبل خبر الآحاد الوارد في الحدود ، خلافا للكرخي من الحنفية ، ومن تبعه ، حيث بينا رجحان قول الجمهور في هذه المسألة ، فكون خبر الآحاد واردا في الحدود لا يعتبر سببا لرده .

٦- خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول خلافا لعيسى بن أبان ومن تبعه من الحنفية ، وقد بينا أن ثمة تداخلا عند الحنفية بين ما تعم به البلوى وبين ما تتوافر الدواعي على نقله بالتواتر .

٧- اعتبر أهل السنة والجماعة أن ورود خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله بالتواتر يعتبر سببا لرده وأنه ليس من قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك خلافا للرافضة الذين جوزوا عدم نقل ذلك بالتواتر في حال وجود سبب معين ، وقد بينا رجحان قول أهل السنة .

٨- بينا رجحان قول الجمهور في جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد ، وجواز تقييد مطلقهما به ، كما بينا جواز الزيادة على الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد ، وكل ذلك خلافا لجمهور الحنفية .

٩- أرى أن القول بتقديم القياس بمفهومه العام على خبر الآحاد هو قول متأخر عمن ينسب لهم من الحنفية والمالكية ، وأما رأي أبي حنيفة ومالك فهو تقديم قياس الأصول : وهو ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة أو القواعد نفسها ، على خبر الآحاد ، وقد رجحنا تقديم خبر الآحاد على القياس الأصولي ، بينما رأينا رجحان تقديم قياس الأصول على خبر الآحاد ، بشرط التحقق من صحة هذا القياس من أهل الفن .

١٠- من المستحيل أن يتعارض خبر الآحاد الثابت مع الإجماع القطعي ، فإذا افترضنا حدوث ذلك ، فالتقديم للإجماع ، والخبر إما منسوخ أو غلط فيه الراوي ، وقد بينا أن المسائل التي يحتج فيها بالإجماع إنما يقصد به عدم العلم بالمخالف ، وعندئذ فلا إجماع على قطعية هذا الإجماع ، وبالتالي فقد جرى فيه الخلاف ، فقال قوم بتقديم الخبر ، وقال قوم بتقديم هذا الإجماع ، وقال قوم بالترجيح بينهما بطرق الترجيح .

١١- لا يضر خبر الآحاد عمل الراوي بخلافه ، ولا عمل الصحابة بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية، ولا كونه على خلاف عمل أهل المدينة ، خلافاً للمالكية ، وقد رجحنا رأي الجمهور فيما يتعلق بذلك كله .

١٢- لا يجوز التسرع برد خبر الآحاد المخالف للحقائق العلمية والتاريخية إلا بعد التأكد من حدوث المخالفة من كل وجه ، وعدم إمكان دفعها بالطرق الصحيحة .

١٣- لا يمكن أن يثبت الخبر المخالف للعقل الضروري ، لكن ينبغي الانتباه إلى الفرق بين ما يناقض العقل وبين ما لا يدركه العقل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وإذا كان لي أن أوصي ، فأوصي بدراسة استقرائية تامة لأخبار الآحاد بحيث تنزل على هذه الضوابط التي خلصنا لها .

وإذا كان لي أن أدعو ، فأسأل الله أن يجعل هذه الدراسة في ميزان حسناتنا ، وأن ينفع بها المسلمين ، وأن يجزي خيراً من تابعنا وساعدنا لإتمامها . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

آل تيمية : أبو البركات عبد السلام ، وولده عبد الحليم ، وحفيده أحمد ابن تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .

الأمدي : سيف الدين علي بن أبي علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م .

الاسلامبولي : سامر ، **الآحاد النسخ الإجماع** ، دار الحكمة ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٥م .

الاسلامبولي ، **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم** ، الأوائل ، دمشق ، ١٩٩٩م .

الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم ، **نهاية السول شرح منهاج الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

الأشعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، ١٩٦٩م .

الأشقر : عمر سليمان ، **نظرة في الإجماع الأصولي** ، دار النفائس ، الكويت ، ١٩٩٠م .

الأشقر : عمر سليمان ، **أصل الاعتقاد** ، مكتبة الفلاح ودار النفائس ، الكويت ، ط١ ، ١٩٩٠م

أمير بادشاه : محمد أمين ، **تيسير التحرير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن أمير حاج الحلبي : محمد بن محمد ، **التقرير والتحبير شرح التحرير** ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢.

الباجي : أبو الوليد ، سليمان بن خلف ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت والدار البيضاء ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

البخاري : محمد بن إسماعيل ، **الصحيح** ، ترقيم مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م .

ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد الدمشقي ، **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** ، مكتبة المعارف ، الرياض .

البزدوي : فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين ، **أصول البزدوي** ، مع كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

البكري : واصف ، ١٩٩٩م ، **المنهج الأصولي للعمل بالحديث عند الحنفية وأثره في الخلاف الفقهي دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمّان .

البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، **الفقيه والمتفقه** ، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٢١هـ .

البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م .

البنا : حسن ، **مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا** ، المؤسسة الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨١م

البيضاوي : ناصر الدين عبد الله بن عمر ، **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول** ، ومعه الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، علق عليه سمير المجذوب ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م .

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى ، **السنن** ، ترقيم أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن تيمية : أحمد بن عبد السلام ، **درء تعارض العقل والنقل** ، تحقيق الدكتور محمود رشاد سالم

الجرجاني : علي بن محمد ، **كتاب التعريفات** ، تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني ، دار الرشد ، القاهرة .

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

الجصاص : أحمد بن علي ، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

الجويني : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٣ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ، تحقيق عبد الله النيبالي وشبير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

الجويني : عبد الملك بن عبد الله ، **الورقات** ، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد العبد .

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

ابن حجر ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الصباح ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

الحصني : تقي الدين بن محمد ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار المعرفة، بيروت ، ط٢

حريز : عبد المعز ، خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ١٩٩٨م ، ص ٢٧-٤٠ .

ابن حزم : علي بن أحمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

ابن حزم ، **حجة الوداع** ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م .

ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ابن حزم ، **النبذ في أصول الفقه** ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٩٩٣م .

أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ

الحطاب : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل في شرحي مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

الحكيم : محمد تقي ، **الأصول العامة للفقه المقارن** ، دار الأندلس للطباعة والنشر .

خسرو : محمد بن فرامرز ، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول** ، دار الطباعة العامرة ، ٣٠٧هـ.

الخضري : محمد ، **أصول الفقه** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٧ ، ١٩٩١م .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ، **مقدمة ابن خلدون** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الخن : مصطفى سعيد ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ١٩٩٨م .

أبو داود : سليمان بن الأشعث ، **السنن** ، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

الدبوسي : عبد الله بن عمر ، **تأسيس النظر** ، المطبعة الأدبية ، القاهرة .

الدريني : محمد فتحي ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

الدميني : مسفر عزم الله ، **مقاييس نقد متون السنة** ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٤م .

الدوسري : مسلم محمد ، **عموم البلوى** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

الديب : عبد العظيم محمود ، **العقل عند الأصوليين** ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١، ١٩٩٥م .

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
ابن رشد : محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م .
الزرقا : مصطفى أحمد ، **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي** ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .
الزركشي : محمد بن بهادر ، **البحر المحيط** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، طبعة مصورة
أبو زهرة : محمد ، **أبو حنيفة : حياته وعصره آراؤه وفقهه** ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٥٥م
أبو زهرة : محمد ، **مالك : حياته وعصره — آراؤه وفقهه** ، دار الفكر العربي ، ط٢ .
زيدان : عبد الكريم ، **الوجيز في أصول الفقه** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م .
السباعي : مصطفى ، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
السبكي : علي بن عبد الكافي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد ، **أصول السرخسي** ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ .
السرخسي :
سعيد : عبد الجبار ، **منهجية التعامل مع السنة النبوية** ، مجلة إسلامية المعرفة ، عمّان، السنة الخامسة ، العدد الثامن عشر ، ١٩٩٩م .
ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
سليم : فتحي محمد ، **الاستدلال بالظن في العقيدة** ، ١٩٨٥م .
الشاطبي : إبراهيم بن موسى ، **الاعتصام** ، دار الفكر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
الشاطبي ، **الموافقات** ، تحقيق وشرح عبد الله دراز ، طو المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦م .
الشافعي ، **الأم** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .
الشافعي ، **الرسالة** ، تحقيق أحمد شاكر ، القاهرة ،١٣٥٨هـ-١٩٣٩م .
شاكر : أحمد محمد ، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٤م .
الشثري : سعيد بن ناصر ، **قوادح الاستدلال بالإجماع : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها** ، دار المسلم ، الرياض ، ١٩٩٩م .
الشربيني : محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت .
شلتوت : محمود ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، دار الشروق ، بيروت .
الشوكاني : محمد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، **اللمع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
الشيرازي ، **شرح اللمع** ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م
الشيباني : أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ترقيم الشركة العالمية .
الصالح : صبحي الصالح ، **علوم الحديث ومصطلحه** ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٨ ، ١٩٧٥م .
صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود الحنفي ، **التوضيح لمتن التنقيح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت

الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، **مصنّف عبد الرزاق** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن ، **عدة الأصول** ، وبذيله الحاشية الخليلية ، تحقيق خليل بن الغازي ، مؤسسة آل البيت ، طهران ، ١٩٨٣م .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، **التمهيد** ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

عبد المنان : حسان ، **مقدمة مختصر صحيح مسلم** ، مخطوط .

العسعس : إبراهيم ، **دراسة نقدية في علم مشكل الحديث** ، المكتب الإسلامي ، ط١ ،١٩٩٦م.

العطار : حسن ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

عكنان : أسامة ، **رسالة إلى الله** ، دار أفنان ، لوس أنجلس .

العمري : أشرف يحيى رشيد ، ٢٠٠١م ، **منهج الحنفية في العمل بالأخبار دراسة أصولية مقارنة** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمّان .

عويضة : محمد عبد الله ، **حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد** ، دار الفرقان ، عمّان ، ط١ ، ١٩٩٩م

عياض : أبو الفضل بن موسى ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ليبيا ، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م .

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، **المستصفى في علم الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م

الغزالي ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .

ابن فارس : أبو الحسين بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، **المغني على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م

القرافي ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٨٨هـ ، ١٩٩٧م .

القرضاوي : يوسف ، **كيف نتعامل مع السنة النبوية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط٦ ، ١٩٩٣م .

القرضاوي : يوسف ، **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة : ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير** ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

ابن القيم : محمد بن أبي بكر الدمشقي ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق طه سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة .

ابن القيم ، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** ، تحقيق محمود اسلامبولي .

القنوبي : سعيد بن مبروك ، **السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد** ، الرياض ، ط٣ ، ١٩٩٧م .

الكلوذاني : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ، **التمهيد في أصول الفقه** ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٠م .

الكنكوهي : محمد فيض الحسن ، **حاشية الكنكوهي على أصول الشاشي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

ابن ماجة : محمد بن يزيد ، **السنن** ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

مالك بن أنس ، **الموطأ** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
المرغيناني : علي بن أبي بكر ، **الهداية شرح البداية** ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
مسلم بن الحجاج ، **الصحيح** ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
المطرفي : عبد الله بن عويض ، **حكم الاحتجاج بخبر الآحاد إذا عمل الراوي بخلافه**، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠م .
المطيعي : محمد بخيت ، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** ، عالم الكتب ، بيروت .
ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز ، **شرح المنار وحواشيه** ، ومعه حاشية الرهاوي ، المطبعة العثمانية ، استانبول ، ١٣١٥هـ .
المناوي : عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ
ابن منظور ، **لسان العرب** ، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
المومني : أحمد ارشيد العلي ، ١٩٩٥م ، **عمل أهل المدينة وأثره في فقه الإمام مالك**، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمّان .
الناصر : بدر بن عبد الله ، **العقل والنقل : ذم تقديم العقل على النصوص الشرعية**، ط١ ، ١٤١٣هـ .
ابن النجار : محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، **شرح الكوكب المنير** ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت .
النسائي : أحمد بن شعيب ، **السنن الصغرى - المجتبى** ، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
النملة : عبد الكريم بن علي ، **المهذب في أصول الفقه المقارن تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٩م .
النملة : **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٩م .
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ
النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .
ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، ومعه شرحه التقرير ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م.

Abstract

Role of Matn Khabar Al-Ahad in the Range of its Acceptance by Fundamentalists

Prepared by:

Nidal Daoud Yousef Elaiwat

Supervisor

Dr. Abdel Mu'z Huraiz

This thesis aimed at studying the role of Matn Khabar Al-Ahad in the range of its acceptance by fundamentalists, which is specified by studying the restrains of its acceptance by them due to the great role these restrains play in the deduction and argumentation of Khabar Al-Ahad in legal sciences.

This thesis consisted of three chapters:

Chapter one: It is the preliminary chapter that includes three Topics: the first of which identifies the Khabar Al-Ahad in terminology and language. The second deals with the argumentation of the Khabar Al-Ahad, and the third discusses the strength of the meaning of the Khabar Al-Ahad.

Chapter two: It covered four topics through which the restrains related to the subject were discussed to accept the Khabar Al-Ahad. The first topic indicated to the Khabar Al-Ahad mentioned in creeds. The second was about Khabar Al-Ahadin ordinances. The third about the Khabar Al-Ahad mentioned in what a tribulation spread. And the fourth topic dealt with the Khabar Al-Ahad provided in respect of the motives behind transferring it successively.

Chapter three: Included six topics through which the restrains related to opposing the Khabar Al-Ahad of any other indication. The first topic tackled the Khabar Al-Ahad and opposing the Holy Qura'n and the well-known Sunna.

And the second topic was about the Khabar Al-Ahad and opposing analogy while the third was about the Khabar Al-Ahad and opposing unanimity, the fourth was about the Khabar Al-Ahad and opposing the action upon it, the fifth was about the Khabar Al-Ahad and opposing the scientific and historic facts and the sixth was about the Khabar Al-Ahad and opposing the reason.

٥٦٣٤٨٨